



## المحور الثالث

# تأثير الفتوى في المتغيرات







# الفتوى المعاصرة وتأثيرها في المتغيرات الاقتصادية



د. باسل بن محمود الحافي

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية  
كلية الآداب — جامعة الملك فيصل









## مُكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الله تعالى شاء بحكمته أن يجعل الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية، وأن يجعلها الشريعة الكاملة الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك أقامها على أصول ثابتة تحت مظلة منهجٍ تعبدي بين للإنسان فيه ما يحتاج إليه من أحكام العقيدة والأخلاق، وأحكامٍ فقهيةٍ، ثم شرع أصولاً ومصادر اجتهاديةٍ وأوكل للعلماء الراسخين أمر استخدامها لبيان أحكام الله تعالى في المتغيرات والأمور والنوازل الحديثة، في كلِّ عصرٍ وزمان، وبهذا اكتسبت الشريعة صفاتٍ منها ثبات الأصول، ومرونة الفروع والقدرة على مواكبة تطور أمور الحياة في كلِّ عصرٍ وزمان، وبهذا يظهر أهمية عمل العالم المفتي، وأهمية الفتوى في مواكبة نوازل وتطورات الزمان، ولما كان هذا من الأمور المهمة في هذا الباب انبرى كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم للفتوى وضوابطها، في الجامعة الإسلامية - في المدينة المنورة - لتنظيم ندوة بعنوان (الفتوى بين التأثير والتأثر)، ورغبةً من الباحث في المشاركة بهذا الخير، واستجابةً لصاحب الفضيلة سعادة الأستاذ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي - سلّمه الله - الذي استكتبني فيه ببحث في المحور الثالث فقد وقع اختياري على بحثٍ بعنوان (الفتوى المعاصرة وتأثيرها في المتغيرات الاقتصادية) فشمرْتُ عن ساعد الجِدِّ مستعيناً بالمولى وَعَلَيْكُمْ لكتابة هذا البحث، فأسأل الله عز وجل أن يفتح عليَّ بالخير ويسدّد جهودي للوصول إلى الحقِّ والصواب وكتابة ما هو نافِعٌ ومفيد، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

**أهمية البحث:** تتبع أهمية البحث في أنه يربط بين الفتوى المعاصرة والمتغيرات الاقتصادية والمالية التي انتشرت في هذه الأيام ويبين أثر الفتوى في انتشارها.

**منهج البحث:** سأتبع في هذا البحث - بمشيئة المولى ﷻ - المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المقارن، حيث سأجمع أقوال العلماء والمفتين وأقارن بينها واستخلص النتائج المناسبة، مع العزو إلى المصادر الفقهية والأصولية الأصيلة، وكذا المراجع الاقتصادية، مع تخريج الأحاديث حيث وجدت مع بيان الحكم على الأحاديث حيث احتيج لذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتضت على تخريجيه منهما أو من أحدهما، واذكر في التخريج اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصحيفة حيث وجد، ثم سأعمل فهرساً لتلك المصادر والمراجع في آخر البحث

**الدراسات السابقة:** لم أر فيما اطلعت عليه بحثاً متكاملاً يبين أثر الفتوى المعاصرة في المتغيرات الاقتصادية والمالية في هذا العصر، وقد كتب العلماء في أمور الفتوى والأمور الاقتصادية كتباً وأبحاثاً كثيرة لا يتسع المقام لذكرها هنا وستظهر في حواشي البحث وفهرس المصادر والمراجع.

اما خطة البحث فستظهر من خلال عناوين الفقرات:....





## المبحث التمهيدي: تعريف الفتوى وأهميتها وضوابطها

### المطلب الأول: تعريف الفتوى:

#### الفرع الأول تعريف الفتوى:

أولاً: تعريف الفتوى لغةً:

الفتوى والفتيا: في اللغة اسمان، والفعل منهما: أفى، يفتي

وتطلق الفتوى في اللغة على معانٍ عدة منها:

- الإجابة أو الجواب على ما أشكل - التحاكم إلى شخصٍ ما.
- إبانة الشيء أو تبينه، أي: تبين ما أشكل وأُجِّم من الأحكام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

١ - تعريف الفتوى:

عرف العلماء الفتوى تعريفات متقاربة أذكر منها:

أ - عرف بعض الفقهاء الفتوى بأنها: (الاجبار بالحكم من غير إلزام)<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحاح، للجوهري، مادة (فتى)، ص / ٧٩٦، لسان العرب، لابن منظور مادة (فتا)، ١٠

/ ٢٠٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (فتى) ص / ١٧٠٢، المصباح المنير للفيومي

مادة (فتى) ص / ٢٧٤، الكليات، للكفوي، ص / ١٢٩

(٢) الدر المختار مع رد المحتار، للحصكفي، ١ / ١٧٦، حاشية البناني على شرح الجلال الخلي على

جمع الجوامع، ٢ / ٤٩٠.

ب - وأضاف بعض فقهاء الحنابلة البيان، فعرفوا المفتي بأنه: (من يبين الحكم الشرعي ويخبر عنه من غير إلزام)<sup>(١)</sup> وبناءً عليه يكون تعريف الفتوى عندهم؛ (بيان الحكم الشرعي والاخبار عنه من غير إلزام).

والبيان: هو إيضاح الشيء والكشف عنه<sup>(٢)</sup>.

والاخبار: هو الإعلام بالشيء<sup>(٣)</sup>.

والبيان أعم من الاخبار، فقد يكون بياناً ذاتياً للحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد - كما هو معروف في باب البيان من علم أصول الفقه، وقد يكون بإخبار المفتي عن مذهب غيره من الأئمة والعلماء.

ج - وعرف ابن حمدان<sup>(٤)</sup> من الحنابلة الفتوى بأنها: (الاخبار بحكم الله عن دليل)<sup>(٥)</sup>.

- قد يؤخذ على التعريفات السابقة أنها لم تميز بين الفتاوى الصادرة عن المفتين المجتهدين على اختلاف طبقاتهم، والفتاوى الصادرة عن المفتين المتبعين أو المقلدين

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع والشرح الكبير)، للقاضي المرداوي، ٢٨ / ٣١٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة (بين)، ص / ٤٧.

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (خبر)، ص / ٤٨٨، المصباح المنير للفيومي، مادة (خبر)، ص / ١٠٠.

(٤) هو أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني الحنبلي، شيخ الحنابلة، صاحب الرعايتين: الكبرى والصغرى في الفقه، توفي سنة (٦٩٥ هـ)، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ٤ / ١٠٦٢.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص / ٤.



الملتزمين بالإفتاء بمذهب إمام معين من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية، لذلك يمكن صياغة تعريف أوضح للفتوى فأقول:

الفتوى: (بيان العالم للحكم الشرعي باجتهاده، أو بالأخبار عن غيره من الأئمة المجتهدين، أو بالتخريج على مذاهبهم، من غير إلزام).

### شرح التعريف:

أ - العالم هو المفتي الذي توفرت فيه أهلية الإفتاء من حيث الإمام بعلم الشريعة الإسلامية (أدلة ومصادر التشريع وقواعد تفسير النصوص وقواعد اللغة العربية ومذاهب الفقهاء وغير ذلك)<sup>(١)</sup>.

ب - يظهر من التعريف أن الإفتاء له طرق تختلف باختلاف حال المفتي:

- فقد يكون الإفتاء من عالم مجتهد نتيجةً للاجتهاد والنظر في أدلة التشريع.
- وقد يكون الإفتاء بتخريج<sup>(٢)</sup> المسائل المستجدة على أصول المذاهب الفقهية.
- وقد يكون الإفتاء بالأخبار عن مذاهب الأئمة المجتهدين.
- ج - اخبار المفتي أو بيانه للحكم الشرعي غير ملزم للمستفتي، لأن المفتي لا يملك سلطة الإلزام بخلاف القاضي فإنه يخبر عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام<sup>(٣)</sup>.

(١) تعرف هذه الشروط في مظانها من كتب الفقه والأصول وخصوصاً في باب الاجتهاد عند الكلام عن شروط المجتهدين وطبقاتهم.

(٢) التخريج منهج يقوم به نوع من أنواع المجتهدين المقيدين بمذهب أحد الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب، وهو في الغالب منهج قياسي تقاس فيه المسائل المستجدة على أصول الإمام.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون ص / ١٥ /، الإنصاف، للمرداوي، ٢٨ / ٣١٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ص / ٤٠ /.

(٣) انظر ما قاله علماء الأصول في أن القياس مظهر لحكم الله لا مثبت له ابتداءً، والقياس أحد أهم

د - مهمة المفتي هي الكشف عن حكم الله تعالى في المسألة.

٢ - تعريف الفتوى المعاصرة:

بناءً على ما سبق يمكن وضع تعريف للفتوى المعاصرة بأنها: بيان مشايخ العصر أو الهيئات الشرعية والجامع الفقهية لحكم النوازل الجديدة بالاجتهاد<sup>(١)</sup> الفردي أو الجماعي أو بالتخريج على مذاهب الأئمة المجتهدين.

**الفرع الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها:**

تنبع أهمية الفتوى من كونها طريقة بيان الأحكام الشرعية للناس حتى يلتزموا بها سلوكاً وعملاً بسائق ودافع الإيمان الموجود في قلوبهم. وتظهر أهمية الفتوى من وجه آخر من كون المفتي لا يخبر عن حكم نفسه وإنما يُخبر عن حكم الله تعالى، فهو قائم في هذا الأمر مقام المشرع، كاشفٌ عن حكمه، مما يجعل الأمر خطيراً جداً خطيراً، لأنَّ تعمد الخطأ فيه أو الإفتاء بغير علم يؤدي إلى زلل الناس وانحرافهم عن شرع الله، وهو نوع من أنواع الكذب، وليس الكذب على الله تعالى وعلى رسوله كالكذب على غيرهم: وقد قال - ﷺ -: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(٢)</sup>.

=

مصادر التشريع الاجتهادية، ينظر، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١٧ / ٢. (١) يجري ذلك على القول بتجزؤ الاجتهاد وهو قول جمهور العلماء، لأن عصر المجتهدين المستقلين (أصحاب المذاهب) انقضى من القرن الرابع الهجري، فلم يظهر مجتهد مطلق مستقل أسس لمذهب فقهي منذ القرن الرابع كما قال غير واحد من العلماء كالإمام النووي وابن الصلاح، ينظر أصول الفقه الإسلامي، أ. د وهبة الزحيلي، ٢ / ١١٠٠ - ١١٠٣، المجموع، للإمام النووي، المقدمة، ١ / ٣٧ (طبعة بيت الأفكار الدولية).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم / ١٢٩١، ينظر

=



والمتتبع لسيرة السلف الصالح ومن جاء بعدهم من العلماء المفتين يجد أنهم كانوا يتهيبون من الفتوى ويتدافعونها، وكل واحد منهم يود أن أخاه كفاه هذه الفتوى مع كمال أهليتهم للاجتهاد، وذلك لاستشعارهم عظيم خطرهما، فقد روى الدارمي بسنده<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> قال: (أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار أصحاب رسول الله - ﷺ - وما منهم من أحدٍ يُحدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أخاه كفاه إيَّاهُ، ولا يُستفتى عن شيءٍ إِلَّا وَدَّ أخاه كفاهُ الفتوى)<sup>(٣)</sup>.

واضرب هنا مثلاً واحداً لفقهاء كبير من فقهاء السلف هو إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - فقد ذكر بعض أصحابه قال: (شهدتُ مالكا سأل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين لا أدري)<sup>(٤)</sup>. يعني أنه أجاب عن ثمان مسائل فقط، وقال في البقية تورعاً عن الفتوى (لا أدري) وربما اعترض عليه فأجاب

=

موسوعة الكتب الستة ص / ١٠٠ / . ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، رقم / ٤ / ، ينظر موسوعة الكتب الستة ص / ٦٧٤ / .

(١) سنده صحيح فهو من رواية سفيان الثوري الإمام الثقة الحافظ الفقيه (تنظر ترجمته في تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص / ٢٤٤ / .، عن عطاء بن السائب محدث الكوفة الذي وثقه الإمام أحمد والنسائي تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ٢ / ١٩٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن يسار بن أبي ليلى، فقيه الكوفة، حدّث عن جماعة من الصحابة، وحدّث عنه جماعة من الحفاظ، توفي سنة م ٨٢ / هـ، تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١ / ١٢٥١ .

(٣) سنن الدارمي، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدّع، رقم / ١٣٥ / ، ١ / ١٦٥ .

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض اليحصبي، ١ / ٧١ ، سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ٢ / ٥٢٥ .

بقوله: (من ترك كلمة لا أدري أصيبت مقاتله). وهناك أقوال وروايات أخرى عن فقهاء السلف تدل على تخرجهم من الفتوى وتقللهم منها ما أمكن، ولا يتسع المقام لذكرها هنا.

### المطلب الثاني: ضوابط تغيير الفتوى:

الضابط العام لتغيير الفتوى تجسده القاعدة الفقهية: (لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان) وهي المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية<sup>(١)</sup>. وقد توسع العلامة ابن القيم - رحمه الله - في هذه القاعدة فقال: فصل: في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد<sup>(٢)</sup>. أما الأحكام أو الفتاوى التي تقبل التغيير من حيث الإجمال فهي الأحكام القياسية المعللة بعلة غير ثابتة، والأحكام المصلحية، والأحكام المبنية على العرف والعادة، أما الأحكام التعبدية (غير معروفة العلة) وكذلك الأحكام والفتاوى المعللة بعلة ثابتة قطعية كتحريم شرب الخمر لعله الإسكار فإنها ثابتة لا تتغير<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص / ٩١ /، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، ص / ٢٢٧ /، المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء، ٢ / ١٠٠٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، ١ / ٣٥٣.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ص / ٥٩٨ /.

(٣) رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ٢ / ١٢٣، الفروق، للقرافي، الفرق / ٢٨ /، ١ / ١٧٦، المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء، ٢ / ٩٤١ - ٩٤٢، المدخل الفقهي، للدكتور أحمد الحجي الكردي، ص / ٦٣ /، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، ١ / ٣٥٥.





لذلك اقترح الشيخ الدكتور علي الندوي تعديل نص القاعدة بأن يُقال: (لا ينكر تغيير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغيير الزمان)<sup>(١)</sup>.

تفصيل ما يمكن أن يتغير من الأحكام والفتاوى مع الأمثلة:

١ - الفتاوى المبنية على العرف تتغير بتغيير العرف: ومثاله أن البيوت كانت تبنى على نمط واحد لذلك أفتى المتقدمون من الحنفية أن رؤية بيتٍ (أو غرفة) منها يكفي عن رؤية الجميع، فلما تغير العرف وصارت البيوت تبنى على أنماط مختلفة رجح المتأخرون من الحنفية أنه لا بد من رؤية كل البيوت حتى يسقط خيار الرؤية من البيع<sup>(٢)</sup>.

٢ - الفتاوى المبنية على المصالح المرسلّة<sup>(٣)</sup>، قد تتغير بتغير وجه المصلحة، أما الفتاوى المبنية على مصالح معتبرة بنصوصٍ خاصّة فإنها لا تتغير لأنها من الثوابت.

٣ - الفتاوى والأحكام الثابتة بالقياس، يمكن أن تتغير بتغير علة القياس، وهذا لا يكون إلا إذا كان ثبوت علة القياس بطريق اجتهادي وهو ما يعرف في علم أصول الفقه بـ (السبر والتقسيم)<sup>(٤)</sup>، أما العلل القطعية أو الثابتة بالنصوص الشرعية

(١) القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي، ص / ١٢٣ /.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، ص / ٢٢٨ /.

(٣) المصلحة المرسلّة، ويسمّيها البعض المناسب المرسل وهي ما لم يشهد لها نصٌّ أو دليلٌ خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء.

(٤) وهو منهج اجتهادي قائم على أساس جمع الأوصاف التي يحتمل أن تكون علةً للحكم، ثم اختبارها وصفاً وصفاً وإسقاط ما لا يصلح للتعليل حتى يبقى الوصف الذي يصلح للتعليل ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٠٣، مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور محمد أديب الصالح، ص / ٢٢٢ /.

فلا تتغير وبالتالي لا يغير القياس والحكم المبني عليه، مثل تعليل حرمة شرب الخمر بالاسكار. و(الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) فإذا كانت العلة ثابتة كان القياس ثابتاً وبالتالي كان الحكم ثابتاً<sup>(١)</sup>.

### عوامل وأسباب تغير الفتوى:

يمكن تلخيص أسباب تغير الفتوى بما يأتي:

١ - فساد الزمان: ومعناه فساد الأخلاق العامة، وفقدان الورع والوازع الديني<sup>(٢)</sup> ويجسد ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: (يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)<sup>(٣)</sup>.

ومثاله: أن المتقدمين من الحنفية كانوا يفتون بأن الأجير المشترك كالخياط والصباغ لا يضمن ما يتلف تحت يده من أموال الناس إلا بالتعدي أو التقصير لأنَّ يده يد أمانة فلما فسد الزمان وصار الأجراء يُقَصِّرون في حفظ أموال الناس أفتى المتأخرون بتضمينهم مطلقاً استحساناً، وهو أحد القولين عند الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) المدخل الفقهي، للدكتور أحمد الحجي الكردي، ص / ٦٣ /

(٢) المدخل الفقهي، للشيخ مصطفى الزرقاء، ٢ / ٩٤٣

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباي، ٨ / ٦١، وروي قريب من ذلك عن الإمام مالك حيث قال: (يحدث من الناس أقضية على نحو ما أحدثوا من فجور)، يُنظر: فتح الباري، لابن حجر، باب الشهادة على الخط المختوم، ٢ / ١٨٨.

(٤) رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، ٢ / ١٢٤، الاعتصام، للشاطبي، ٢ / ٣٧٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، ١ / ٣٥٨، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى البغا، ص / ١٤٧. ومن أمثلة هذا البند إفتاء المتأخرين من الحنفية بجواز الاسحجار وأخذ الأجر على القيام بالواجبات الدينية كالأذان



## ٢ - اختلاف أحوال المكلفين:

فعلى سبيل المثال حكم تقبيل الصائم لأهله في نهار رمضان يختلف باختلاف الحال فيباح للشيخ الذي يملك إربه، ولا يباح للشاب الذي يخشى عليه الجرأة على محارم الله - تعالى - بإفساد الصيام، ومن هنا قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (يكراه ذلك للشباب ويُرخّص فيه للشيخ) وإليه ذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

## ٣ - اختلاف البيئة الجغرافية (اختلاف المكان)<sup>(٢)</sup>:

ومثاله أن بعض المسلمين الذين يعيشون في مناطق قريبة من القطب، قد يكون فيها امتداد لليل في بعض الأوقات، أو امتداد للنهار، ففي بلغاريا قد يطول النهار حتى يبلغ (٢٣) ساعة، وبعض البلاد يمتد ليلها ستة أشهر وكذلك نهارها، فإنّ هؤلاء تختلف فتاويهم المتعلقة بمواقيت الصلاة والصيام عن غيرهم من البلدان المعتدلة، فجمهور الفقهاء على أن هؤلاء يقدرون مواقيت الصلاة كل أربع وعشرين ساعة وكذا مواقيت الصيام معتمدين على توقيت أقرب البلاد الإسلامية المعتدلة إليهم<sup>(٣)</sup>.

=

والإمامة بعد أن كان المتقدمون يفتون بعدم الجواز، ينظر رسائل ابن عابدين ١٢٣ / ٢، وكذلك إفتاء المتأخرين من الحنفية على أن القاضي لا يقضي بعلمه بعد أن كان المتقدمون يفتون بالجواز ينظر الأشباه والنظائر لابن النجيم، ص / ٢٥١، فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢.

(١) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للإمام الخطابي، ٢ / ٩٨.

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. يسري إبراهيم، ١ / ٢١٧.

(٣) قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ. د. وهبة الزحيلي، ١ / ٣١ - ٣٤.

٤- تطور الأعيان واستحالتها<sup>(١)</sup>.

فاستحالة الخمر إلى خلٍّ يغير حكمه من الحرمة إلى الإباحة.

٥- تطور الوسائل واختلاف الأوضاع.

و مثاله أن صحة بيع العقار كانت تتوقف على صيغة عقد البيع وتوفر شروطه الشرعية كوصف العقار وبيان حدوده، لكن لما تطور الزمان وأنشئت السجلات العقارية صار يكفي لصحة بيع العقار أن يُذكر رقم المحضر أو رقم العقار، فأصبح هذا يغني عن بيان حدوده ورؤيته<sup>(٢)</sup> بعد الكشف على سجله العقاري.



(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د يسري إبراهيم، ١ / ٢١٧

(٢) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء، ٢ / ٩٥٤.



## المبحث الثاني: التعريف بالمتغيرات الاقتصادية

الفرع الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي:

للاقتصاد الإسلامي تعريفات كثيرة اخترت منها تعريفاً يناسب هذا المقام لما له من علاقة واضحة ببيان معنى المتغيرات الاقتصادية:

فقد عرّف الدكتور محمد عبد الله العربي الاقتصاد الإسلامي بأنه: (مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كلّ بيئة وكلّ عصر)<sup>(١)</sup>.

فهذا التعريف يكشف عن مكونات الاقتصاد الإسلامي ويبيّن أنه يتكوّن من أمرين:

- **الأول:** هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نصّ عليها القرآن أو السنة في شؤون الاقتصاد والمعاملات المالية، وهي أمور ثابتة في كل زمانٍ ومكان بغض النظر عن البيئة الاقتصادية، أو عن درجة التطوّر الاقتصادي، أو أشكال الإنتاج السائدة فيه، وقد سمّى بعض الباحثين الاقتصاديين هذه الأصول والمبادئ بـ (المذهب الاقتصادي الإسلامي)<sup>(٢)</sup>.

- ومن أمثلة هذه الأصول والمبادئ الاقتصادية الثابتة:

١ - الأصل في المكاسب والأعمال النافعة الإباحة، وهذا الأصل مستمد من

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د أحمد العسّال ود فتحي عبد الكريم، ص / ١٥ /.

(٢) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية، للدكتور صالح بن حميد العلي، ص / ٦٣ /.

القاعدة الأصولية: (الأصل في المنافع الإباحة أو الإذن)<sup>(١)</sup>، وهي قاعدة قال بها جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> وهي مستمدة من قوله تعالى:

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة].

ووجه الاستدلال أن اللام في قوله (خلق لكم) للاختصاص وقد جاءت لتعليل الانتفاع، بمعنى: خلق لأجلكم، لذلك استدل بها الفقهاء على إباحة الانتفاع بالأشياء النافعة<sup>(٣)</sup> التي خلقها الله تعالى لأجلنا.

- و قوله أيضاً: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان ٢٠].

(١) المحصول، للإمام الفخر الرازي، مع شرحه المسمى نفائس الأصول، للإمام القرافي، ٤ / ٦٢٨،

الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٧ /، الموافقات، للإمام أبي إسحق الشاطبي، ٢ / ٢٨٨، أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، ٢ / ٩٤٤.

(٢) وذهب بعض العلماء أن الأصل في الأشياء التحريم حتى تثبت الإباحة بأدلة الشرع، وهو مروي عن بعض الحنفية والمالكية، وذهب أكثر المالكية إلى التوقف في هذه المسألة، يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٧ /، إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام سليمان بن خلف الباجي، ٢ / ٦٨٧، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١ / ٥٤٠.

(٣) روح المعاني، للعلامة شهاب الدين محمود الألوسي، ١ / ٣٠٨.



والتسخير والتذليل دليل على إباحة الانتفاع مع دلالة اللام في لكم فهي كما قال العلماء للاختصاص.

٢ - الأصل الاقتصادي: إباحة البيع وتحريم الربا المقرر بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة ٢٧٥].

٣ - الأصل الاقتصادي: حرمة أموال الناس، وحرمة الاعتداء عليها أو أخذها بغير حق المقرر بحديث النبي - ﷺ -: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرْضُهُ وَمَالُهُ)<sup>(١)</sup>.

- الثاني: البناء الاقتصادي<sup>(٢)</sup> وتسمى أيضاً التطبيقات الاقتصادية، وهي: عبارة عن أحكام أو فتاوى شرعية اقتصادية اجتهادية يتوصل إليها العلماء المجتهدون استناداً للأصول والمبادئ الاقتصادية الكلية، ويطلق عليها بعض الباحثين مصطلح (النظام الاقتصادي)، وهي فتاوى شرعية تقبل التبديل والتغيير باختلاف البيئة أو اختلاف الزمان والمكان<sup>(٣)</sup> لأنها فتاوى غير مرتبطة بالنصوص الشرعية، بل هي ثمرة اجتهادات الفقهاء، ومن أمثلة ذلك:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم رقم (٢٥٦٤) .... موسوعة الكتب الستة، ص ١١٢٧.

(٢) النظام الاقتصادي، د. أحمد العسّال، ود فتحي عبد الكريم، ص / ١٧ /.

(٣) توزيع الدخل، د صالح العلي، ص / ٦٤ - ٦٥ /، النظام الاقتصادي، د أحمد العسال، ود فتحي عبد الكريم، ص / ١٧ /.

بعض تطبيقات الربا، أي: بعض العقود والتصرفات الحديثة، وهل يصدق عليها وصف الربا أم لا؟ ، وكذلك حدّ الكفاية بالنسبة لما يُعطى للفقير من الزكاة وعملية الموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها<sup>(١)</sup>.

وعليه: يمكن القول بأنّ الأحكام أو الفتاوى التي يتكوّن منها الاقتصاد الإسلامي قسمان:

الأول: الثوابت، أي الأحكام الثابتة التي لا يجوز تغييرها أو تبديلها على مرّ العصور والأزمان، لأنّها مرتبطة بأصلي التشريع (الكتاب والسنة)، ويسمّيها بعض الباحثين (المذهب الاقتصادي الإسلامي).

الثاني: المتغيّرات، وهي الأحكام الاجتهادية أو الفتاوى التي تبني على الأصول الاقتصادية وقد يكون دليلها بعض الأصول الاجتهادية كالمصلحة والعرف، وهذه الأحكام قد تتغير تبعاً لتغيّر الظروف والأحوال والأزمان، ويسمّيها بعض الباحثين (النظام الاقتصادي).

وهذا التقسيم ليس قاصراً على الأحكام والفتاوى الاقتصادية، بل تعمّ كل الأحكام والفتاوى الشرعية، ومعيّار التفريق بين ثوابت الشريعة ومتغيّراتها يتجسّد في:

أ - أنّ الثوابت هي الأحكام المستمدة من المصادر الأصلية وهي نصوص الكتاب والسنة، وكذا الإجماع، والقياس المنصوص على علته.

ب - أمّا المتغيّرات، فهي: الأحكام أو الفتاوى المستمدة من المصادر الاجتهادية وخصوصاً المصلحة المرسلة والعرف.

(١) المرجع الأخير بنفس الموقع .





فالقسم الأول يمثل الثبات والخلود، والقسم الثاني يمثل المرونة والتطور<sup>(١)</sup>. وهذا الأمر يعطي الشريعة الإسلامية قدرةً عجيبةً على مواكبة تطور أمور الحياة وأنظمة المجتمع المختلفة لكونها شريعة الله - تعالى - الخالدة التي اختارها الباري - عَزَّوَجَلَّ - لتكون خاتمة الشرائع السماوية، وألزم الناس حتى تقوم الساعة.



(١) الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص / ٢١٩ - ٢٢٠ /.

## المبحث الثاني: تأثير الفتوى في المتغيرات الاقتصادية (البناء الاقتصادي)

### المطلب الأول: تأثير الفتوى المعاصرة في عمليات الصرف والحوالة:

من المعروف فقهاً أن الصرف (وهو بيع النقد بالنقد) يشترط لصحته حصول التقابض بين المتعاقدين في مجلس العقد<sup>(١)</sup>.

لكن الفتوى المعاصرة واكبت تغيراً للتكييف الفقهي لصورة من صور عقود الصرف المعاصرة نظراً لحاجة الناس، وهذه الصورة هي صرف العملة عن طريق مصرفٍ من المصارف إلى عملةٍ أخرى ثم تحويلها إلى بلدٍ آخر مع أخذ المصرف عمولةً على الحوالة فهذه الصورة لا يحصل فيها قبض حقيقي<sup>(٢)</sup>، لأن العميل يسلم المبلغ للمصرف فيقوم المصرف بتحويله إلى عملةٍ أخرى وتحويله إلى البلد المطلوب التحويل إليها ولا يعيد المبلغ بعد صرفه للعميل، وهذا من الناحية الفقهية لا يصح، لكن نظرنا لما يلحق الناس من حرج<sup>(٣)</sup> فيما لو اعتمدت هذه النظرة الفقهية، غيرت المجامع الفقهية هذه الفتوى تبعاً

(١) حاشية ابن عابدين، ٤ / ٥١٠ (طبعة دار إحياء التراث العربي)، التفت في الفتاوى، للإمام السُّعْدي، ١ / ٥١٣، تكملة المجموع، لتقي الدين السبكي، ١٠ / ٩٣ (طبعة مكتبة الإرشاد - جدة)، كشف القناع، للبهوتي، ٣ / ٢٦٦، (طبعة دار الفكر)، الإجماع لابن المنذر، ص / ٧٩، الحيازة في العقود، د. نزيه حمّاد، ص / ١١٢، نظرية العقد، د صالح العلي ود باسل الحافي، ص / ٤٠.

(٢) المقصود بالقبض الحقيقي القبض الحسي باليد أو ببراجم الأصابع

(٣) يتمثل الحرج في أن العميل يحتاج أن يرسل المال إلى أهله في بلدٍ أخرى وهو لا يستطيع السفر إليه في كل شهر، كما أن إلزامه في أن يجمع أمواله ويحملها معه عند سفره في تعريض للمال



لتغيير التكيف الفقهي لهذه المسألة رفعاً للخرج عن الناس، أما التكيف الجديد حسب قرارات المجامع الفقهية<sup>(١)</sup>، وفتاوى العلماء المعاصرين فهو أن هذا التصرف ينظر إليه على أنه يشتمل على عقدين:

**الأول: عقد الصرف.**

**الثاني: عقد الحوالة بأجر.**

أما العقد الثاني فلا إشكال فيه، وإنما الإشكال في العقد الأول وهو الصرف لأنه لا يحصل فيه قبضٌ حقيقي، (أي قبض حسي للمال باليد)، لكن المجامع الفقهية عدت القبض الحكمي (وهو قبض السند أو الشيك أو القيد المصرفي) قائماً مقام القبض الحقيقي فأفتت بناءً على ذلك بصحة هذا التصرف لحاجة الناس للتعامل به<sup>(٢)</sup>.

=

للضياح أو السرقة ونحو ذلك.

(١) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في جدة برقم ٥٣ (٤ / ٦)، وكذلك قرار مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رقم: ٨٤ (١ / ٩) المنعقد في دولة الإمارات في شهر ذي القعدة من (١ - ٦) لعام ١٤١٥ هـ

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٤٦٢ - ٤٦٣ /، فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ٨٨٥ - ٨٨٦، ٩٢٩، نظرية العقد، د صالح العلي ود باسل الحافي، ص / ٤٠ /، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٦٩ /.

## المطلب الثاني: تأثير الفتوى المعاصرة في عمليات استخدام البطاقات المصرفية

(الإلكترونية = بطاقات السحب وبطاقات الائتمان):

وهذه من المتغيرات الاقتصادية فقد شهدت الأمة الإسلامية في السنوات الأخيرة تطوراً اقتصادياً واضحاً من أبرز مظاهره ظهور المصارف (والبنوك) الإسلامية وانتشارها إضافةً للمصارف غير الإسلامية (الرَبَوِيَّة)، بل شهدت الآونة الأخيرة تحوُّل عدد لا بأس فيه من البنوك الرَّبَوِيَّة إلى بنوك إسلامية كلياً أو جزئياً، ومن الملاحظ أنَّ أن أنظمة صرف الأجور والرواتب في وزارات ومؤسسات الدول أصبحت تعتمد على تحويلها على حسابات جارية يفتحها الموظفون في تلك البنوك، وهذا استدعى ظهور أنواع كثيرةٍ للتعامل الإلكتروني بين المصارف وعملائها كان من أبرزها التعامل بالبطاقات (الإلكترونية الممغنطة) التي ظهر منها أنواع مختلفة متعددة.

وبما أنَّ جمهور العلماء (من فقهاء وأصوليين) قالوا: إنَّ لله - تعالى - في كلِّ أمرٍ أو نازلةٍ جديدةٍ حكماً نصبَ عليها أماراتٍ ودلالاتٍ تدلُّ الفقيه المجتهد عليها<sup>(١)</sup>.

(١) هذا القول هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين، وهو قائم على أساس ما ذهبوا إليه من أنَّ الحقَّ (في الأمور الاجتهادية الظنيَّة) واحدٌ، وأنَّ المجتهد المصيب فيها واحد، ومن خالفه فهو مخطئ، وهؤلاء يسمُّون بـ (المخطئة)، وذهبت طائفةٌ أخرى من الفقهاء والمتكلمين من الأصوليين إلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب، وأنَّ الحقَّ ممكن أن يتعدد في المسائل الاجتهادية الظنية، وبناءً على ذلك فليس لله حكمٌ معيَّن في المسألة قبل الاجتهاد فيها ولا نصبٌ للمجتهدين أماراً للدلالة عليها، وإنما هي كما قالوا: كدفين في الأرض يعثرُ عليه طالبةٌ مُصادفةً، وهؤلاء يسمُّون بـ (المصوبة)، ومعنى قولهم أنهم يقولون: لله حكم في المسألة قبل الاجتهاد فيها لكن هذا الحكم غير معيَّن بل يمكن أن يتعدد، تنظر المسألة في: فصول البدائع في أصول الشرائع، للإمام محمد بن حمزة الفناري، الحنفي، ٢ / ٤٧٦، البحر المحيط، للإمام محمد بن بهادر، الشافعي،



وأته لا يوجد شيء في هذه الدنيا إلا وله حكم، فتعثره إحدى الأحكام التكاليفية الخمسة، أو أحد أنواع الأحكام الوضعية. وعليه فإن انتشار التعامل بالبطاقات المصرفية أثار انتباه علماء العصر، والهيئات العلمية الشرعية كالمجامع الفقهية وهيئات الفتوى للبحث في هذه الظاهرة الاقتصادية وملاساتها من أجل إصدار فتاوى معاصرة في شأنها يهتدي بها الناس عند تعاملهم بها، وبذلك انضبطت المعاملات بين العملاء والبنوك بالضوابط الشرعية.

ولتتبع هذه الفتاوى التي رصدت هذه المتغيرات الاقتصادية التي لم تكن في العصور السابقة لابد من استعراض بعض أنواع هذه البطاقات بحسب ما نصّ عليه المعيار الثاني من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين<sup>(١)</sup>.

### فالبطاقات (الإلكترونية) أنواع هي:

#### ١ - بطاقة الحسم الفوري (Debit card):

وتعطي هذه البطاقة للعميل الذي يملك رصيداً في (البنك) وتحوّله حق السحب الفوري من رصيده عن طريق (الصّراف الآلي) كما تحوّله تسديد أثمان السّلع والخدمات<sup>(٢)</sup> التي يشتريها بحدود رصيده ولا تحوّله الحصول على ائتمان<sup>(٣)</sup>.

=

٨ / ٢٩٦ - ٣٠٠، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعلامة عبد

الرحمن البناني، ٢ / ٤٨٢، أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، ٢ / ١١٢٥ -

١١٢٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د عياض السلمي، ص / ٤٦٥ - ٤٦٦.

(١) ينظر ص ٢١ / وما بعدها من هذه المعايير.

(٢) كخدمة استئجار غرفة في فندقٍ ونحوه

(٣) كخدمة تسديد أسعار السلع والخدمات من رصيد البنك المسحوب عليه، مع تسديد ذلك للبنك

=

وهذه البطاقة يجوز استخدامها ما دام العميل يسحب من رصيده دون أن يترتب عليه أي فائدة ربوية.

## ٢- بطاقة الائتمان والجسم الآجل ( Charge card ):

وهي: مستند يُصنع عادةً من مادة (البلاستيك الممغنط) يعطيه مُصدرُهُ (وهو البنك) لشخصٍ طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقدٍ بينهما - يمكنُهُ من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذا المستند - وهو القابل له أي التاجر - دون دفع الثمن حالاً لتضمه التزام المصدر - (وهو البنك) - بالدفع<sup>(١)</sup>. وهذه البطاقة لها سقف معين أي: تحدّد بمبلغ معين يمكن للعميل الاستفادة منه، فهي تمنح حاملها قرضاً بمبلغ محدد يختلف بحسب درجة هذه البطاقة (فضية - ذهبية - بلاتينية)<sup>(٢)</sup>.

وتستخدم هذه البطاقة في دفع أثمان السلع والخدمات، ويمكن لحاملها استخدامها للحصول على النقد، وهي لا تخوّل حاملها الحصول على تسهيلات ائتمانية متجددة حتى يسدّد ثمن مشترياته على أقساط خلال فترة محدّدة يُتفق عليها مسبقاً مع (البنك) وفي حال تأخر العميل عن السداد فإنه يترتب عليه دفع فوائد ربوية، وقد تتقاضى بعض البنوك رسوماً عند إصدار البطاقة أول مرة لا رسوماً سنوية، ولا يدفع العميل للمصرف أي زيادة على أثمان المشتريات التي يشتريها باستخدام هذه البطاقة، وإنما تحصل بعض البنوك على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي قدمها<sup>(٣)</sup>.

=

فيما بعد.

(١) فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ٨٩٩.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٥٤١ /.

(٣) المرجع الأخير / ٥٤٢ /.



أما حكم إصدار هذه البطاقة أو التعامل بها فإن العلماء أفتوا بالجواز بشرط أن لا يترتب على التعامل بها أي فوائد ربوية، وأن لا تشترط هذه الفوائد أيضاً ابتداءً عند إصدار البطاقة، فإن حصل شيء من ذلك حرم التعامل بها، أما ما تأخذه بعض البنوك من رسوم عضوية أو رسوم تجديد للبطاقة فهو جائز لأنه مقابل السماح بحمل البطاقة والاستفادة منها، وكذلك فإن ما تأخذه بعض البنوك من قابل البطاقة (التاجر) من عمولة فهو جائز أيضاً لأنه من قبيل أجرة السمسرة أو التسويق<sup>(١)</sup>.

- ويلاحظ هنا أنه في حالة استعمال العميل للبطاقة في شراء الذهب أو الفضة فإنه يشترط أن يكون حسم الثمن من حساب البنك المصدر للبطاقة فوراً لا آجلاً<sup>(٢)</sup> لأن هذا من عقود الصرف التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد، فإن لم يحصل التقابض وقع المتعاقدان في ربا النسيئة.

### ٣ - بطاقة الائتمان المتجدد، أو: بطاقة الاقتراض الربوي والتسديد على أقساط: (Credit card):

وهي بطاقة تقدم خدمات ائتمانية في حدود مبلغ محدد لكنه متجدد على فترات يحددها (البنك)، يستطيع العميل من خلالها تسديد أثمان المشتريات في حدود هذا المبلغ، كما تخوله السحب النقدي مع منحه فترة سماح يسدد خلالها المبلغ المستحق دون فوائد، أي: تمنحه تسهيلات في دفع المؤجل على أقساط دون فوائد ربوية، كما تسمح له

(١) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٥٤٥ /.

(٢) المرجع السابق ص / ٥٤٥ - ٥٤٦ /، وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة، ١٤٢١ هـ، برقم (٦٥ / ١ / ٧)، ينظر فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ٩٤٨، ٩٩٩.

بتأجيل السداد خلال فترة محددة أخرى مع ترتب فوائده ربوية عليه، وفي حال السحب النقدي لا يُمنح أي فترة سماح.

و هذه البطاقة والتي قبلها لها أنواع تتلون بألوان المعادن والجواهر الثمينة (الفضية - الذهبية - البلاتينية - الماسية) تختلف كل واحدة عن غيرها بالمبلغ الذي يستطيع العميل الاستفادة منه مع بعض الامتيازات ولا مجال لتفصيل الكلام عنها هنا<sup>(١)</sup>.

أما حكم هذه البطاقة فلا يجوز للمؤسسات المالية إصدار هذا النوع من البطاقات التي تخول حاملها تسديد الدين على أقساطٍ آجلة بفوائد ربوية<sup>(٢)</sup>، وبالتالي لا يجوز التعامل بها، فإن خلت عن الفوائد الربوية جاز إصدارها والتعامل بها

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإفتاء بجواز إصدار البطاقات المصرفية (الإلكترونية) الخالية عن التعامل الربوي أدى إلى ثورة حقيقية في مجال التسوق وتوزيع المنتجات على مستوى العالم الإسلامي بل على مستوى العالم كله، بل غير المسلمين أكثر استعمالاً لها لعدم وجود فكرة الحلال والحرام في اقتصادهم الرأسمالي أو الاشتراكي وذلك كله لأن استخدام تلك البطاقات يُسهّل عملية التسوق ويزيدها بل يزيد نهم المتسوق للاستزادة منها بحاجةٍ أو بدون حاجة كما هو الواقع المشاهد، فقد باتت تلك البطاقات تشكل الوسيلة الميسرة لشراء الحاجات الغالية الثمن كالسيارات وبعض أمتعة المنزل والأدوات الكهربائية ونحوها لكثيرٍ من محدودي الدخل كالموظفين وأشباههم، وهذا أفرز مشكلات اقتصادية مثل ارتفاع مستوى المديونية لدى كثيرٍ منهم مع عجز كثيرٍ منهم عن

(١) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د وهبة الزحيلي، ص / ٥٤٣ .

(٢) المعايير الشرعية، ص / ٢٣ ، المعاملات المالية المعاصرة، أ. د وهبة الزحيلي، ص / ٥٤٤ .





وفاء تلك الديون لأسباب اقتصادية أخرى تسود العالم كالتضخم المالي<sup>(١)</sup> وضعف الأجور والرواتب وانخفاض مستواها، وهذا كان من أسباب ظهور الأزمات الاقتصادية في العالم، ومنها الأزمة الاقتصادية الأخيرة التي ظهرت في عاها (٢٠٠٨ م) وسمّيت في الولايات المتحدة الأمريكية بـ (أزمة الرهن العقاري)، وسببها أن المسرفين في التسوق بسبب استخدام بطاقات الائتمان وقعوا في مشكلات مع (البنوك) التي كانت تطلب منهم رهن بيوّتهم وعقاراتهم عند إصدار تلك البطاقات، وهذا في الحقيقة سبب مشكلات عند عجز هؤلاء العملاء عن الوفاء بديونهم وخصوصاً في الدول التي تمنع قوانينها من إخراج الناس من بيوّتهم التي يسكنونها، فحاولت بعض الدول الأوروبية حل هذه المشكلة بالتعويض على (البنوك) بضخ سيولة نقدية فيها خشية إفلاسها بسبب عجزها عن استرداد ديونها من عملائها، لكن هذه الخطوة التي أقدمت عليها تلك الدول زادت الأزمة توسّعاً، لأن تلك (البنوك) استمرت في عملية الإقراض عن طريق إصدار المزيد من بطاقات الائتمان، فزادت الطين بِلَّةً، وازدادت الأزمة الاقتصادية توسّعاً وانتشاراً وخصوصاً في الدول التي تبيح أنظمتها الاقتصادية التعامل بالربا كالدول الأوروبية التي يسود فيها النظام الرأسمالي، وهذا أدى إلى زيادة تراكم الديون على العملاء وعجزهم عن الوفاء مما أدى إلى إفلاس كثيرٍ من (البنوك) ولا تزال آثار هذه الأزمة حتى هذه الأيام تحتاج إلى حلول للحدّ منها ومعالجتها، ولكن لا حل حتى الآن...

(١) وهو ضعف القوة الشرائية للعملة وما يرافقه من ارتفاع الأسعار

### المطلب الثالث: تأثير الفتوى المعاصرة في عمليات التمويل الاقتصادي:

الفرع الأول: تأثير الفتوى المعاصرة في عمليات التمويل التجاري (الاستثمار - الاعتماد المستندي - الأسهم والسندات):

أولاً: تعريف التمويل: التمويل اصطلاحاً: حصول الإنسان على المال من غيره<sup>(١)</sup>.  
وبعبارة أوضح المقصود بالتمويل: تزويد المستثمر بالسيولة النقدية اللازمة لإقامة مشروع استثماري سواء أكان مشروعاً زراعياً، أم صناعياً، أم تجارياً، أم سياحياً، أم كان مجرد التسوق.

وقد واكبت الفتاوى المعاصرة عمليات التمويل المختلفة والمتجددة في العالم وسوف أبين في هذه العُجالة أثر الفتاوى المعاصرة في انتشار صيغ التمويل المختلفة والتعامل بها، فأقول: إن التمويل التجاري في هذا العصر له أنواع كثيرة أذكر منها:

- ١ - تمويل عمليات التسوق عن طريق بطاقات الائتمان كما ذكرتُ قبل قليل.
- ٢ - تمويل شراء السيارات والأجهزة والأدوات، والعقارات ونحوها عن طريق صيغة عقود المراجعة، وسيأتي الكلام عنها لأهميتها في مبحثٍ مستقل.
- ٣ - تمويل عمليات استيراد البضائع والسلع من خارج البلد ببعض صيغ التمويل المتضمنة أنواعاً من عقود الضمان منها (الاعتماد المستندي):  
وهذا من المتغيّرات الاقتصادية التي ظهرت في هذا العصر، فقد كانت عمليات استيراد السلع والبضائع تتم سابقاً بجهودٍ فردية من التَّجَّار، وكانت تسمى قديماً (جلباً) ويسمى التاجر (جالباً)، ومنه الحديث: (الجالب مرزوق)<sup>(٢)</sup>.

(١) العقود المبكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد سعود الرشود، ص / ٥٤ / .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عمر مرفوعاً، في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، =



لكن تطور المصارف (البنوك)، وتعدد المعاملات المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير اشترطت بعض الترتيبات الإدارية والمالية التي تضمن للمُصدّر حقّه في قبض ثمن البضاعة المصدّرة، وهذه الأمور رصدتها الفتاوى المعاصرة للمشايخ والمجامع الفقهية ومنها الفتاوى المتعلقة بالاعتماد المستندي.

### تعريف الاعتماد المستندي:

هو تسهيلات تمنحها بعض البنوك للمستوردين تتمثّل في (وثيقة) يوجهها (البنك) المحلي إلى (بنك) آخر خارج البلد بناءً على طلب شخصٍ يسمى الأمر - وهو مستورد البضاعة - تتضمن التزاماً بدفع مبلغٍ معيّن - يمثّل ثمن البضاعة - لصالح عميلٍ لهذا الأمر (هو مُصدّر البضاعة) عند الطلب، وهو مضمون برهنٍ حيازي<sup>(١)</sup> على المستندات الدالّة على شحن بضاعةٍ مُصدّرة، أو معدّة للإرسال<sup>(٢)</sup>.

=

رقم / ٢١٥٣ /، موسوعة الكتب الستة، ص / ٢٦٠٦ /، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، ٦ / ٣٠ . طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة، وذكر السخاوي أنه حديثٌ ضعيف، ينظر المقاصد الحسنة، ص / ١٧٦ /، لكن يشهد للحديث ما رواه الحاكم مرسلاً بسندٍ صحيح عن اليسع بن المغيرة بلفظ: (الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله...)، المستدرک، برقم / ٢١٦٧ /، ٢ / ١٥، وينظر الجامع الصغير، للجلال السيوطي، رقم / ٣٦١١ /، ١ / ٢٢٠.

(١) الرهن الحيازي: عقدٌ يُنشئ حقاً في احتباس مالٍ في يد الدائن، أو يد عدلٍ - غير العاقلين - ضماناً لحقٍّ يمكن استيفاءه منه - كلّهُ أو بعضه - بالتقدّم على سائر الدائنين (الغرماء)، ويمكن أن يكون هذا الرهن عقاراً أو مالاً متقوّمًا، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٨٨ /.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٤٦٤ /.

و هذا المستند يُصدره (البنك) بناءً على طلبٍ عميلٍ يرغب في شراء بضاعةٍ من مُصدِّرٍ أجنبيٍّ لكنه لا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع (المُصدِّر) قبل وصولها وتسليمها والاستيثاق من كونها مطابقةً للشروط والمواصفات المتفق عليها<sup>(١)</sup>.

التكليف القانوني للاعتماد المستندي: هو وكالة بالأجر، أي وكالة مقابل عمولة يأخذها البنك الذي فتح الاعتماد، والموكل هو طالب الاعتماد، وهي وكالة غير قابلة للنقض لتعلق حق المستفيد - مُصدِّر البضاعة بها - ويقوم (البنك) بمقتضى هذه الوكالة بدفع ثمن البضاعة للمستفيد بمجرد تسلم المستندات التي تثبت تسلم المستورد للبضاعة مطابقةً للشروط والمواصفات، وها هنا حالتان:

- الأولى: أن يسدد (البنك) المبلغ من حسابه الخاص، ويأخذ عمولةً على ذلك وعندئذٍ يصبح العميل مدينًا (للبنك) بالمبلغ الذي دفعه مع العمولة، وهذا ما دفع بعض العلماء المعاصرين للإفتاء بجواز التعامل بالاعتماد المستندي، ومال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي إلى اعتباره في هذه الحالة من الفوائد الربوية الممنوعة لأنَّ بعض (البنوك) تُصرِّح بأنها تستحق المبلغ المدفوع مع ضم فائدةٍ إليه.

- الثانية: أن يدفع البنك من حساب العميل، فيكون وكيلًا عنه في الدفع من حسابه ويأخذ عمولةً على تقديم هذه الخدمة<sup>(٢)</sup>.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٨٤ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ٣ / ٤٤٢ - ٤٤٣، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٨٤ .



أما التكييف الشرعي بالنسبة للمصارف الإسلامية في الحالتين السابقتين فهو:

- بالنسبة للحالة الأولى وهي دفع المصرف لقيمة الضمان من حسابه الخاص، فإن العملية تتم على أساس عقد المراجعة للأمر بالشراء، أي أن المصرف يشتري البضاعة ويسدد ثمنها للمُصدر على أساس وعدٍ ملزم للعميل بشراء البضاعة من المصرف وتسديد ثمنها له دفعةً واحدةً، أو على أقساط مع زيادة تمثل ربح البنك<sup>(١)</sup> أو تكون العلاقة بينهما على أساس شركة المضاربة، والربح بينهما بالنسبة.

- أما بالنسبة للحالة الثانية وهي دفع قيمة المستند من حساب العميل، فالتكييف الفقهي أنه يكون وكالة مقابل أجر وهذا فيه إشكال، لأن الفقهاء لا يجيزون أخذ الأجر على الكفالة<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فقد صدرت فتوى من مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) بأن للمصرف أن يأخذ أجراً على فتح الاعتماد المستندي بشرط أن يكون شيئاً خفيفاً، ويتم تحديده بحسب العرف أي عرف التعامل، بينما ذكر العلماء المشاركون في صياغة المعيار الخامس من المعايير الشرعية تحديد قيمة الأجرة التي

(١) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٤٦٧، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٨٥.

(١) والذي مال إليه الأستاذ الدكتور محمد رؤاس قلعه جي أن ما ذكره الفقهاء خاص بالكفالة الشخصية، أما الكفالة التجارية فيجوز أخذ الأجر عليها، وعلل ذلك بأن الكفالة الشخصية عقد إحسان فلا يجوز أخذ الأجر عليها، أما الكفالة التجارية فعقد استثمار فيجوز أخذ الأجر عليها، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، أ. د. محمد رؤاس قلعه جي، ص / ١٠٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٤٦٧، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٨٥.

يجوز للمصرف أن يأخذها بقيمة المصروفات الفعلية التي تحملها لإصدار الاعتماد وكذا الخدمات التي قدمها للعميل، ولا يجوز أخذ أي زيادة على ذلك<sup>(١)</sup>، والمفهوم من ذلك أن أي زيادة تعد زيادة ربوية محرمة.

وبهذا الترخيص الفقهي للاعتماد المؤسسي أعطي الغطاء الشرعي للتعامل به حتى أصبح من أساسيات التجارة الخارجية في هذه الأيام<sup>(٢)</sup>، ومن عوامل تنميتها.

#### ٤ - التمويل في تجارة الأسهم والسندات:

تعد الأسهم والسندات من أنواع الأوراق المالية التي ظهرت في العصور المتأخر فهي من المتغيرات الاقتصادية، فقد تعاملت البشرية بالعملات التي كانت تسك من معدني الذهب والفضة، التي كانت تلتصق بها صفة الثمنية قديماً<sup>(٣)</sup>، ثم ألغي التعامل بها وتحولت البشرية بعد الحرب العالمية الأولى للتعامل بالعملات الورقية التي حلت محل الذهب والفضة، وأخذت قيمتها من الرصيد الذي تملكه - الدولة المصدرة لهذه العملة - من الذهب والفضة<sup>(٤)</sup> حيث يُسمح للدولة أن تطبع كمية معينة من الأوراق النقدية بمقدار ما تملك من رصيد، وأي كمية تطبعها زيادة على ذلك تكون زيادة مكشوفة لا رصيد لها وهو أحد أسباب حصول التضخم المالي<sup>(٥)</sup> وانخفاض القوة الشرائية للعملة، وقد

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، ص / ٦٧ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٨٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤ / ٢٥ (طبعة دار إحياء التراث العربي)، رسائل ابن عابدين، ٢ / ٦٢،

نظرية العقد، د صالح العلي، ود باسل الجافي، ص / ١١٦ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، أ د وهبة الزحيلي، ٢ / ٦٨٠ .

(٥) التضخم المالي هو زيادة كمية النقود الورقية التي لا يرافقها زيادة في التغطية المعدنية، أي ارتفاع القيمة الاسمية للنقود عن قيمتها الحقيقية، ويرافق ذلك ارتفاع في الأسعار، ينظر نظرية العقد،



استمر الأمر على هذا الحال إلى أن أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قراراً بفك ارتباط الدولار بالمعدن النفيس عام / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م /<sup>(١)</sup> فصار يستمد قوته من القوة الاقتصادية، وثقة الناس في الاقتصاد الأمريكي والتعامل به<sup>(٢)</sup>.

وقد سائرت فتاوى العلماء هذا التحول وصدرت فتاوى أكثرهم باعتبار هذه الأوراق نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية قامت مقام الذهب والفضة في التعامل (من حيث اعتبارها أثماناً للأشياء وجريان حكم الذهب والفضة عليها)، وهذا مضمون نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١ (٩ / ٣) المنعقد في الأردن بتاريخ (١ - ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

ثم ظهرت أوراق مالية من نوع آخر هي الأسهم والسندات التي يتم تداولها في أسواق مالية خاصة تسمى (البورصات)<sup>(٤)</sup>، أما الأسهم فهي صكوك متساوية القيمة

=

- د صالح العلي ود باسل الحافي، ص / ١١٥ /، الأوراق النقدية، د أحمد الحسن، ص / ٣٠٣ /.
- (١) والظاهر أن ذلك كان أيام الرئيس الأمريكي نيكسون أيام الحرب الأمريكية على فيتنام
- (٢) التضخم النقدي، د خالد عبد الله المصلح، ص / ٥٤ /
- (٣) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ١٥٦ /، فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ٨٧٣. وهذا ألغى خلافاً بين المتأخرين من الفقهاء والمعاصرين في هل تأخذ النقود الورقية حكم الذهب والفضة من حيث وجوب الزكاة وفيها وجريان أحكام الربا فيها واستقر القول على أنها تقوم مقام الذهب والفضة وتجري عليها أحكامهما تنظر هذه المسألة والخلاف فيها في المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ١٥٤ / والفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٦٨٠، ومكتبة القرضاوي على موقع:

gardawi.netLnewLibrary

- (٤) وهي أسواق مالية خاصة تنعقد في مكان معين في أوقات دورية، ينظر: الأسهم والسندات،

=

غير قابلة للتجزئة، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها يسمى مساهماً، والشركة تسمى شركة مساهمة، وللأسهم أنواع لا يتسع المقام لذكرها هنا<sup>(١)</sup>.

- أما السندات: فجمع سند، وهو: تعهدٌ مكتوب بمبلغ الدين أو القرض لحامله في تاريخٍ معيّن نظير فائدةٍ مقدرة، ويمثل السند عادةً قرضاً طويلاً الأجل يُعقد عادةً بواسطة الاكتتاب العام، وهو قابل للتداول (بالباع والمناجزة)، وهو يمثل ديناً على الجهة المقترضة<sup>(٢)</sup>.

- وقد واكبت الفتوى المعاصرة هذه الأوراق المالية وبيّنت أحكامها فجمهور المشايخ والجامع الفقهيّة أفتوا بجواز إقامة شركات المساهمة وجواز تداول الأسهم<sup>(٣)</sup>، كما

=

د. أحمد محمد الخليل، ص / ٣٤ - ٣٥ /.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د وهبة الزحيلي، ص / ٤١٦ / والفقهاء الإسلامي وأدلتهم ٢ / ٦٨٤، الأسهم والسندات، د. أحمد محمد الخليل، ص / ٢٢ /، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٠١ /.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلتهم، أ. د وهبة الزحيلي، ٢ / ٦٨٥، الأسهم والسندات، د. أحمد محمد الخليل، ص / ٣٢ /، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢١٦ /.

(٣) ولم يخالف في ذلك إلا البعض القليل من المشايخ منهم الشيخ تقي الدين النبهاني، الفقه الإسلامي وأدلتهم، أ. د وهبة الزحيلي، ٢ / ٦٨٥، الأسهم والسندات، د. أحمد محمد الخليل، ص / ١١٠، ١٢٤ /، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٠٦ /، موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة، أ. د علي السالوس، ص / ٥٩١ / فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ٨٩٤ - ٨٩٥.





أفتوا بتحريم التعامل بالسندات أو تداولها لما فيها من التعامل بالفوائد الربوية المحرمة<sup>(١)</sup>. وهذه الفتاوى أدت إلى انتشار التعامل بالأسهم، والمتاجرة بها انتشاراً واسعاً كما هو واقع مشاهد.

### الفرع الثاني: تأثير الفتوى المعاصرة في عمليات التمويل الزراعي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزراعة هي أفضل الأعمال والمكاسب لأن نفعها يتعدى لغير الزارع من الناس والطيور والبهائم وذكر الإمام النووي أن هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الأمر كذلك فإن أفضل طرق استثمار الأموال هو الاستثمار الزراعي وأفضل طرق التمويل هو التمويل الزراعي، لأنه - كما قال القرافي -: (الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل)<sup>(٣)</sup>.

(١) وبه صدر قرار المجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدورته السادسة في مدينة جدة برقم (٦٠ / ١١ / ٦) بتاريخ ١٧ - ٢٣ شعبان، ١٤١٠ هـ، ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ٢ / ٦٨٥ - ٦٨٦، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص / ٢٢٠، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د علي السالوس، ص / ٥٩٢، ٥٩٩، فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ٨٩٠ - ٨٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦ / ٤٦٢ (طبعة دار إحياء التراث)، روضة الطالبين ٣ / ٢٨١ (طبعة المكتب الإسلامي)، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ص / ١١٨٩، الإنصاف، للقاضي المرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ١٠ / ٤١١، البركة في فضل السعي والحركة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوصافي الحبشي، ص / ٩ / .

(٣) الفروق، للقرافي، ٢ / ٣٣، الفرق / ٥٨ / .

لذلك تتبع علماء الاقتصاد ومشايخ العصر بأقوالهم وفتاويهم عمليات التمويل الزراعي، وهي كثيرة أذكر منها:

١ - تمويل المشاريع الزراعية بعقد المضاربة:

وهو أن يشتري المضارب (العامل) الأرض الزراعية أو يستأجرها، وكذا يشتري كل ما يلزم للزراعة من بزار وغرس وآلات حراثة ونحوها حتى إذا نبت الزرع وجني المحصول أو حُصد باع المحصول وتقاسم الربح مع الممول (صاحب المال) بالجزئية أو النسبة بحسب الاتفاق بينهما<sup>(١)</sup>.

٢ - التمويل الزراعي بصيغة المزارعة<sup>(٢)</sup>.

وكذا التمويل بصيغة المساقاة<sup>(٣)</sup>:

- صورة التمويل بالمزارعة: أن يشترك شخصان بأن تكون الأرض من أحدهما والعمل والآلة والبزار من الآخر بجزء معلوم من الناتج كالربع والنصف ونحوه<sup>(٤)</sup>. فيكون التمويل من الطرفين مع إضافة العمل من جانب غير صاحب الأرض.

(١) صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، د عبد الله الديرشوي، ص / ٦٧، ٨٧ /.

(٢) المزارعة عقدٌ على الزرع ببعض الخارج منه، وهو مشروع عند الجمهور من الحنابلة والمالكية، وأجازها الشافعية تبعاً للمساقاة، ينظر، صيغ التمويل الزراعي، د عبد الله الديرشوي، ص / ٢٢٧ - ٢٢٨ /.

(٣) المساقاة: دفع الشجر لمن يصلحه ويعتني به ويسقيه بجزء معلوم من الثمر كالنصف أو الربع ونحوه، وهو مشروع عند الجمهور من المالكية والحنابلة في كل أنواع الشجر، وقال الإمام الشافعي في الجديد إنه جائز في النخل والكرم فقط، ينظر، العقود المبتكرة، د. خالد الرشود، ص / ٥٩٥ - ٥٩٦ /.

(٤) صيغ التمويل الزراعي، ص / ٢٦٩ /.



- و صورة التمويل بالمساقاة: أن يقدم صاحب الأرض الشجر للعامل ليعتني به ويسقيه بجزء من ثمره، ويمكن أن يقوم (البنك) بدور الوسيط بأن يصدر وثائق متساوية القيمة، ثم يعرضها في السوق للاكتتاب عليها، ثم توظف قيمتها وأثمانها في عقود المساقاة، وتوزع الأرباح الناتجة من الثمر على أصحاب هذه الصكوك<sup>(١)</sup>.

### ٣ - التمويل بصيغة عقد السلم:

وصورته أن تجمع المصارف الإسلامية الأموال من المستثمرين وتوظفها في الاستثمار الزراعي بصيغة عقد السلم<sup>(٢)</sup>، وقد عدَّ اجمع الفقهي الإسلامي<sup>(٣)</sup> أن من السلع التي يجري فيها عقد السلم المزروعات<sup>(٤)</sup> وهذا له صور تطبيقية منها:

- أن يقوم المصرف بالتعامل مع المزارعين الذين يُتوقع أن ينتجوا بعض السلع من محاصيلهم الزراعية فيقوم بشرائها منهم سلفاً ويقدم دفع الثمن، على أن تسلم بمواصفات محددة في وقتٍ محدد ثم يقوم البنك بتسويقها، ويقوم البنك بالتمويل عن طريق إصدار سندات وصكوك السلم ويطرحها للتداول، والاكتتاب عليها من جمهور المستثمرين فيؤمن بذلك التمويل الزراعي<sup>(٥)</sup>، ثم يوزع الأرباح على المكتسبين بهذه الصكوك.

(١) العقود المبتكرة، د خالد الرشود، ص / ٥٩٤ .

(٢) السلم: بيع موصوفٍ في الذمة، مع تقديم دفع وتسليم العوض أو الثمن. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد المنعم، ٢ / ٢٩٠ .

(٣) المنعقد في أبو ظبي، بتاريخ (١ - ٦) ذي القعدة، ١٤١٥ هـ .

(٤) صيغ التمويل الزراعي، ص / ٤١٤ .

(٥) صيغ التمويل الزراعي، / ٤١٦، ٤٢١ - ٤٢٢ .

### الفرع الثالث: تأثير الفتوى في عمليات التمويل الصناعي:

ثمة صيغ كثيرة للتمويل الصناعي أهمها التمويل عن طريق عقد الاستصناع والاستصناع في اللغة طلب الصنعة<sup>(١)</sup>.

- هو عقد مقاولٍ مع أهل الصنعة على أن يعمل له شيئاً مخصوصاً، كخفٍّ أو ثوبٍ ونحوه، ثابتاً في الذمة، بثمنٍ معيّن<sup>(٢)</sup>.

- والاستصناع بيع معدوم لكن الحنفية<sup>(٣)</sup> قالوا يجوز التعامل به استحساناً للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى أيامنا من غير نكير، فقد جرت عادة التعامل به في كل العصور الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

ومن المتغيرات الاقتصادية أن الاستصناع كان يستخدم قديماً للتمويل في تصنيع الأشياء البسيطة كحذاءٍ وثوبٍ ونحوهما، لكنه صار في هذه الأيام من أدوات التمويل في الصناعات الثقيلة كصناعة السيارات والطائرات والبواخر، بل أصبح من صيغ التمويل

(١) لأن الألف والسين في اللغة تدل على الطلب، يُنظر، طلبه الطلبة، للنسفي، ص / ٢٣٧ /، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد المنعم، ١ / ١٤١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة / ١٢٤ /، ص / ١٠٢ /، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ /، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، ٤ / ٣٩٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١ / ١٤٢.

(٣) أما المالكية والشافعية فقد ألحقوه بالسلم فأجازوه من هذا الوجه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤ / ٣٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد المنعم، ١ / ١٤٢.

(٤) فتح القدير، للكمال بن الهمام، مع العناية للبابرتي، ٦ / ٢٤٢، التجريد، للقنبري، ٥ / ٢٧١٢.



لبناء البيوت وشرائها على الخريطة<sup>(١)</sup> بعد صدور الرخصة الرسمية من الحكومة بإقامة البناء ، واستطاعت المصارف الإسلامية - اعتماداً على الفتاوى المعاصرة بإباحة هذه العقود - من أن تستخدم عقد الاستصناع لتمويل الحاجات الصناعية العامة، والمصالح الحيوية من أجل إحداث التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن تجمع صيغ التمويل التي تجمع بين الاستصناع والسلم، وهي تضمن للمصانع بيع منتجاتها بتواريخ محددة عن طريق صكوك بيع السلم<sup>(٣)</sup> التي تصدرها وتعرضها للتداول كما أسلفت في صيغ التمويل الزراعي.

#### الفرع الرابع: تأثير الفتوى في عمليات المراجعة والتمويل العقاري:

وهي من صيغ التمويل التجاري التي وعدت بإفرادها في فرع خاص، والمراجعة من العقود القديمة المتجددة، فهي تنضوي تحت بيع الأمانة الذي ذكرها العلماء قديماً<sup>(٤)</sup>.

(١) الأصل في بيع البيت أو الشقة على الخريطة عدم الجواز لأنه بيع معدوم، لكن صدرت بعض الفتاوى المعاصرة بجواز تخريجاً له على بعض الأقوال كقول شيخ الإسلام بجواز بيع المعدوم الآيل للوجود، ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠ / ٥٤٢ - ٥٤٣، وقد خرجته بفضل الله في كتابي نظرية العقد على قول المالكية بجواز بيع الهواء فوق البناء ليبنى عليه مع ضم ذلك لعقد الاستصناع مع المقاول أو استجاره للبناء، وقريب من قول المالكية قول بعض الحنابلة كالعلامة البهوتي، ينظر، حاشية الدسوقي، ٣ / ١٤ (طبعة دار إحياء الكتب العربية)، حواشي الإقناع للبهوتي، ١ / ٤٩٧، نظرية العقد، ص ٢١٦.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د وهبة الزحيلي، ص / ٣٠٨ - ٣٠٩ /.

(٣) العقود المبتكرة، د خالد الرشود، ص / ٥٣٣ /.

(٤) وهي بيع قائمة على تحديد الثمن بناءً على رأس المال الذي قامت به السلعة، فإن بيعت بنفس الثمن كانت توليةً، وإن بيعت بسعرٍ أقل كانت وضيعةً، وإن بيعت بسعرٍ أعلى كانت مربحةً،

=

- و بيع المراجعة هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول<sup>(١)</sup>.
  - ثم ظهرت صيغة من صيغ المراجعة<sup>(٢)</sup>، تبنته المصارف الإسلامية، هي صيغة المراجعة للآمر بالشراء، وهي من صيغ التمويل التجاري التي يمّول بها البنك العملاء الذين يريدون أن يشتروا سلعة لا يملكون أثمانها كالسيارات، وأمتعة البيت، ويستخدم حتى في التمويل العقاري في شراء الشقق والبيوت، بل يستخدم في المراجعات الخارجية أي في عمليات استيراد السلع والبضائع.
  - ويقوم هذا العقد على ركنين:
- الأول: عقد المراجعة الثاني: الوعد بالعقد، أي وعد العميل (وهو الأمر بالشراء) بشراء السلعة من (البنك) بعد شرائه لها، وكون هذا الوعد ملزماً قضاءً على رأي بعض الفقهاء. وبه أفتى جماعة من العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

=

- ينظر فقه المعاوضات، د أحمد الحجي الكردي، ص / ٣٣٦ / . الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩ / ٤٨ - ٤٩، المعاملات المالية المعاصرة، أ. د وهبة الزحيلي، ص / ٦٧ / .
- (١) فقه المعاوضات، د أحمد الحجي الكردي، ص / ٣٣٦ /، الدليل الشرعي للمراجعة، أعز الدين خوجة، ص / ٣٩ / .
- (٢) كان أول ظهور لهذا المصطلح في رسالة دكتوراه للدكتور سامي حمود، نوقشت، في كلية الحقوق، جامعة القاهرة عام ١٩٧٦ م، ينظر الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، أ. محمد تركي كتوع، ص / ٤٣٢ / .

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الوعد بالعقد غير ملزم قضاءً بل ديانةً، بينما ذهب فقيه الكوفة عبد الله بن شبرمة الضبي إلى أنه ملزم قضاءً، وذهب المالكية في الرواية المعتمدة عندهم إلى أنه ملزم قضاءً إذا كان له سبب وترتب على الإخلال به ضرر، وذهب الحنفية إلى أنه ملزم إذا اشترط

=



أما صورة هذا العقد فهو أن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة للبنك، فيقوم البنك بشرائها وحيازتها، ثم يبيعها للعميل بناءً على وعده بالشراء، مع زيادة ربح معلوم على أن يقوم العميل بتسديد الثمن على أقساط متفق عليها<sup>(١)</sup>.

وقد صدرت الفتاوى بإباحة هذا العقد وكان ذلك من عوامل انتشاره بين الناس انتشاراً واسعاً كما هو واقعٌ مشاهد.

### الفرع الخامس: أثر الفتوى المعاصرة في عمليات التورق:

هذه من المسائل القديمة المتجددة، فالتورق له صورة قديمة عند الفقهاء فرّق بعض الباحثين بينها وبين صورة جديدة منظمة للتورق، فهو من هذا الوجه من المتغيرات الاقتصادية التي أدت إلى تغير بعض الفتاوى في حقّها، وبيان ذلك:

=

بعد عقد البيع وعلق العقد به، والقاعدة عندهم: (المواعيد بصورة التعليق تكون ملزمة) وقد أخذت البنوك بقول ابن شبرمة والمالكية، تنظر المسألة في: فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، للشيخ محمد عليش، ١ / ٢٥٤، الفروق، للقرافي، الفرق / ٢١٤، / ٤ / ٢٤ - ٢٥، النظريات الفقهية، أ. د فتحي الدريني، ص / ٢٦٨، نظرية العقد، د صالح العلي، د باسل الحافي، ص / ٢٥، وقد أفتى جماعة من الفقهاء المعاصرين أن الوعد مازم، منهم الشيخ مصطفى الزرقاء، وأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور نزيه حماد والدكتور قطب سانو وغيرهم، ينظر الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، أ. محمد كتوع، ص ٣٤٩.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د وهبة الزحيلي، ص / ٦٨ - ٦٩، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، د نزيه حماد، ص / ٧١، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامية المنعقد في جدة رقم ٤٠ - ٤١ (٢ / ٥ و ٣ / ٥) بتاريخ ١ - ٦ / ٥ / ١٤٠٩ هـ، ينظر: فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ٨٧٢.

١ - التورق الفقهي:

مصطلح التورق من المصطلحات الفقهية التي انفرد بذكرها بعض فقهاء الحنابلة<sup>(١)</sup> ويسمونها بعض فقهاء الحنفية والشافعية بـ(الزرنقة)<sup>(٢)</sup>.

- تعريف التورق الفقهي: هو أن يشتري شخص سلعةً سيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد<sup>(٣)</sup>.

- حكم التورق الفقهي: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مباح وهو قول جمهور الفقهاء، وهذا هو القول المعتمد عند الحنابلة.

الثاني مكروه: وهو قول بعض الفقهاء كعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وعبر الكمال بن الهمام في فتح القدير بأنه خلاف الأولى، فكأنه يفسر الكراهة بكراهة التنزيه.

الثالث: التحريم وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩ / ٣٠٢ - ٣٠٣، الفروع، لابن مفلح، ٣ / ٣٨٤، كشف القناع، للعلامة البهوتي، ٣ / ١٨٦.

(٢) الزاهر في ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهرى، ١ / ٢١٦ (المكتبة الشاملة)، المغرب في ترتيب المعرب لأبي المكارم بن علي، أبو الفتح الخوارزمي المطرزي، الحنفى، ٢ / ٢٥٤ (المكتبة الشاملة)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص / ٥٣٨، فقه المعاملات المالية والمصرفية، د. نزيه حمّاد، ص / ١٥٠.

(٣) مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، ص ٦٦، العدد الحادي والعشرون، السنة التاسعة عشرة / ١٤١٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤ / ١٤٧، المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، ص / ٥٣، =موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د. علي أحمد السالوس، ص ٦١٦، التورق المصري، أ. رياض بن راشد آل رشود، ص / ٢٧.





أما بالنسبة للفتاوى المعاصرة فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ١١ / رجب، ١٤١٩ هـ، بجواز التورق الفقهي<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - التورق المصرفي (التورق المنظم):

وهي معاملة مصرفية جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة تعدُّ صيغة من صيغ التمويل الشخصي التي تتعامل بها البنوك مع عملائها.

- صورة هذه المعاملة: أن يقوم المصرف بترتيب عملية التورق للعميل الذي يرغب في التورق من أجل الحصول على النقود، فيبيعه سلعةً بثمنٍ مؤجل، ثم يوكل العميل المصرف بأن يبيع السلعة نقداً لطرفٍ آخر ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل<sup>(٣)</sup>، ويبقى الثمن الأول ديناً في ذمة هذا العميل يوفيه للمصرف على أقساط، وغالباً

=

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، كتاب الكفالة، ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ (طبعة دار إحياء التراث)، حاشية ابن عابدين، ٥ / ٢٧٣، (المكتبة الشاملة)، المقدمات الممهدة، للإمام محمد بن أحمد بن رشد، ٢ / ٥٢٤ (طبعة دار صادر)، روضة الطالبين، للإمام النووي ن ٣ / ٤١٧، (طبعة المكتب الإسلامي)، الزاهر في ألفاظ الشافعي، ١ / ٢١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩ / ٣٠٢ - ٣٠٣، الفروع لابن مفلح، ٣ / ٣٨٤، كشف القناع للبهوتي، ٣ / ١٨٦، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د، نزيه حماد، ص / ١٥٠، التورق المصرفي، أ. رياض آل رشود ص / ٢٤ - ٢٧.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د. علي السالوس، ص / ٦١٦.

(٣) التورق المصرفي، أ. رياض آل رشود، ص / ٣٣.

ما يكون الثمن المعجل أقل من الثمن المؤجل، وقد غلب في الأزمنة الأخيرة أن تكون السلعة التي يتم التعامل بها هي الأسهم.

- وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين فروقاً ثلاثة بين التورق الفقهي والتورق المصرفي هي:

- ١ - أطراف عملية التورق الفقهي ثلاثة (البائع - المشتري - المشتري الثاني)، أما أطراف التورق المصرفي فهي أربعة بإضافة المصرف إلى الأطراف الثلاثة السابقة.
- ٢ - في التورق الفقهي لا توجد وكالة بل التعامل مباشر بين أطراف عقدي البيع، أما في التورق المصرفي فيوكل العميل المصرف بإتمام إجراءات التورق.
- ٣ - في التورق الفقهي يقوم المشتري بقبض السلعة وحيازتها، وفي التورق المصرفي يقوم المصرف بحيازة السلعة بناءً على طلب العميل وتوكيله، وقد تكون السلعة في الأصل مملوكة للمصرف وفي حيازته<sup>(١)</sup>.

وهذا الاختلاف بين المعاملتين أدى إلى اختلاف في الفتوى المعاصرة في حكم التورق المصرفي، بل اضطراب فيها، وقد ذكر الدكتور رفيق المصري أنَّ أحد العلماء كان يفتي بتحريم التورق قبل أن يصير عضواً في الهيئات الشرعية - لأحد البنوك - وبعد أن صار عضواً في الهيئات الشرعية أفتى بجواز التورق المصرفي<sup>(٢)</sup>. وعليه فقد اختلفت فتاوى العلماء المعاصرين في التورق المصرفي على قولين:

(١) الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، د. مصلح بن عبد الحي النجار، ٢ / ٤٤٥.

(٢) التمويل الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص / ١٠٦.



الأول: التحريم، لأنه ربا صريح<sup>(١)</sup> وبه قال جماعة من كبار العلماء المفتين في هذا العصر<sup>(٢)</sup>، وبهذا صدر القرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة (١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ) - الدورة السابعة عشرة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: جواز التورق المصرفي لانتفاء الفرق بينه وبين التورق الفقهي، وبهذا قال جماعة من العلماء المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

وأنا أميل لهذا الرأي، لأنه إذا ترجّح قول جمهور الفقهاء في جواز التورق الفقهي، فإنني لا أجد فيما ذكر من فروقٍ بينه وبين التورق المصرفي ما يقتضي القول بتحريم التورق المصرفي، لأن دخول البنك أو المصرف بشخصيته الاعتبارية وكيلًا أو سمسارًا لتنظيم عملية التورق لا اعتبار له في هذه المسألة، لأن الوكيل يتصرف عن الموكل فيعقد ويقبض عنه، فما دام العقد قد استجمع شروطه الشرعية فلا مسوّغ للقول بتحريمه وإلاّ لزم عن

(١) معنى ذلك أن عقد البيع اتخذ صورةً لشراء تسعين ألف ريال نقداً بمائة ألفٍ نسيئةً مثلاً، وهذا هو عين الربا.

(٢) منهم: الدكتور علي السالوس، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور أحمد علي عبد الله، والدكتور محمد المختار السلامي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عبد الحليم، والدكتور وهبة الزحيلي.

(٣) فقه المعاملات المالية الحديثة، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢ / ١١٠٠ - ١١٠١.

(٤) منهم الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور محمد العلي القرني، والدكتور محمد تقي العثمان، وهو المفهوم من كلام الدكتور رفيق المصري، التمويل الإسلامي، د رفيق المصري، ص / ١٠٦ - ١٠٧، التورق المصرفي، أ. رياض آل رشود، ص / ١٩٨ - ١٩٩.

ذلك أن نقول إذا كان المتورق شخصاً عادياً ووكل غيره بإجراء عقد التورق عنه فإن العقد يصبح محرماً، وهذا أمر لا أظن أنه يقول به أحد. والله أعلم.

وأخيراً أقول: على الرغم من صدور الفتاوى بتحريم التورق المصرفي والخلاف الذي حصل فيه فإن ذلك لم يؤثر على انتشار التورق بين الناس فقد استغلت البنوك الإسلامية الفتاوى التي صدرت في إباحة التورق عموماً والتورق المصرفي خصوصاً في إنتاج صيغ للتورق المنظم مما أدى إلى انتشاره في العالم الإسلامي انتشاراً كبيراً، فقد ذكر بعض الباحثين أن نسبة القروض الربوية انخفض انخفاضاً كبيراً واستحوذ بيع التورق على ٧٠٪ منها<sup>(١)</sup>، أي حل محلها بهذه النسبة، وذكر باحث آخر أن نسبة التورق بالنسبة لعمليات التمويل الأخرى بلغت ٩٠٪<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على الانتشار الواسع للتعامل بالتورق في المجتمع الإسلامي.



(١) ملخص رسالة التورق في المصارف السعودية وآثاره الاقتصادية، للباحث عبد الرحمن حامد

الحامد، ص ١٣ / على موقع: [iefpadia.com/arab](http://iefpadia.com/arab).

(٢) بحث التورق الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د هيثم خزنة، ص ١٤ /، على

موقع: [iefpadia.com/arab](http://iefpadia.com/arab)



## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج منها:

- ١ - انضباط الفتوى القديمة والمعاصرة بضوابط واضحة، منها ضوابط تغير الفتوى.
- ٢ - قدرة الفتاوى الإسلامية على مواكبة تطورات الحياة ونوازل الزمان.
- ٣ - انقسام أحكام الاقتصاد الإسلامي إلى ثوابت ومتغيرات، وانضباط ثوابته ومتغيراته بالفتاوى المعاصرة
- ٤ - أهمية الفتاوى المعاصرة في نشر التعامل بالمتغيرات الاقتصادية، وهذا أدى إلى انتشارها انتشاراً واسعاً، وإسهامها في إحداث نهضة اقتصادية واضحة في العالم الإسلامي.

## التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث .:

- ١ - بضرورة قيام الكراسي العلمية والمراكز البحثية بوضع ضوابط ومعايير واضحة لتغير الفتوى مع بيان تطبيقات التغير في جميع أبواب العلم، مع ضرورة متابعة تطبيق هذه الضوابط على الفتاوى المعاصرة منعاً للتلاعب بها.
- ٢ - بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تهتم بالفتوى.
- ٣ - بضرورة تأليف موسوعة فقهية أصولية تتعلق بالفتوى وتغيرها وعلاقتها بالثوابت والمتغيرات في جميع أبواب الفقه.
- ٤ - بضرورة إنشاء مراكز علمية متخصصة تضم خيرة علماء الأمة تستفيد من تقنيات الاتصال المعاصرة لنشر الفتوى الصحيحة وإيصالها لجميع المسلمين في جميع أنحاء العالم.

انتهى ""

## ثبت المصادر والمراجع

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، أ. د مصطفى البغا، دار القلم - ودار العلوم الإنسانية - دمشق - ط (٤) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ./
٢. الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد حسان بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط (١) / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ./
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام سليمان بن خلف الباجي، المالكي، دار الغرب - تونس - صورة عن الطبعة الثالثة - / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ./
٤. الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، د. مصلح عبد الحي النجار، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ./
٥. الأسهم والسندات، د أحمد محمد خليل، دار ابن الجوزي - الرياض - ط (٢) / ١٤٢٦ هـ ./
٦. الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، الحنفي، المكتبة العصرية - بيروت - صيدا - ط (١) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ./
٧. أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - بيروت - ط (٢) / ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ م ./
٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض السلمي، دار التدمرية - الرياض - ط (٦) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ./
٩. الاعتصام، للإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أحمد عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ./



١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / .
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للقاضي أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، (مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط (١) / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م / .
١٢. الأوراق النقدية، د أحمد حسن (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة - جامعة دمشق / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م / .
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط (٣) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م / .
١٤. البركة في فضل السعي والحركة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبشي، دار المعرفة - بيروت - ط / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ / بلا رقم.
١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، للإمام محمد بن فرحون العمري، المالكي، دار القدس، مصر - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / .
١٦. التجريد، للإمام أحمد بن محمد القدوري الحنفي، تحقيق أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط (٣) / ١٤٣٣ هـ / .
١٧. ترتيب المدارك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المالكي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / .
١٨. التضخم النقدي، د. خالد عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي - بيروت ط (١) / ١٤٢٧ هـ / .
١٩. تكملة المجموع لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (مع المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي)، مكتبة الإرشاد - جدة - بلا تاريخ ورقم.

٢٠. التمويل الإسلامي، د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم - دمشق - ط (١) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠١٢ م / .
٢١. التورق المصري، أ. رياض بن راشد الرشود، إصدار وزارة الأوقاف - دولة قطر - ط (١) / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م / .
٢٢. توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي، مكتبة اليمامة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت - ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / .
٢٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - بلا تاريخ ورقم.
٢٤. حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (للتاج السبكي)، للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / .
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.
٢٦. حواشي الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق أ. د. ناصر بن سعود بن عيد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / .
٢٧. الحيازة في العقود، د نزيه حمّاد، مكتبة دار البيان - دمشق - ط (١) / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م / .
٢٨. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت - ط (١٠) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / .





٢٩. درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، أ. علي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
٣٠. الدر المختار، مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، للعلامة محمد بن علي الحصكفي، الحنفي، دار عالم الكتب الرياض - طبعة خاصة، / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م / بلا رقم + طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
٣١. الدليل الشرعي للمراجعة، أ. عز الدين خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، ط (١) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م /.
٣٢. رسائل ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عابدين، الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
٣٣. روح المعاني، للعلامة شهاب الدين محمود الألوسي، الحنفي، تحقيق د. السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث - القاهرة - ط / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٤. روضة الطالبين، للإمام محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٣) / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م /.
٣٥. سنن الدَّرِمِي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد مزني، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٠٧ هـ /.
٣٦. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.
٣٧. سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م /.

٣٨. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، دار القلم - دمشق - ط (٧) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ./
٣٩. شرح الكوكب المنير، للإمام محمد بن أحمد، ابن النجار الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود نزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ./
٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم، دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٢ م ./
٤١. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق خليل مأمون شيحا - دار المعرفة - بيروت - ط (١) / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ./
٤٢. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٣) / ١٣٩٧ هـ ./
٤٣. صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، أ. د. عبد الله الديرشوي، دار النوادر - دمشق - ط (١) / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٢ م ./
٤٤. طلبه الطلبة، للإمام نجم الدين، عمر بن محمد النسفي، الحنفي، دار النفائس - بيروت - ط (٣) / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ./
٤٥. العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد سعود الرشود - من إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي - مكتبة كنوز إشبيلية - الرياض - ط (١) / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ./
٤٦. العقود المركبة في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق - ط (٢) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ./



٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية - عمان - الرياض - ط / ٢٠٠٦ / بلا رقم.
٤٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عlish، دار المعرفة - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
٤٩. فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، الكمال بن الهمام، الحنفي، مع العناية، للبابرتي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ودار الكتب العلمية - بلا تاريخ ورقم.
٥٠. الفروع، للإمام محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق مهدي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥١. الفروق، للإمام محمد بن إدريس القرافي، المالك، دار المعرفة - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
٥٢. فصول البدائع في أصول الشرائع، للإمام محمد بن حمزة الفناري، تحقيق محمد حسين إسماعيل - دار الكتب العلمية - ط (١) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م /.
٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - ط (١٣) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م /.
٥٤. فقه المعاملات المصرفية، د نزيه حماد، دار القلم - دمشق - ط (٢) / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م /.
٥٥. فقه المعاوضات، د. أحمد الحجي الكردي، من منشورات كلية الشريعة - جامعة دمشق - مطابع الوحدة - / ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م /.
٥٦. فقه النوازل للأقليات المسلمة، د يسري محمد إبراهيم - دار اليسر - القاهرة ط (٢) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م /.

٥٧. القاموس المحيط، للعلامة، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٢٢) / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م / .
٥٨. قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - ط (١) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م / .
٥٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط (٤) / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م / .
٦٠. القواعد الفقهية، د علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق - ط (٢) / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م / .
٦١. كشف القناع شرح الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال - دار الفكر - بيروت - / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م / بلا رقم + طبعة عالم الكتب - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
٦٢. الكليات، للعلامة أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الحنفي، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد مصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / .
٦٣. لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، ومحمد فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر - بلا رقم وتاريخ.
٦٤. مجلة الأحكام العدلية، طبعت بعناية بسام عبد الوهاب الجاوي، دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢-١١ م / .
٦٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي والعشرون، السنة التاسعة عشرة - ط / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م / بلا رقم.



٦٦. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، الدمشقي، الحنبلي، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط (٥) / ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م ./
٦٧. المحصول، للإمام فخر الدين، محمد بن عمر، الرازي، مع نفائس الأصول، للقرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ./
٦٨. مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، د. محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (١) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ./
٦٩. المصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد الفيومي المغربي، دار الحديث - القاهرة - ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ./ بلا رقم
٧٠. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء، دار القلم - دمشق - ط (١) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ./
٧١. المدخل الفقهي، د أحمد الحجي الكردي، دار المصطفى - دمشق - ط (١) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ./
٧٢. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للإمام حمد بن محمد الخطّابي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ./
٧٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، أ. د محمد رواس قلعه جي، دار النفائس - بيروت - ط (٣) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ./
٧٤. المعاملات المالية المعاصرة، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر - بيروت - ط (١) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ./
٧٥. المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن - عمان - ط (٤) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ./

٧٦. المستدرك، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (٤) / ٢٠٠٩ م / .
٧٧. المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية - البحرين، ط / ١٣٢٤ هـ - ٢٠٠٣ /
٧٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.
٧٩. المقاصد الحسنة، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ / .
٨٠. المقدمات الممهدة، للإمام محمد بن أحمد بن رشد، المالكي، طبعة دار صادر - بيروت.
٨١. المنتقى شرح الموطأ، للإمام سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. محمد تامر - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.
٨٢. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الحديث - القاهرة، ط / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م / بلا رقم.
٨٣. موسوعة الكتب الستة (صحيح البخاري - صحيح مسلم - سنن أبي داود - سنن الترمذي - سنن النسائي - سنن ابن ماجه) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، للطباعة - الرياض، ط (٤) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / .
٨٤. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، أ. د وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق - ط (٢) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / .



٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - مطبعة ذات السلاسل - ط (٢) / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م / .
٨٦. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د. علي السالوس، مكتبة دار الفرقان - مصر، دار الثقافة - الدوحة - ط (٦) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م / .
٨٧. النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسّال، ود فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة - القاهرة - ط (١٣) / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠ م / .
٨٨. التنف في الفتاوى، للقاضي أبي الحسين، علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، الحنفي، تحقيق المحامي صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان - عمان " (٤) / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / .
٨٩. النظريات الفقهية، أ. د. فتحي الدريني، منشورات كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م / .
٩٠. نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. صالح العلي، ود باسل محمود الحافي، مكتبة اليمامة - دمشق، ط (١) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م / .
٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق رضوان مامو، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / .
٩٢. الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، أ. محمد تركي كتوع، دار النوادر - دمشق - بيروت - ط (١) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م / .

انتهى “









# تغير الفتاوى النسائية بين الإفراط والتفريط



د. بركة بنت مضيف بن علي الطلحي

مديرة إدارة التوجيه والإرشاد النسائي

بالمسجد النبوي







## مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله الذي بعث محمداً ﷺ بأكمل دين، وأشمل شرع، وأيده بالآيات المعجزات، والحجج الباهرات، وامتنح الإنسان بأن أمره بالعمل بالباقيات الصالحات، والصلاة والسلام على من ترك أمته على البينة بالحجج الواضحات، وأرشدهم إلى كل خير وصلاح ورغبهم برضى ربهم والعمل لكسب الحسنات، وحذرهم من كل شر وبدع ومنكرات، لم يترك طائر يقلب جناحيه في السماء إلا أذكر الصحابة منه علماً، وضع لهم الطريقة، وجلى لهم المسيرة في العسر واليسر، وفي الرخاء والشدة، وفي الصحة والمرض، وعند تغير الأحوال، وفي كل الأزمنة والأمكنة وحضهم على السير على نهجه ونهج خلفائه من بعده، فسلك أثره العلماء الربانيين والمصلحين المفتين في كل عصر ومصر، وبنوا للناس دينهم على ثوابت شرعية وقواعد مرعية، ومراعاة أحوالهم وظروفهم وتغير زمانهم ومكانهم وعاداتهم وتقاليدهم، في تعليمهم وفتواهم، ولم يذروا غامض إلا جلوه، ولا مشتبّه إلا وضحوه، حتى هذا العصر الذي كثرت فيه وتصدر للفتوى من ليس له نصيب من العلم، فلا يزال -ولله الحمد- هناك من أهل العلم فئة ثابتون على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا يحيدون عن الحق.

أما بعد: فإن مثل هذه الندوة المباركة عن [الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات] لكرسي الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم غفر الله له ورحمه رحمة واسعة، تعد من الأهمية بمكان إذا تأتى في زمن أصبح الناس ما بين متساهل لا يراعي نصوص الشرع ولا ضوابطه ولا قواعد أهل العلم في الفتوى، بل يفتي بلا علم ولا هدى، ومشدد يحرم ما أحل الله أو ينزل النصوص على الوقائع دون مراعاة للحال وتغير الزمن والظروف المحيطة بالمستفتي،

ودون مراعاة للمستجدات، حتى أصبح الناس في هرج ومرج بسبب الفتاوى بدون علم واتباع الأهواء.

ولا شك إن مما يؤثر في كيان المجتمع الإسلامي سلباً وإيجاباً إمام المرأة المسلمة بالعلوم الشرعية ومعرفة أحكام الشرع في حياتها وحياة أسرتها، وتربط كيان هذه الأسرة، حتى يسلم للمجتمع لبناته ومكوناته الأساسية وهي أفراد الأسرة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، لذا استخرت الله في بحث موضوع ذي أهمية كبيرة في المجتمع وهو [تغير الفتاوى النسائية بين الإفراط والتفريط] ضمن المحور الأول : [الفتاوى منزلتها وتغيرها] في العنصر الرابع [تغير الفتاوى بين الإفراط والتفريط] وقد جعلته في ثلاثة فصول وخاتمة.

### أولاً: أهمية الكتابة في هذا الموضوع وأسباب اختياره:

الفتوى لها دور عظيم في تغيير توجهات الناس، واعتقادهم، ولعل من أكثر الناس تأثراً بالفتاوى في المجتمع شريحة النساء، وانتشرت في الآونة الأخيرة فتاوى كثيرة منها ما يخص المرأة وكان له أثر كبير في تفكك المجتمع وتغيير توجهاتهم، وخاضت المرأة غمار هذه الأمواج ونالها من ضرر تلك الفتاوى النصيب الأوفر، مما أثر سلباً على كيان المجتمع المسلم، وبالتالي على الأمة بأسرها، رجالاً ونساء وشباباً.

### ثانياً: أهداف الدراسة:

يستهدف هذا البحث دراسة الفتاوى النسائية من حيث:

١. التعريف.
٢. الثوابت الأصيلة التي تقوم عليها الفتوى.
٣. المتغيرات الطبيعية في الفتوى والمتغيرات غير الطبيعية.



### ثالثاً: تساؤلات البحث:

١. ما المراد بالفتوى؟
٢. ما ضرر الفتاوى المخالفة للإسلام على المرأة؟
٣. ماذا يلحق الأمة الإسلامية من الفتاوى النسائية المخالفة للشرع؟

### رابعاً: حدود الدراسة:

يقتصر هذا البحث على تعريف الفتوى ومصادرها الصحيحة، وما يحدث فيها من تغيير يصرفها عن تلك الأصول ويوقع الخلل فيها خاصة الفتاوى النسائية.

### خامساً: منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي لمصادر الفتوى، وكذلك جمع للفتاوى النسائية التي اتسمت بالإفراط والتفريط، ومناقشتها علمياً لإبراز ما فيها من العور والانحراف. كما اعتنيت بالنصوص الشرعية بعزو الآيات إلى سورها وتوثيق الأحاديث من مراجعها بذكر المصدر، واسم الكتاب ورقم الحديث، وبيان الحكم عليها أن كان الحديث في غير الصحيحين، وكذلك توثيق الأقوال من مصادرها. وألحقت البحث بفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

### خطة البحث

وتشتمل على: مقدمة وثلاثة فصول.

المقدمة وتحتوي على؛ أهمية الكتابة في هذا الموضوع وأسباب اختياره. وأهداف الدراسة. ودراسة الفتاوى النسائية من حيث. وتساؤلات البحث وحدود الدراسة، ومنهج البحث.

## الفصل الأول: الفتوى وضوابطها وثوابتها.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: المراد بالتغير

المبحث الثالث: ضوابط وثوابت.

المبحث الرابع: بما يثبت التغير في الحال والزمان والمكان.

## الفصل الثاني: تغير الفتاوى النسائية بالإفراط.

المبحث الأول: تعريف الإفراط.

المبحث الثاني: أسباب الإفراط ودوافعه.

المبحث الثالث: التسرع وأثره في تغير الفتاوى النسائية بالإفراط.

المبحث الرابع: الأهواء وأثرها في تغير الفتاوى النسائية بالإفراط.

المبحث الخامس: نماذج من الفتاوى النسائية التي ظهر فيها صور الإفراط

## الفصل الثالث: تغير الفتاوى النسائية بالتفريط.

المبحث الأول: المراد بالتفريط .

المبحث الثاني: أسباب الإفراط ودوافعه.

المبحث الثالث: أثر الأهواء والشهوات في تغير الفتاوى النسائية بالتفريط.

المبحث الرابع: نماذج من الفتاوى النسائية التي ظهر فيها التفريط.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات.





## الفصل الأول: الفتوى وضوابطها وثوابتها.

### المبحث الأول: تعريف الفتوى.

"الْفَتْوَى؛ الاسم منها الْفُتْيَا" <sup>(١)</sup> على وزن فُعْلَى بضم الفاء. <sup>(٢)</sup> و "قال ابن سيده: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي وقلة ف ت و" <sup>(٣)</sup>

"وجمع الفتوى؛ فتاوى بفتح الواو" <sup>(٤)</sup>. "وبكسر الواو على الأصل" <sup>(٥)</sup>.

"والفتيا سؤال عن حادثة" <sup>(٦)</sup>. "وأفتى العالم أجاب" <sup>(٧)</sup>. و«تفاتوا» أي تحاكموا، من الفتوى. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه" <sup>(٨)</sup>.

"والفتي من يبين الحوادث المبهمة. وفي الشرع هو المجيب في الأمور الشرعية. والنوازل الفرعية" <sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٤٥٥) .

(٢) ينظر شمس العلوم (٨ / ٥٠٨٦) .

(٣) لسان العرب (١٥ / ١٧٠) .

(٤) دستور العلماء (٣ / ١٢) .

(٥) تاج العروس (٣٩ / ١٠٣) و القاموس الفقهي (ص: ٢٨١) .

(٦) معجم الفروق اللغوية (ص: ٧٧) .

(٧) كتاب الأفعال (ص: ٣٨٦) .

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤١١) .

(٩) دستور العلماء (٣ / ١٢) .

"وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رآها: إذا عبرتها له. وأفتيته في مسألة: إذا أجبتة عنها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس الفقهي: "المفتي من يتصدى للفتوى بين الناس وفقهه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية"<sup>(٢)</sup> و"المُسْتَفْتِي: من يسأل الفقيه. والمُفْتِي: من عنها يجيب"<sup>(٣)</sup>.

إذن الفتوى؛ تطلق على الإجابة على أسئلة الناس واستفساراتهم في الأمور الدينية. وقد اشترط أهل العلم للمفتي شروطاً لا بد من توافرها من أبرزها ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

- أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
- الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.
- الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.
- الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.
- الخامسة: معرفة الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: [١٧٦].

(٢) القاموس الفقهي (ص: ٢٨١) .

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١١٧) .

(٤) إعلام الموقعين (٦ / ١٠٥-١٠٦)





- وزاد بعضهم: "أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها"<sup>(١)</sup>.  
وإنما ذكرت بعض شروط المفتي ليكون القارئ على بصيرة بسبب تأثر الفتاوى عموماً والفتاوى النسائية على وجه الخصوص بالإفراط والتفريط، وأن بسبب هذا الاختلال فُقدان هذه الشروط أو الصفات الأصلية أو بعضها، فضلاً عن ارتكاب ما يناقضها من الأهواء والشهوات والشبهات. والله المستعان.

### المبحث الثاني: المراد بالتغير:

يدور معنى التغير على معاني منها "التبديل"<sup>(٢)</sup>. و"التنكر، والتحول عن حال تسر إلى حال تكره"<sup>(٣)</sup> "وقيل هو: التغير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة"<sup>(٤)</sup> وهو: انتقال الشيء من حالة لأخرى، ذكره ابن الكمال. وقال الراغب: التغير يقال على وجهين: أحدهما لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال غيّرت داري إذا بنيتها بناءً غير الذي كان، والثاني لتبديله بغيره نحو غيّرت غلامي ودابتي إذا أبدلتها بغيرهما"<sup>(٥)</sup>. "التغير: من باب التفعيل، أي: إحداث شيء لم يكن من قبل"<sup>(٦)</sup>.

(١) الورقات (ص: ١٧) .

(٢) العين (٨ / ٤٥) .

(٣) لسان العرب (٥ / ٢٧٤) .

(٤) معجم الفروق اللغوية (ص: ٢٤٠) .

(٥) المفردات (ص ٣٦٨) ، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٢٦) .

(٦) ينظر دستور العلماء (١ / ٢٢٤) .

ويأتي بمعنى: التحريف<sup>(١)</sup>. "وبمعنى الإزالة عن حاله<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعَمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>..

وهذه المعاني كلها صحيحة فالتغير في المصطلح: هو التحول عن الحال التي كان عليه، إما تغير في الشكل والذات، أو التغير في الشكل، أو التغير في الذات. والمراد به هنا: هو ما حدث من تغير في أحوال الناس وما جدّ في حياتهم من أمور أثرت في الفتوى سواء من تقدم تقني حول مجريات حياة الناس، أو أموراً كانت من المنهي عنه نهي كراهية في زمن، فعمّت بها البلوى وسكت عنه أو جاء فيه فتوى بالجواز نظراً لما أصاب الناس من ضرر تحريمه مع عموم البلوى به، أو تساهل وتفريط في طلب العلم الشرعي والعمل به مما تغيرت به حوال الناس، وكثرة معه الشبهات والشهوات.

وهذا التغير هو محور هذه الدراسة، حيث تصب في بيان الخلل في الفتاوى النسائية الذي سببه الإفراط أو التفريط فمثلاً بعض الملابس التي كانت لا تعرف في الماضي فضلاً عن لبسها وكذلك أدوات الزينة المتنوعة كمّاً ونوعاً التي دخلت حياة النساء وما يصحبها من أضرار وما تحدث من فتن ومشكلات. والشبهات والشهوات ما ينتج عنها من فتن عظام أثرت في تغير أحوال الناس وتغير بعض الفتاوى المتعلقة بها، وكذلك تهاون النساء في الفتاوى سواء في تلقيها من مصادر غير موثوقة أو إفتاء بعضهن بعضاً دون علم، أو تقديم العاطفة والشهوات على الحكم الشرعي مما يكون له الأثر الكبير في الفتاوى سواء

(١) تاج العروس (١٣ / ١٥٩) .

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨ / ٥٠٤٩) .

(٣) سورة الأنفال: [٥٣]



كان هذا التغيير في الفتوى بما تقتضيه المصلحة أو وجود فتاوى كثيرة تخالف الشرع وفيها إفراط أو تفريط وإتباع للهوى والشهوات أو غيرها من صور التغيير والتبديل، وإن كانت الفتوى تركز على ثوابت لا تحيد عنها إلا أن هذه الأمور لها أثرها ومن خلال النماذج التي سوف أسوقها سيتضح قدر التأثير الذي حصل؛ وهي نماذج فقط لأنه يصعب الاستقصاء أو تنويع النماذج في بحث صغير محدد بعدد من الصفحات. والله أعلم.

### المبحث الثالث: ضوابط وثوابت:

دين الإسلام مبني على ثوابت وضوابط لا يحيد أهله عنها إلا من زاغ وزلت به القدم وهوى في وحل البدع وهلك في مستنقع الشهوات وتاه في وادي الشبهات.

فالأصل في الأحكام الشرعية أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان؛ لأنها شرعت لكل زمان ولكل مكان، ولكن هذه الفتاوى الصادرة عن تلك الأحكام قد تتأثر في بعض الحالات باختلاف الواقع المنزلة عليه بسبب تغير الزمان والمكان وأحوال المستفتين وذلك في الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو القياس أو العرف ونحو ذلك، أو ما يحدث من تبديل وتغيير بسبب الإفراط والتفريط خاصة في الفتاوى النسائية.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "رَحِمَهُ اللهُ: "وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية، كائنة ما كانت، إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من "تغير الفتوى بتغير الأحوال": ما ظنه من قل نصيبهم - أو عدم - من معرفة مدارك الأحكام وعملها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الويبة، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك

الكلم عن مواضعه ، وحينئذ معنى " تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان " : مراد العلماء منه : ما كان مستصحباً فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

والقول بالتغيير في الشرع أو أن حال الناس مؤثر في تغيير الحكم الشرعي أمراً عظيماً لأن فيه تحريف للدين، وقد يوهم النسخ للنصوص الشرعية بعد إكمال الدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رده على من قال من أهل الكلام بأن الإجماع ينسخ نصوص الكتاب والسنة: " فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبئهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سَوَّغَ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوِّغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك : فإنه يستتاب، كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يحتهد الحاكم، والمفتي ، فيصيب ، فيكون له أجران، ويخطئ ، فيكون له أجر واحد"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في بيان ميزات أحكام التشريع القطعية: " الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً: فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً: فهو أبداً شرط، وما كان واجباً: فهو واجب أبداً،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ( ١٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ) .

(٢) مجموع الفتاوى " ( ٣٣ / ٥٦ ) .



أو مندوباً: فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها، ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية: لكانت أحكامها كذلك" (١).

وهذا يدل أن التغير في الفتوى، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله، وأن سبب التغير تغير الزمان، والمكان، والعادات، من بلد لآخر، وكذلك تغير الناس وضعف علمهم وكثرة متابعة الشهوات والشبهات مما يؤثر سلباً في الفتوى وطريقة تلقيها والعمل بها خاصة عند النساء، وعليه فإن التغير في الفتاوى نوعان، نوع: بسبب تغير الزمان والمكان والعادات بما لا يخالف نصوص الشرع ولا يحل حرماً ولا يحرم حلالاً، والنوع الثاني وهو محور هذه الدراسة هو التغير في الفتاوى بسبب إفراط الناس وتفريطهم، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية على المجتمع. والله أعلم.

#### المبحث الرابع: بما يثبت التغير في الحال والزمان والمكان:

لا يثبت التغير في الفتوى بما تشتهيه الأنفس أو الأهواء والآراء؛ وإنما المعول عليه هو عادة الناس المختلفة في بلدانهم وارتباط ذلك بالزمن والمكان الذي يعيشون فيه، وما يلحقهم في ذلك من مشقة أو صعوبة أو تيسير أو تعسير، فكل ذلك له اعتباره في الفتوى، قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَوْجِيهِ الْمَفْتِي لما يجب مراعاته عند الفتوى: "فمهما تجدد في العُرف: اعتبره، ومهما سقط: أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك: لا تُجِرْهُ على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجِرْهُ عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء

(١) الموافقات ( ١ / ٧٨ ، ٧٩ ) .

المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية، واعلم أن في هذه المسألة غوراً آخر وهو أن لفظ اليمين في اللغة هو القسم فقط ثم إن أهل العرف يستعملونه في النذر أيضاً وهو ليس قسماً؛ بل إطلاق اليمين عليه؛ إما مجاز لغوي أو بطريق الاشتراك<sup>(١)</sup>.

وقد أثنى ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الفقه الدقيق فقال: "وهذا محض الفقه، وَمَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضلَّ، وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَنْ طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان<sup>(٢)</sup>."

فالتغيير يثبت إما بسبب المستجدات في أحوال الناس وما يلحقهم من حرج أو مشقة، أو بسبب عوائدهم وتقاليدهم التي لا تتنافى مع الشرع، أما لو كانت هذه العادات والتقاليد التي تخالف الشرع فإنها لا تعتبر؛ بل هي مذمومة منهي عنها كما قال تعالى عن أعذار الكفار في عدم قبول الحق الذي جاء به النبي ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٢٢) وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن

(١) الفروق ( ١ / ٣٢٢، ٣٢٣ ) .

(٢) إعلام الموقعين ( ٤ / ٤٧٠ ) .



نَذِيرٌ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُّوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿١﴾ . فهؤلاء الكفار اعتذروا عن قبول الحق بما وجدوا عليها آباءهم من الشرك وعبادة الأوثان والملة الفاسدة التي انتحلوها واتخذوها عادة لا يتركونها، أما لو كانت هذه العادات لا تخالف الشرع فإنها تعتبر في الفتاوى وكذلك ما يلحق ذلك من تغير الزمان والمكان وما يصحب ذلك من مشقة وعسر أو تساهل وتهاون، أو تشدد، قال ابن القيم: "وأما نقل التقرير فكنتقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجارتهم التي كانوا يتجرونها، وهي على ثلاثة أنواع: تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدارة، وتجارة السلم، فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم وبيع العصير لمن يعصره خمرًا وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان.

وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها إلى المحرمات... وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله: "كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن" (٢) وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله، الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفو عنه، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون مغفواً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم

(١) سورة الزخرف: [٢٢-٢٣].

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٨٠) .

الاستصحاب، ومن هذا النوع تقريره لهم على أكل الزروع التي تدهس بالبقر، من غير أمر لهم بغسلها، وقد علم - صلى الله عليه وسلم - أنها لا بد أن تبول وقت الدياس<sup>(١)</sup>. فالشرع لم ينهى عما اعتاده الناس ولم يحلل حراماً أو يحرم حلالاً أو يؤدي إلى المحرمات ولا ما استحدث في حياة الناس ولم يخالف نصوص الشرع ولم يكن فيه ما هو محذور شرعاً، لذا فإن العادات مما يعتبر في الفتاوى الشرعية وفق القواعد المرعية.



(١) رواه البخاري، باب: العَزْل (٧ / ٣٣ / رقم ٥٢٠٧) ومسلم، باب: حكم من عزل (٢ / ١٠٦٥ / رقم ١٣٦ - (١٤٤٠))





## الفصل الثاني: تغير الفتاوى النسائية بالإفراط.

### المبحث الأول: تعريف الإفراط.

الإفراط هو تجاوز المطلوب بالزيادة والإسراف فيه ، قال ابن منظور رحمه الله: الإفراط من الفعل فرط الذي يعني مجاوزة الحد والإسراف فيه، وأمر فُرُط، أي: مجاوزَ فيه الحد؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

"وَالْفُرُطُ، بِالْفَتْحِ: الاسمُ من الإفراطِ"<sup>(٣)</sup>. "والإفراط يقابله التفريط"<sup>(٤)</sup> والفرق بين الإفراط والتفريط؛ أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال<sup>(٥)</sup>، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير<sup>(٦)</sup>. "والعدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طريقي الإفراط والتفريط"<sup>(٧)</sup>.

هذه التعريفات اللغوية للإفراط وتدل على الزيادة المفرطة التي توقع في المخذور، والمراد به هنا الغلو والتنطع وإتباع الهوى في الفتاوى النسائية مما يوقع المسلمة في الحرج

(١) سورة الكهف: [٢٨].

(٢) لسان العرب (٧/ ٤١٧) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٠) . والتعريفات (ص: ٣٢) .

(٣) تاج العروس (١٩ / ٢٨١) .

(٤) الكليات (ص: ١٥٥) .

(٥) الكمال لا يعني زيادة على المطلوب، وإنما يأتي في حدود المطلوب وهو أعلى درجاته.

(٦) التعريفات (ص: ٣٦) .

(٧) التعريفات (ص: ١٥٠) .

والمشقة أو تجاوز حدود الشرع والوقوع في الفتنة ومخالفة ما جاء به الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال"<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يتنزل الإفراط في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية لجميع المسلمين، وللنساء على وجه الخصوص، فإن الإفراط فيها بالتحريم في كل شيء أو التعمق في الدين والتنطع فيه مما يكون سبباً لأمرين: أولهما: النفور من الدين وكراهية الالتزام بأحكامه، وثانيهما: الوصول إلى درجة التكفير للمخالف، والدين وسطاً بينهما.

أو الإفراط في رد نصوص الشرع بالهوى والشهوات أو متابعة الشبهات ومخالفة دين الله به والقول على الله بغير علم والاعتداء ومعارضة الشرع وأقوال العلماء في الفتاوى، ولهذه الأنواع جميعها أمثلة توضحها، وسوف أعرض بنماذج منها بما يفي بالمطلوب ويجنب الإطالة التي لا تتناسب مع المقام ولا يمكن في هذا البحث المحدد بصفحات معدودة. والله وأعلم.

(١) سورة النور: [٦٣].

(٢) رواه مسلم كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون رقم (٢٦٧٠).

(٣) معالم السنن (٤ / ٢٧٧).



## المبحث الثاني: أسباب الإفراط ودوافعه.

الإفراط هو تجاوز الحد المطلوب شرعاً أو عرفاً، والفتوى النسائية يقع فيها كثير من الإفراط وهذا الإفراط تجاوز لحدود الشرع بالغلو والزيادة ، ولذلك دوافع وأسباب أدت إلى ذلك منها:

١. أخذ الفتوى من غير أهلها ومن المتابعين للأهواء ومن قلة بضاعتهم العلمية.
٢. نشر الفتاوى التي صدرت من أصحاب الاتجاهات الفكرية، والأهواء عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي .
٣. تصيد أهل الأهواء للنساء وإفتاءهن بما يوافق أهواءهن أو يثير عواطفهن ويكون له أثر في المجتمع.
٤. حب الظهور عند بعض النساء بالتصدر لإفتاء النساء بدون علم شرعي.
٥. نشر فتاوى تحتوي على إفراط وأخطاء عبر وسائل الاتصال الاجتماعي وتلقف النساء لها، وغير ذلك من أسباب الإفراط.

## المبحث الثالث: التسرع وأثره في تغير الفتاوى النسائية بالإفراط.

التسرع من الأمور التي ذمها الله عز وجل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات التي تذم التسرع والتعجل في الأمور التي لم يتضح للمرء حكمها أو في أمور الدنيا ولم يثني الله عز وجل على الإسراع إلا في فعل الخير بعد بيان الحق بالدليل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي

(١) سورة الأنبياء: [٣٧].

الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿١﴾ وغيرها من الآيات التي حث الله فيها على المسارعة والمسابقة في ابتغاء مرضاته وفعل القربات والخيرات، ومن أعظم الأمور ضرر التسرع في الفتوى، سواء كان ذلك من المفتي أو من المستفتي؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية والعمل بها طريق الجنة والنجاة من سخط الله تعالى، فالواجب التحري في الأمر والتريث والرفق في السؤال وفي الإجابة وفي العمل، فالرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه، ومن صور التسرع في الفتاوى النسائية تلقف المعلومات الشرعية من القنوات الفضائية والعمل بها دون التحري في مصادر التلقي والبحث ممن صدرت الفتوى وعلمه ومقدرته على الفتوى، مع الحاجة الملحة للبحث والتنقيب في هذه الأمور.

والله المستعان.

#### المبحث الرابع: الأهواء وأثرها في تغير الفتاوى النسائية بالإفراط:

الأهواء جمع هوى، وقد سمي هذه المبحث بها؛ لأن الأهواء أنواع شتى، ومتابعة الأهواء مما ذمه الله في كتابه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (١) وأن الضلال كل الضلال في إتباع الأهواء بغير هدى من الله سبحانه وتعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى

(١) سورة الأنبياء: [٩٠].

(٢) سورة المؤمنون: [٧١].



مِنْ اللَّهِ<sup>(١)</sup> والأهواء من أسباب تزيين العمل والعماية عن قبول الحق، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِنْ كَانَ عَلَى بَنِيهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

وأرشد نبيه ﷺ إلى الحق المجانب للهوى، وحذره من أصحاب الأهواء والشبهات والباطل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾<sup>(٣)</sup>

وذمه رسول الله ﷺ، قَالَ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»<sup>(٤)</sup> وقال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة القصص: [٥٠].

(٢) سورة محمد: [١٤].

(٣) سورة الرعد: [٣٧].

(٤) رواه أبو داود السنة، باب: في لزوم السنة، (٣ / ١١٧-١١٨) رقم (٤٦٠٤) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (١٦٣).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى برقم: (٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة (رقم: ١٠٤)، والنووي في الأربعين (ص ١٥٠)، وقال: «هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح»، وتعقبه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَيَّنَّ علل الحديث وضعفه، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٢/١٣): «أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين». وتابعه المناوي في فيض القدير (٣٧٦/٥)، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح الأربعين النووية (ص ٣٩٤): «قوله: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، رَوَيْنَاهُ =

وصور أثر الأهواء في الفتاوى النسائي الغلو والتشدد أو الإفتاء بما يخالف الشرع ويتابع الأهواء، سواء خالف الشرع بالكلية أو اقتصر على القرآن الكريم وترك السنة، أو الاقتصار على أدلة الوعد أو أدلة الوعيد، أو الأدلة على ما يوافق الأهواء وترك ما يقيدها أو يفسرها بما يبعد بصاحب الفتوى أو المتلقي عن الالتزام بالشرع أكثر من أن تخصصى في بحث صغير كهذا ؛ بل لو جمعت لأخرجت للناس أسفاراً كبيرة، فضلاً عن تصويبها أو ذكر الحق الذي يخالف هذه الفتاوى، وسوف أسوق بعضاً منها في المبحث التالي. والله أعلم.

### المبحث الخامس: نماذج من الفتاوى النسائية التي ظهر فيها صور الإفراط:

لم يخفى على أهل الأهواء والشهوات أثر المرأة في المجتمع من حيث لم شمله وتربية أبنائه، وكذلك أثرها في تفككه وضياع الأجيال، لذلك من أراد التأثير في مجتمع استخدم المرأة كورقة رابحة يستغلها الغالب، لذلك تعج الكتب والأشرطة ووسائل الإعلام الحديثة

في كتاب الحجة بإسناد صحيح». تعقب ابن رجب رحمه الله هذا التصحيح من المؤلف وقال: «الحديث لا يصح»، ولذلك يحسن تتبع شرح ابن رجب رحمه الله ونقل تعقيبه على الأحاديث، لأن ابن رجب رحمه الله حافظ من حفاظ الحديث، وهو إذا علّ الأحاديث التي ذكرها النووي رحمه الله يبين وجه العلة».

وقال الألباني رحمه الله في: مشكاة المصابيح (١/٣٦٥) : «سنده ضعيف». ومما سبق من النقول عن أهل العلم، فإن الحديث ضعيف وقد بين سبب ضعفه ابن رجب بما لا يحتاج معه إلى مزيد، ولكن معنى الحديث صحيح كما قال ابن عثيمين رحمه الله: «لكن معنى الحديث - يقطع النظر عن إسناده - صحيح، وأن الإنسان يجب أن يكون هواه تبعاً لما جاء به صلى الله عليه وسلم». شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٣٩٤) .



بالفتاوى التي تدفع بالمرأة في خضم المعركة ، إما لما لها من أثر في قلب موازين المعركة أو لاستعطاف الناس بها وأنها أهينت وهي الأم والأخت وووو....

وحتى تتضح الصورة لابد من ذكر نماذج تتضح بها الصورة أمام القارئ ، وحتى يكون هذا المثال مناسباً لابد أن يكون من واقع الناس في حياتهم الحاضرة.

وقد اخترت موضوع الساعة كما يقال وهو المظاهرات التي تجوب العالم الإسلامي بفتاوى ممن يجهل أحكام الشرع أو من أصحاب الهوى المتبع أو المجاهيل الذين لا يعلم مدى اتصالهم بالإسلام وأهله، فتوضع الفتوى في موقع بدون ذكر اسم صاحبها ويتلقفها المتلقفون وتبلغ الأفاق في دقائق قليلة، وأضحت المرأة أكبر ضحية فيها، ففي سؤال وجه إلى موقع إسلام ويب مفاده ما حكم مشاركة المرأة في المظاهرات، وكانت الإجابة "إذا كانت المظاهرة مما يجوز، فلا بأس في مشاركة المرأة فيها، بشرط انضباطها بالضوابط الشرعية من الستر والحجاب وعدم الاختلاط بالرجال على وضع تمكن معه المماسّة، وغض البصر، وغير ذلك من الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرأة عند خروجها. والله أعلم"<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الفتوى العجب العجاب من تخطيط ومغالطة وإفراط مقيت، وإلا فإن حكم المظاهرات حرام لا يجوز لسببين الأول: أنها ليس لها أصل في شرع الله لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما هي من سنن أهل الكفر ومن عاداتهم والأمر الثاني : ما ينتج عنها من فتن وتخریب ومقاتلة وسفك للدماء وانتهاك للأعراض وإتلاف للأموال وغيرها من فتن، وقد بين أهل العلم المتمكنين حكمها ولا يجهل ذلك إلا ضعيف عقل أو صاحب هوى، ومع هذا فإنه يرى أنها تشارك في المظاهرات ، وبهذا تتعرض المرأة للأذى من المعارضين حتماً فضلاً عن حكم المظاهرات.

(١) الفتوى رقم: ٤٢٩٦٨.

## الفصل الثالث: تغير الفتاوى النسائية بالتفريط.

### المبحث الأول: المراد بالتفريط .

التفريط من الفعل "فَرَطَ" في الأمر يُفَرِطُ فَرَطًا، أي قَصَرَ فيه وضيَّعه حتى فات. وفَرَطَ عليه، أي عَجَلَ وعدا ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّعَنَ﴾<sup>(١)</sup>. والجمع فَرَّاطٌ<sup>(٢)</sup>. "وقال أبو الهيثم: أمر فرط، أي: متهاون به مضيع، وقال علي، رضوان الله عليه: لا يرى الجاهل إلا مفرطاً أو مفرطاً؛ هو بالتخفيف المسرف في العمل، وبالتشديد المقصر فيه... وأمر فرط أي مجاوز فيه الحد. وفرط في الأمر يفرط فرطاً، أي قصر فيه وضيَّعه حتى فات، وكذلك التفريط"<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: التفريط هو تضييع الأمر والنقص والتهاون فيه حتى يفوت وقته. والمراد به هنا التفريط الذي يحصل من بعض النساء في السؤال عن الأحكام الشرعية فيما يفعلن أو يدعن أو عدم التحري عن مدى صحة الفتوى ومدى مقدرة المفتي على الفتوى أو التهاون في العمل بالفتوى الصحيحة أو معارضة الفتوى بالهوى والشهوات.

(١) سورة طه [٤٥]

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ٣٩٢) .

(٣) لسان العرب (٧ / ٤١٦-٤١٧) .





والتفريط أحد جانبي أمر خيره أوسطه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال أعرابي للحسن: يا أبا سعيد، علمني ديناً وسطاً، لا ذاهباً فروطاً، ولا ساقطاً سقوطاً، أي: ديناً متوسطاً لا متقدماً بالغلو ولا متأخراً بالتلو، قال له الحسن: أحسنت يا أعرابي خير الأمور أوسطها<sup>(٢)</sup>.

وهذا دين الإسلام الذي رضيهِ الله تعالى لخلقه وهو الدين الكامل الصالح لكل زمان ومكان، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.  
فالإفراط والتفريط كلاهما مذموم، والخير كل الخير في العدل والتوسط ومجانبتهما.

### المبحث الثاني: أسباب التفريط ودوافعه :

وهذا التفريط من المفتين ومن المرأة المسلمة ومن المجتمع المسلم له أسباب كما أن الإفراط له أسباب ومن أسباب التفريط :

١. الجهل من المرأة لما يجره تفريطها في السؤال والتحري في صحة الفتوى من خطر على دينها.

٢. ردة فعل لما يصدر ممن يفتي بالإفراط أو يعمل به.

٣. متابعة الهوى وما تشتهيهِ الأنفس.

(١) سورة البقرة: [١٤٣] .

(٢) لسان العرب (٧ / ٤٨٦) .

(٣) سورة المائدة: [٣] .

٤. كثرة المتصدرين للفتوى ممن حرم العلم وانتشار فتاويهم بين الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٥. أخذ ما يوافق هوى المرأة شهواتها من الفتوى والاحتجاج باختلاف بين أهل العلم في ذلك.
٦. ترك العلم والإعراض عنه تعلماً وسؤالاً.
٧. سؤال من لم يؤت نصيباً من العلم شيئاً ونشر أقوالهم وفتاويهم.
٨. نشر فتاوى توافق رغبات النساء ولو لم يقل بها أحد.

### المبحث الثالث: أثر الأهواء والشهوات في تغير الفتاوى النسائية بالتفريط:

من المؤكد أن السبب الرئيس في التفريط هو إتباع الأهواء والشهوات، سواء كانت هذه الأهواء في الانتماءات المذهبية أو العقدية أو المنهجية المجانبة للسنة، أو كانت شهوات دنيوية نتيجة ضعف إيمان ورغبة عن الدين وتعلمه وتعليمه إلى متابعة شهوات النفس، وقد ذم الله إتباع الهوى والشهوات قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَتْنَةٍ مِّن رَّيِّهِ كَمَنْ زُجِنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يستوي من لزم دين الله وشرعه وامتلأ أمر ربه، ومن يتبع الأهواء ويرضع من الشهوات، وقد ذم الله عز وجل الذين كانوا يستمعون إلى حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى الوحي، ولا يفقهون شيئاً مما يسمعون لما طبع الله على قلوبهم بسبب اتباع الأهواء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ

(١) سورة محمد: [١٤].



أَوْنُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنْفَا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١﴾ ومما يزيد اتباع الأهواء مذمة أنه قرين الكذب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾<sup>(٢)</sup>، والناظر في الفتاوى النسائية يجد الكثير منها يتصف بالتفريط والتهاون والتساهل أو الجهل سواء الجهل المركب أو الجهل البسيط، وسواء صدرت هذه الفتاوى من النساء أنفسهن أو تلقيها ممن يفتي بما يوافق أهواءهن، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ولا يخفى على أحد، وسوف أسوق في المبحث التالي نماذج من تلك الفتاوى من باب ضرب المثال. والله المستعان.

#### المبحث الرابع: نماذج من الفتاوى النسائية التي ظهر فيها التفريط.

يقال: بالمثال يتضح المقال والأمثلة على التفريط في الفتاوى النسائية كثيرة، ولعل المثال التالي يبين مدى التفريط في جانبين؛ الجانب الأول التفريط من المستفتين في عدم تحري الشخص الذي تنطبق عليه شروط المفتي و يتصدر لإرشاد الناس إلى شرع الله تعالى وكذلك التفريط من جانب المفتي الذي لم يعتمد على الأدلة الشرعية ولا على أقوال أهل العلم، وتتجلى في سؤال امرأة عن حكم لبس المرأة للبنطال، فكان الجواب بأن المفتي " يرى أن الشرع في مسألة اللباس لم يحدد لباساً بعينه للمرأة ولا للرجل، ولكنه وضع شروطاً وصفات عامة متى توفرت حل اللباس، كالستر، وهو لبها، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْرَى سَوْءَ تَكُمُ﴾<sup>(٣)</sup> ولذلك سمي لباساً، وإن كانت الزينة مقصودة في اللباس أيضاً قَالَ تَعَالَى:

(١) سورة محمد: [١٦].

(٢) سورة القمر: [٣].

(٣) سورة الأعراف: [٢٦].

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup> وبناء عليه، فلا وجه لتحريم لبس البنطلون بذاته، وهل يقول أحد مثلاً بتحريم لبسه تحت الثياب، أو أن تلبسه المرأة لزوجها؟ نعم، قد يرى البعض أنه من التشبه، وهذا مذهب ضعيف؛ لأنه لبس شائع منتشر في كل البلاد، وليس يخفى على شريف علمكم ما في صحيح البخاري (٥٧٩٨) أن النبي ﷺ توضأ، وعليه جبة شاميّة، وعند الترمذي (١٧٦٨) : أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين، والمسلمون قطعاً كانوا يلبسون ملابس تقرب من ملابس الكفار، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك، وأنهم لم يكونوا يغسلونها. لكن إن كانت المرأة عند نساء ولبسته فليكن فضفاضاً لا يحجم الجسم، وأظن أننا نحتاج إلى تنبيه الأخوات على أهمية الارتباط بالمجتمع حتى مع وجود بعض المخالفات أو التقصير، فليس يحسن منهن أن يقطعن ما أمر الله به أن يوصل احتجاجاً بتفريط حصل، أو استناداً إلى أمر مشتبّه، أو اعتماداً على اجتهاد خاص، وقد جعل الله لكل شيء قدراً<sup>(٢)</sup>.

فما الذي يفهم من هذه الفتوى، ماهي حدود الزينة وما المقصود بالزينة المطلوبة في لباس المرأة هنا!!! وما المقصود بالستر وما وجه القياس بين لبس البنطال للمرأة ولبس النبي ﷺ الجبة الشاميّة، فيا عجب من هذه الفتوى ومن النساء اللاتي أخذن بما والعجب كل العجب من صاحب الفتوى بأي وجه يقابل الله عز وجل، خاصة وأن هذه المسألة أفتى فيها بالتحريم هيئة كبار العلماء والإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup> وأعدوه من التشبه

(١) سورة الأعراف: [٣١].

(٢) أجاب على هذا السؤال سلمان بن فهد العودة في مجلة الجزيرة، العدد ٢٩، تاريخ: ١٤٢٤/٠٢/٠٦هـ.

(٣) ينظر مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين جمع فهد السليمان ٢٨٧/١٢-٢٨٨، مجلة الدعوة العدد



لبلباس الكافرات ولبلباس الرجال فيتضح أن القياس في الفتوى السابقة قياس على منهي عن التشبه به. والله المستعان وهو أعلم وعليه التكلان.



=

١/١٤٧٦، وتاريخ: ١٨/٠٨/١٤١٥ هـ و فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠٢/١٧) فتوى رقم (٤٩٦٢) ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤١٤) و مجموع فتاوى الشيخ الفوزان (١/٣٥٠) .

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، فقد امتن الله عليّ بالخوض في غمار هذا البحث الذي يمس شريحة مهمة من المجتمع، وهي النساء ويطرق جانبين عظيمين تحف بالفتاوى النسائية، وهما جانب الإفراط وجانب التفريط، وأن الحق وسط بين طرفين، وخلصت إلى النتائج التالية:

١. أن الإفراط والتفريط مما ذمه الله عز وجل ورسوله ﷺ وأن الحق وسط بين هذين الطرفين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢. أن صور الإفراط والتفريط متنوعة ومختلفة ولو ضربت مثال على كل نوع لطال المقام وتجاوزت المطلوب في هذا البحث، لذلك اكتفيت بنماذج بسيطة للتدليل على المطلوب.

٣. أن أهم ما يجب على المرأة المسلمة أن تعتني به ما يصلح به دينها وعقيدتها.

٤. كثرة دعاة الفتن والشر - لا كثرهم الله - في هذا الزمن وكثرة من يتلقفون فتاويهم ومقالاتهم.

٥. خطورة ما وقع من وسائل الإعلام الحديثة في يد أصحاب الأهواء والشهوات والشبهات على عقيدة الأمة وخاصة ما يخص المرأة.

(١) سورة البقرة: [١٤٣].



وبعد فإني أوصي نفسي وأخواتي المسلمات وجميع المسلمين بهذه الوصايا من قلب نصوح مشفق صادق وهي:

١. نشر ثقافة احترام الدين وعدم الخوض فيه بغير علم بين طلاب وطالبات المدارس.
٢. وضع نظام يجرم كل من يتجرأ على الإفتاء بدون علم.
٣. مراقبة المواقع التي تنشر فتاوى مغلوطة سواء بدون علم وبمجرد متابعة الهوى أو تخدم أفكار واتجاهات.
٤. منع البرامج التي فيها سخرية من الدين وأهل العلم الشرعي .  
وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويبارك فيها.



## المراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٣. الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، غني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشихي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي.
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر
٧. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.





٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

١١. سنن أبي داود، للإمام الحافظ/ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار اليسر، المدينة، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٢. شرح الأربعين النووية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر.

١٣. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري و آخرون، الناشر:

دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: د. أميل بديع يعقوب، ود. محمد بن نبيل طريفي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦. صحيح مسلم، للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، نشر و توزيع: رئاسة دار البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة والإرشاد، المملكة و العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩ هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٩. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر .



٢٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٢١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٢٢. كتاب الأفعال، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
٢٤. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
٢٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدي، الناشر: دار الطلائع.
٢٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٢٧. مجلة الجزيرة، العدد ٢٩، تاريخ: ٠٦/٠٢/١٤٢٤ هـ

٢٨. مجلة الدعوة العدد ١٤٧٦/١، وتاريخ: ١٨/٠٨/١٤١٥ هـ
٢٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
٣٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
٣١. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
٣٢. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ معالم السنن.
٣٣. معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
٣٤. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.



٣٥. الموافقات، المؤلف: ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تقدم: بكر عبدالله أبوزيد ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه واخرج احاديثه: أبو عبيدة مشهور ال سلمان، دار بن عفان ،السعودية ١٤١٧هـ.

٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٣٧. الورقات، المؤلف: جمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي المصري الشافعي ، تحقيق: عمر غني العاني، الطبعة الأولى، عمان ، دار أعمار.







# الفتوى المعاصرة وتأثيرها في المتغيرات الاجتماعية



د. حنان مسلم فثال يبرودي

أستاذ مشارك — قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل — كلية الآداب









## مُتَكَلِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١]

[النساء]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] [الأحزاب] (١).

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدى هدى محمد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة (٢).

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه. رواها جماعة، ومنهم: أبوداود في سننه (كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح) ٢/ ٢٠٣ ورقمه/ ٢١٢٠. وينظر في ألفاظها، وطرقها: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) هذا لفظ كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوله في خطبته عقب حمد الله، والثناء عليه. رواه مسلم في (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة) ٢/ ٥٩٢ ورقمه/ ٨٦٧.

مما لا شك فيه أنّ الشريعة الإسلامية قد تميزت بعدد من الخصائص التي جعلت منها نظاماً شاملاً متكاملاً باقياً صالحاً لكل زمان ومكان، ولعل من أهم هذه الخصائص اتصافها بالشمول والعموم والثبات والمرونة:

-أما الشمول: فيتجلى في تغطية أحكام التشريع الإسلامي لكافة جوانب الحياة سواء منها مايتعلق بتنظيم علاقة الفرد بخالقه أم بالمجتمع من حوله أم بالسلطة الحاكمة. ويترتب على هذا أنّ كل ما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان من أحكام وتشريعات لضبط حياتهم الاجتماعية وتحقيق الأمن بينهم قد شملته أحكام الشريعة إما بنصوص ثابتة أو بقواعد عامة تتسع لتشمل كل مستجدات الحياة وأزمائها.

-وأما العموم: فيبدو في أنّ أحكامها لم تكن لتخصّ أقواماً دون آخرين، بل جاءت شاملة لعموم الناس، وجميع الأمم.

-وأما الثبات: فيظهر في نصوصها الثابتة التي لا يتطرق إليها تغيير أو تبديل فهي وحي سماوي، كما يتجلى في ثبات مقاصد التشريع الإسلامي التي تهدف إلى تحقيق مصالح الناس بجلب النفع ودرء المفسدة عنهم.

-وأما المرونة: فتبدو واضحة جلية في عدة أمور، منها: مرونة النصوص التشريعية حيث جاءت مصاغة بقواعد عامة لتشمل ضمناً كل ما يستجد من أحكام تتغير بتغير الزمان والأعراف والعصور، إضافة إلى قابلية الكثير من النصوص لتعدد المعاني ولكونها ظنية الدلالة، ويضاف لذلك فتح باب الاجتهاد في الوقائع والنوازل المتأثرة بتغيرات الأزمان للوصول إلى حكم الله فيها وفق القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

وبهذه الخصائص استطاعت الشريعة الإسلامية أن تواجه عبر الزمان والمكان المشكلات أو التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة دون أن تتخلى



عن ثوابتها ونصوصها وقواعدها، ودون أن تتأخر عن ركب التطورات المتلاحقة بكافة الأصعدة.

ومن هنا برزت أهمية البحث في المسائل المستجدة للوصول إلى حكم الله فيها، ومن ثمَّ إطلاق الفتاوى المناسبة لما يستجد من تغيرات على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد اخترت في مشاركتي في هذه الندوة التوقف عند بعض المستجدات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع فأدت بدورها إلى خوض العلماء في البحث عن حكمها، نظراً للمتغيرات الاجتماعية التي طرأت على واقع الناس وأحوالهم، وكان البحث بعنوان: **الفتوى المعاصرة وتأثيرها في المتغيرات الاجتماعية.**

### أهمية البحث:

تُظهر المقدمة جانباً من أهمية البحث، والتي يمكن تفصيلها بالنقاط التالية:

- ١- الربط بين موضوع الفتوى والمتغيرات الاجتماعية من حيث التأثير والتأثر
- ٢- إظهار معنى صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، وذلك لمرونته وشموله لأحكام تتناسب مع المستجدات والتغيرات الاجتماعية والبيئية.
- ٣- تطبيق تأثير الفتوى بالمتغيرات الاجتماعية على وقائع مستجدة، ومناقشة آراء الفقهاء فيها.

### الدراسات السابقة:

بحث العديد من المهتمين في مجال الفتوى وأحكامها موضوع التغير في الفتوى وتأثيرها بالواقع، كما بحثوا النوازل المعاصرة من اقتصادية وسياسية واجتماعية، وألّفوا فيها العديد من المؤلفات. ولكن الجديد في البحث هو التطبيقات التي تناولها فيما يتعلق ببعض المتغيرات الاجتماعية على وجه الخصوص وتأثر الفتوى في هذه المتغيرات.

- و من أهم الدراسات التي بحثت في الفتوى عموماً:
- إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى ( أهميتها - ضوابطها - آثارها )، جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، الدورة الثالثة، ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
  - الدرعان، د. عبد الله عبد العزيز، الفتوى في الإسلام ( أهميتها - ضوابطها - آثارها )، مكتبة التوبة، ط ١ / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
  - ومن المؤلفات التي بحثت في القضايا والنوازل المعاصرة:
  - إبراهيم، د. محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، مصر، ط ٢ / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
  - الأشقر، د. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ط ٣ / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
  - الزحيلي، أ. د. وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، ط ٢ / ٢٠٠٧م.

### منهج البحث:

تنتهج الباحثة في بحثها المنهج التحليلي الاستدلالي المقارن، حيث ستعتمد الباحثة فيه إلى ذكر موضوع المسألة ثم تحليلها وذكر أقوال العلماء فيها مأخوذة من المصادر المعتمدة، ثم المقارنة بين الأقوال، ثم الوصول إلى الرأي الراجح منها.

### خطة البحث:

- المبحث التمهيدي، ويشمل:
  - المقدمة
  - أهمية البحث
  - الدراسات السابقة للبحث
  - منهج البحث



- خطة البحث
- المبحث الأول: التعريف بالفتوى ومفهوم تغييرها، ويشمل:
  - المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: أهمية الفتوى
  - المطلب الثالث: مفهوم التَّغْيُر في الفتوى المعاصرة
  - المطلب الرابع: فلسفة الثبات والتغير في الأحكام الشرعية.
  - المطلب الخامس: ضوابط تغير الفتوى في الأحكام الشرعية.
- المبحث الثاني: التعريف بالمتغيرات الاجتماعية، وفلسفة التغير الاجتماعي، ويشمل:
  - المطلب الأول: التعريف بالمجتمع والمتغيرات الاجتماعية، ويشمل:
    - الفرع الأول: تعريف المجتمع.
    - الفرع الثاني: تعريف المتغيرات الاجتماعية.
  - المطلب الثاني: ملامح التغير الاجتماعي
  - المطلب الثالث: فلسفة الثبات والتغير في الأمور الاجتماعية.
- المبحث الثالث: أسباب تغير فتوى الأحكام الإسلامية المرتبطة بالمتغيرات الاجتماعية وتطبيقاتها المعاصرة:
  - المطلب الأول: تغير الفتوى لتغير أعراف الناس وعوائدهم
    - الفرع الأول: مفهوم تغير الفتوى لتغير أعراف الناس وعوائدهم.
    - الفرع الثاني: تطبيقات تغير الفتوى لتغير أعراف الناس وعوائدهم.
  - اعتبار بعض الأمور التي ساد بها العرف من معايير الكفاءة الزوجية
  - المطلب الثاني: تغير الفتوى بسبب الضرورة ورفع الحرج والمشقة عن الناس
  - الفرع الأول: مفهوم تغير الفتوى بسبب الضرورة ورفع الحرج عن الناس



- الفرع الثاني: تطبيقات تغير الفتوى بسبب الضرورة ورفع الحرج عن الناس  
إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:
- الصورة الأولى: إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة
- الصورة الثانية: إجراء عقد الزواج عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة
- المطلب الثالث: تغير الفتوى بسبب فساد أحوال الناس وذمهم
- الفرع الأول: مفهوم تغير الفتوى بسبب فساد أحوال الناس وذمهم
- الفرع الثاني: تطبيق تغير الفتوى بسبب فساد أحوال الناس وذمهم
- مسألة الحلف بالطلاق
- النتائج والتوصيات.





## المبحث الأول: التعريف بالفتوى ومفهوم غيرها

ويشمل:

### المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

- الفتوى لغة: هي مصدر الفعل (أفتى)، وأفتى الفقيه بمعنى بيّن الحكم، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويقال أصله من الفَتَى، وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف<sup>(١)</sup>.

- الفتوى اصطلاحاً: عُرِّفت الفتوى تعريفات عدّة، ولكن بالنظر إليها نجد أنها جميعاً تجتمع على تعريف واحد تقريباً، وهو أنها: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام<sup>(٢)</sup>.

(١) الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، مادة فتي، ط/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة. ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة فتي، ط/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار الحديث، القاهرة.

(٢) الجهني، د. فهد بن سعد، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، ١٢/، ط ١ / ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام. وينظر، الأصفهاني، العلامة الراغب، مفردات ألفاظ القرآن / ٦٢٥، تحقيق صفوان داوودي، ط ٠ / ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م، دار القلم، دمشق. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات / ٢٤٢، تحقيق محمد المرعشلي، ط ٢ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار النفائس، بيروت.

## المطلب الثاني: أهمية الفتوى:

يُصَوِّرُ الإمام الشاطبي مكانة المفتي أدقَّ تصوير بقوله: " المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ " (١)

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أهمية الفتوى، وضرورة وجود المفتين في المجتمع، إذ لا بدَّ للناس من معرفة أحكام الشرع المطهر فيما يجدُّ لهم من حوادث ونوازل بحيث يتمكنون من إقامة دينهم كما أمرهم ربهم في قوله تعالى ﴿أَنِ اقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾ (الشورى ١٣). فإن جهلوا ذلك لزمهم سؤال أهل العلم به، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ولذلك ذكر العلماء أن الإفتاء للناس بأحكام دينهم هو فرض كفاية، قال النووي: "واعلم أنَّ تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية" (٢). فانتصاب الفقيه للفتيا يُعدُّ من جنس الوظائف العامة التي تحتاجها الأمة كافة كالفصل بين الخصومات، وإقامة الحدود، والجهاد، والدعوة إلى الله، ونحو ذلك من الأعمال مما تتوطد به أعلام الملة وتصلح به شؤون الدنيا والآخرة بحيث إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي (٣).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة ٤/٤٦٧، ط/١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الحديث، مصر.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٢٢٥، ط/١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) المزيني، د. خالد عبد الله بن علي، الفتيا المعاصرة /٥٠/، ط ١ / ١٤٣٠ هـ، دار ابن الجوزي.





ومما سبق يتبين أنه لا يجوز أن يخلو أي مجتمع مسلم من الفتوى، وإلا تخبّط الناس في دينهم، واختلطت عليهم الأحكام، واحتاروا فيما يستجد من وقائع وأحوال.

يقول ابن القيم<sup>(١)</sup>: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾" [النساء: ٥٩].

### المطلب الثالث: مفهوم التَّغْيِير في الفتوى المعاصرة:

التَّغْيِير لغة: التَّحَوُّل والتَّبَدُّل<sup>(٢)</sup>.

يقول الراغب الأصفهاني: "التَّغْيِير على وجهين: أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غَيَّرْتُ داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان. والثاني: لتبديله بغيره، نحو: غَيَّرْتُ غلامي ودابتي، إذا أبدلتها بغيرهما"<sup>(٣)</sup>. والمقصود بتغيير الفتوى هو الوجه الثاني.

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين / ١٧، ط ١٤٢٥ هـ، دار الكتاب العربي.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة غَيَّرَ، ١٠٣٥/٢.

(٣) الأصفهاني، مفردات القرآن، مادة غَيَّرَ ٦١٩/.

يقول المزيبي: "والمعنى الفقهي الاصطلاحي للتغيير لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو نقل الشيء وتحويله وتبديله، وبالتالي فالمراد بالتغير في الفتيا المعاصرة: أن ينتقل المفتي بالمسألة المعنية من حكم تكليفي إلى آخر كأن يفتي بالحل بعد الحرمة أو بالعكس"<sup>(١)</sup>.  
والحقيقة أنّ تغير الفتوى في الأحكام إنما يشمل تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، وهذه الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأجراً في التقويم علاجاً<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: فلسفة الثبات والتغير في الأحكام الشرعية:

قامت فلسفة التغير والثبات في الشريعة الإسلامية على أساس أنّ في الحياة جوانب ثابتة وأخرى متغيرة، ومن ثمّ جاء الإسلام بتشريعات مفصلة وثابتة في الجوانب الثابتة التي بها يتحقق الاستقرار التشريعي والحياتي للناس. كما جاء بمبادئ وقواعد تشريعية عامة أو كلية في الجوانب المتغيرة لتلبية حاجات الناس المختلفة ومراعاة مصالحهم، أمراً بالاجتهاد في ضوء تلك القواعد والكليات بما يحقق مصالح الناس ويجلب لهم النفع، ويدفع عنهم المفاسد والضرر. وبالتالي فإنّ الأحكام الشرعية تتغير وتتبدل في ضوء المتغيرات الحادثة وبالتالي تتغير الفتوى في هذه الأحكام لتبقى الشريعة الإسلامية مواكبة للتطور والتغير الاجتماعي والسياسي والبيئي والاقتصادي<sup>(٣)</sup>...

(١) المزيبي، الفتيا المعاصرة / ٣٥٩.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام / ٩٢٤.

(٣) ينظر، المنسي، تغير الظروف / ٥٨.



وهذا الجانب من التغير في الأحكام هو ما قصده الفقهاء بقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"<sup>(١)</sup>. فالحقيقة أنّ الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو دواعي المصلحة، كما أنّ الهدف من تغيير هذه الأحكام هو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومما سبق يتبين أنّ أحكام الإسلام ليست قابلة للتغيير من كل وجه، فمنها ثابت ومنها متغير، فمن الأحكام الثابتة:

١- الأحكام التعبدية التي يؤديها العبد على وفق مراد الخالق سبحانه كالصلاة والزكاة وغيرها، لأنّ مطلوب المشرّع منها مجرد الطاعة والانقياد، وبالتالي فعليه الطاعة والانقياد لما تُعبد به بالكيف والكم.

٢- الأحكام المرتبطة بمكارم الأخلاق وفضائل الأدب والقيم، فهذه أحكام ثابتة لأنّ مكارم الأخلاق من صدق وعدل وأمانة ووفاء وكرم لا تتبدل ولا تتغير بمرور الزمن بل تبقى مطلوبة مقدسة، كما أنّ منكرات الأخلاق من كذب وخيانة وظلم وغدر لا تتبدل أيضاً بمرور الزمن بل تبقى منبوذة على مر الدهور.

٣- أحكام بُنيت على مقاصد كلية قامت عليها مصالح الناس فهذه ثابتة لا تتغير، كتحریم الزنا والخمر والقتل وضرورة العقوبات ولزوم النفقة ولزوم طاعة ولي الأمر وغيرها من الأحكام....

(١) الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام / ٩٤٣ / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار القلم، دمشق.

### المطلب الخامس: ضوابط تغير الفتوى في الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>:

جاءت قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان" لتلبية حاجات الإنسان للتغير والتطور في إطار ثوابت التشريع الإسلامي - كما سبق -، ومن هنا فإنّ هذا التغير لا بد أن يكون مضبوطاً بضوابط محددة ليبقى منسجماً مع نصوص التشريع ومقاصده وثوابته من جهة، ومليئاً للمتغيرات الزمانية والمكانية من جهة أخرى، وهذه الضوابط هي:

**- الضابط الأول:** التمسك بالنص، وعدم مخالفته، وتحكيمه في كل ما يمكن تحكيمه فيه دون التحول إلى غيره. فإذا وقعت واقعة ورد فيها نص من كتاب أو سنة فلا يلتفت خلافاً، وثبت الحكم ولم يقبل تغيره بتغير الزمن.

**- الضابط الثاني:** مراعاة المقاصد العامة للتشريع: فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، التي تتحقق من خلال مقاصد التشريع الإسلامي المتمثلة بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فيجب عند تغير الفتوى لحكم ما مراعاة هذه المقاصد، وأن يكون التغير في إطارها لا خارجاً عنها.

**- الضابط الثالث:** مراعاة مراتب الأدلة ومراتب التعليل في الأحكام الشرعية، وترتيبها حسب قوتها، فحيث وجد النص فلا اجتهاد، وحيث وجد الإجماع فلا اعتبار للعرف الطارئ.

(١) إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى (أهميتها - ضوابطها - آثارها) / ٣٦٩ ط ١ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية. الدرعان، د. عبد الله بن عبد العزيز، الفتوى (أهميتها - ضوابطها - آثارها) / ٢٧٣ ط ١ / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مكتبة التوبة، الرياض.



-الضابط الرابع: أن تصدر فتوى التغيير ممن هو أهل للفتوى: بتوفر شروط المفتي فيه<sup>(١)</sup>.

- الضابط الخامس: أن يحصل المفتي فقه الواقعة قبل أن يحكم فيها: فمن أراد الصواب في الفتوى فعليه أن يفقه الواقعة تماماً، لأن فهمه للواقعة هو مفتاح الوصول للحكم الصحيح، وكلما نظر المفتي في ظروف الواقعة وأسبابها وملابساتها، كان ذلك أدعى للوصول إلى فقه الحكم الصحيح لها.

وقد عقد ابن مفلح الحنبلي في كتاب "الآداب الشرعية" فصلاً في الوصية بالفهم في الفقه والتثبت به وعلم ما يختلف فيه لما له من أهمية في تنزيل الفتوى على وجه الواقعة<sup>(٢)</sup>.



(١) لن أتعرض لشروط المفتي خشية الإطالة والخروج عن موضوع البحث.

(٢) ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية / ٣٢٨، ط ١ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار ابن حزم.

## المبحث الثاني: التعريف بالمتغيرات الاجتماعية، وفلسفة التغير الاجتماعي

### المطلب الأول: التعريف بالمجتمع والتغيرات الاجتماعية:

#### الفرع الأول: تعريف المجتمع:

المجتمع لغة: لفظ مشتق من جمع، والجمع هو ضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، فيقال للمجموع جمع وجميع وجماعة<sup>(١)</sup>.

المجتمع اصطلاحاً: عدد كبير من الأفراد المستقرين تجمعهم روابط اجتماعية، ومصالح مشتركة تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف المتغيرات الاجتماعية:

التَّغْيِير الاجتماعي هو كلُّ تَغْيِير يطرأ على البناء الاجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الاجتماعية خلال فترة محددة من الزمن<sup>(٣)</sup>. وقد يكون هذا التغير إيجابياً أي تقدماً، وقد يكون سلبياً أي تخلفاً، وقد يكون سريعاً ومفاجئاً أو بطيئاً وتدرجياً، أو زيادة أو نقصاناً، أي ليس هناك اتجاه أو نمط محدد للتغير الاجتماعي<sup>(٤)</sup>.

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة جمع / ٢٠١-٢٠٢.

(٢) أبو غدة، حسن عبد الغني وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع / ١٢، ط ٥ / ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، مكتبة الرشد.

(٣) عاطف، غيث، بحث على موقع المعرفة [www.marefa.org/index.php](http://www.marefa.org/index.php)

(٤) المرجع السابق، بنفس الموقع.



## المطلب الثاني: ملامح التغير الاجتماعي:

لا يوجد مجتمع لا يتغير، ويبدو المجتمع مستقراً ساكناً في إنحاز وظائفه في هدوء طوال أجيال متعاقبة، ولكنه حين يصل إلى درجة من التجمع الحضاري يبدأ في التغير بسبب وجود قوى تعمل في أعماقه لتجديد الإنسان أو لتأسيس نظم جديدة من أهم ملامح التغير الاجتماعي:

- ١- النمو الحضري والتغير العمراني المصاحب للتغير السكاني.
- ٢- تغير الشكل الأسري من الأسرة الكبيرة إلى الأسرة الصغيرة المستقلة اقتصادياً عن الأسرة الكبيرة.
- ٣- خروج المرأة من دائرة البيت الضيق إلى مجتمع العمل والإنتاج وما إلى ذلك من دعم اقتصادي للأسرة والمجتمع.
- ٤- التغير في التركيب الاجتماعي الاقتصادي وزيادة تعقد الحياة الاجتماعية ونظرة الناس إلى العمل وما يصاحب ذلك من تغير في السلوك.
- ٥- زيادة اعتماد الأفراد والجماعات على بعضهم البعض.
- ٦- تغير بعض القيم الاجتماعية التقليدية التي كانت تسود المجتمع وتخدم سلوك الأفراد<sup>(١)</sup>.

(١) منتديات صقر الجنوب، الكاتب مجيرد إنسبان.

## المطلب الثالث: فلسفة الثبات والتغير في الأمور الاجتماعية - من وجهة نظر علماء الاجتماع -:

إنَّ مسألة التغير والثبات في حياة البشر مسألة مهمة لا بدَّ من التوقف عندها، فهل حياة البشر كلها متغيرة أم كلها ثابتة أم تجمع بين الاثنين؟  
و الحقيقة هي: أنَّ الحياة لا تتغير من جميع الوجوه والجوانب، ففيها جوانب ثابتة وأخرى متغيرة.

### الجوانب الثابتة في حياة البشر:

- ١- ما يتصل بفطرة الإنسان من خصال وطباع لا تتغير بتغير الزمن كالدوافع والرغبات والأطماع والحاجة إلى الاجتماع وال عمران، ونزوعه إلى التدين.
- ٢- ما يتصل بقواعد السلوك والأخلاق، حيث تبقى الخصال الحميدة من صدق وأمانة وعدل ثابتة ومطلوبة من الإنسان على مرَّ الزمان، كما تبقى الخصال السيئة من ظلم وكذب وخيانة وغدر منبوذة على مرَّ الزمن.
- ٣- تتصف القوانين في أي مجتمع بالثبات، ولا يتغير منها إلا ما تدعو الحاجة إلى تغييره، لأنَّ ثبات القانون يؤدي إلى اطمئنان الأفراد وأمنهم من المفاجآت، ويهيء لهم الظروف للتقدم الاجتماعي والازدهار الحضاري<sup>(١)</sup>.

### الجوانب المتغيرة في المجتمعات:

- ١- التقدم المادي والعلمي.

(١) المنسي، أ. د محمد قاسم، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط ١ / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار السلام.





- ٢- صورة المجتمع وتحوله من مجتمع رعوي أو زراعي إلى صناعي أو غيره.
- ٣- اقتصاديات المجتمع.
- ٤- الصورة السياسية للمجتمع، بمعنى شكل الحكومة وتنظيماتها.
- ٥- التغيُّر في القيم والعادات الاجتماعية.
- ٦- التغير في مراكز الأشخاص نتيجة التقدم في السن أو الموت<sup>(١)</sup>.



(١) المنسي، بنفس الموضوع السابق، وينظر غيث، عاطف، موقع المعرفة.

## المبحث الثالث: أسباب تغير الفتوى للأحكام الشرعية المرتبطة بالمتغيرات الاجتماعية وتطبيقاتها المعاصرة

يتضح بالاستقراء والبحث أنه يمكن حصر أسباب تغير الفتوى المرتبطة بالمتغيرات الاجتماعية بما يلي:

- ١- تغير الفتوى بسبب تغير أعراف الناس وعوايدهم
  - ٢- تغير الفتوى بسبب تغير المصلحة
  - ٣- تغير الفتوى بسبب فساد أحوال الناس، وانحرافهم عن جادة الصواب
- ويمكن الاستئناس في حصر هذه الأسباب بما ذكره ابن عابدين، حيث قال: "ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بدّ من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف / ١٢٢، دار إحياء التراث العربي، بلا رقم ولا تاريخ.



## المطلب الأول: تغير الفتوى لتغير أعراف الناس وعوائدهم:

الفرع الأول: مفهوم تغير الفتوى لتغير أعراف الناس وعوائدهم:

**العرف هو:** ما اعتاده الناس في تصرفاتهم من قول أو فعل، ومرادنا بالعرف هنا هو العرف الصحيح الذي لا يصادم نصاً شرعياً ولا يحرم حلالاً أو يُحِلُّ حراماً<sup>(١)</sup>. فمن المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن لتغير أعراف الناس وعوائدهم تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأنَّ الغاية من هذه الأحكام هو تنظيم حياة الناس ومعاشهم بما يحقق لهم الاستقرار ويجلب لهم المصلحة ويدفع عنهم المفسدة، وبالتالي فإذا تغيرت عادة الناس أو عرفهم في تحصيل المنفعة أو درء المفسدة كان لازماً أن يتغير الحكم الشرعي بما يتناسب مع هذا التغير، وبالتالي كان لازماً على المفتي إدارة الحكم على الوجه الذي يحقق معه مقصود الشارع من تشريع الحكم. ولهذا نجد الفقهاء المتأخرين من شتى المذاهب الفقهية في الكثير من المسائل المتعلقة بأعراف الناس وعوائدهم يفتون بعكس ما أفتى به أوائلهم، بل ورد عنهم قولهم: "من جهل المفتي جموده على النصوص في الكتب غير ملتفت إلى تغير العرف"<sup>(٢)</sup>. وكذلك قولهم بسبب تغير الفتوى: إنه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان<sup>(٣)</sup>.

(١) الزحيلي، د. وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر ١٠٧/٣، ط ١ / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دار الفكر، دمشق.

(٢) الدرعان، الفتوى في الإسلام / ٥١٢.

(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي العام / ٩٤١.

الفرع الثاني: تطبيقات تغير الفتوى لتغير أعراف الناس وعوائدهم:

- اعتبار بعض الأمور التي ساد بها العرف من معايير الكفاءة الزوجية:

يعدّ عقد النكاح من أهم العقود وأخطرها لما يترتب عليه من اختلاط أنساب وكشف عورات واستقرار للجنس البشري، ولذا فمن الضروري جداً تأمين عناصر الاستقرار له منذ نشوئه، ويعدّ اشتراط الكفاءة بين الزوجين والمتمثل بالتقارب بينهما في بعض الأمور الاجتماعية الأساسية أحد العناصر التي يعول عليها في هذا الاستقرار، وقد وضع الفقهاء خصالاً لهذه الكفاءة بعضها منصوص عليه، وبعضها مأخوذ من أعراف الناس بزمنهم. نظراً للمتغيرات الاجتماعية الحاصلة فقد بحث الفقهاء في مسألة اشتراط بعض الأمور كخصال للكفاءة نظراً لكونها مما تعارف الناس عليه في هذا الزمن.

- تعريف الكفاءة:

**الكفاءة لغة<sup>(١)</sup>:** الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، فيقال: فلان كفاء لفلان، أي مساوٍ له، وكل شيء يساوي شيئاً فهو مكافئ له، وكُفء وكُفء وكُفء والجمع أكفاء وكُفء بمعنى مثلٌ ونظير.

**الكفاءة اصطلاحاً:** هي المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث يعتبر وجودها عاملاً من عوامل الاستقرار الزوجي، كما يعتبر الإخلال بها معكراً ومفسداً

(١) الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، أساس البلاغة / ٥٤٦، دار الفكر بلا رقم ولا تاريخ. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح / ٥٧٢-٥٧٣، منشورات دار الحكمة، دمشق ١٩٧٨ م. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١ / ٢٦، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ. نعمة، أنطون، المنجد / ١٢٣٧، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.



للحياة الزوجية، ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال<sup>(١)</sup>.

### - آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد النكاح:

أجمع العلماء على اشتراط إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة، بل ونقلوا الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وبالتالي فهذه المسألة خارج محل النزاع، ولا ينظر في الكفاءة بها لأن العقد باطل. وإنما وقع الخلاف في اشتراط الكفاءة حال كون الزوج مسلماً، فمنهم من لم يعدّها شرطاً، ومنهم من عدّها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>

(١) الصابوني، د عبد الرحمن الأحوال الشخصية ١/١٩٧، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ٣/٧٢، طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م. ابن قدامة، المغني ٧/٣٦٣، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا رقم ولا تاريخ.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/١٣٧، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق ٢/١٢٨، دار المعرفة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي ٣/٥٨، ط ١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج ٣/١٦٤، ط ١ / ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

والحنابلة<sup>(١)</sup>، أنّ الكفاءة معتبرة، وهي شرط في عقد الزواج - وإن اختلفوا في تحديد عناصرها وصفاتها - فقالوا: لا بدّ للزوج أن يكون مكافئاً للزوجة عند العقد إلا إذا تنازل الأولياء والزوجة عن ذلك.

**القول الثاني:** وهو قول الظاهرية<sup>(٢)</sup> والإمام الكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية، والثوري، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>، أنّ الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، فيصح الزواج ويعتبر سواء أكان الزوج كفؤاً للزوجة أم غير كفء.

**خصال الكفاءة (الصفات المعتبرة في الكفاءة):** وهي الصفات المعتبرة في المرأة ليعتبر مثلها في الزوج<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير ٣٧٢/٧ - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل ١٥٨/٢، تحقيق زهير الشاويش، ط ٧ / ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) ابن حزم الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار ١٥١/١٠، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ٣١٨/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ٢٩٣/٣، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع ٣١٧/٢، تحقيق محمد خير طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م. الزيلعي، تبين الحقائق ١٢٨/٢.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢.



اختلف الجمهور من الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في عقد النكاح في الخصال  
المعتبرة في هذه الكفاءة، وذلك على التفصيل التالي:

١- الحنفية: ذكروا بأن خصال الكفاءة هي<sup>(١)</sup>: النسب، والمال، والتدين، والحرفة، والإسلام  
للموالي من غير العرب.

٢- المالكية: الصفات المعتبرة هي<sup>(٢)</sup>: الدين، والمراد به التدين، أي كون الزوج ذا دين غير  
فاسق، لا بمعنى الإسلام. والسلامة من العيوب والمراد العيوب التي توجب لها الخيار  
في الزواج. والحرية -على المعتمد في المذهب، كما رجّح الدسوقي والدردير.

٣- الشافعية: الخصال عندهم هي: الحرية، والنسب، والتدين، والحرفة، والسلامة من  
العيوب الموجبة لخيار الفسخ، واختلفوا في اليسار، فقول أنه لا يشترط لأنّ المال غاد  
ورائح، ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر. وآخر أنه شرط.

٤- الحنابلة: حددوا خصال الكفاءة بما يلي<sup>(٣)</sup>: التدين، والنسب، والحرية، والصناعة،  
واليسار بمال.

(١) الدهلوي الهندي، عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية ٤٦/٣ وما بعدها، تحقيق القاضي سجاد

حسين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٦٠/٣ - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد أبي البركات، الشرح

الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤٠٠/٢، طبعة دار المعارف، بلا رقم

ولاتاريخ.

(٣) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع ٣٣٣/٣، تحقيق

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق مركز البحوث في دار هجر، القاهرة، الطبعة الخامسة،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. ابن قدامة المقدسي، المغني ٣٧٤/٧.

## العلاقة بين خصال الكفاءة والعرف:

لدى النظر في خصال الكفاءة نجد أنّ أكثرها قد بُني على الأعراف السائدة في زمن الفقهاء، وأنه قد كان للعرف أثر كبير في تحديدها والنظر في فروعها، وخاصة عند عدم وجود نصّ في المسألة، وفيما يلي نقلٌ لنصوص من كتب فقهاء المذاهب تثبت أخذهم بالعرف في تحديد هذه الخصال وفروعها:

قال في الهداية: "وتعتبر - أي الكفاءة - في الصنائع... وجه الاعتبار أنّ الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها"<sup>(١)</sup>.

و قال في حاشية الدسوقي: "وفي العبد تأويلان، المذهب أنّه ليس بكفء كما في الشارح وفي عقب<sup>(٢)</sup>، أنّ الراجح أنّه كفء، وهو الأحسن، والظاهر التفصيل: فما كان من جنس الأبيض فهو كفء لأنّ الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكفء لأنّ الناس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة"<sup>(٣)</sup>.

وفي عمالة المحتاج: "فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه، فكئاس وحجّام، وحارس، وراع، وقيمّ حمّام، ليس كفء بنت خياط، ولا بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت

(١) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني، الهداية ٢١٩/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) المراد بهذا الرمز: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شارح مختصر خليل.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٦٠/٣.





عالم وقاض لاقتضاء العرف ذلك"<sup>(١)</sup>.

وفي كشف القناع<sup>(٢)</sup>: "فلا يكون المعسر كفؤاً لموسرة ٠٠٠ ولأنّ في ذلك نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب".

ومن مجموع هذه النصوص يظهر أنّ الفقهاء عندما حددوا خصال الكفاءة وما يندرج تحت كل خصلة منها من أحكام إنما راعوا بعض الآثار الواردة في ذلك لكنهم في الغالب استندوا إلى العرف السائد في زمانهم وأوطانهم. وبناء على ذلك، فيمكن القول بأنّ هذه الخصال ليست على سبيل الحصر، فما تعارفه الناس في زمان من أمور اجتماعية لا بدّ من اعتبارها لزيادة الانسجام والتوافق في الحياة الزوجية، وهذا من المتغيرات الاجتماعية وبالتالي فإنّ تغير أعراف الناس قد يؤثر في الفتوى مما يمكن أن يفتى بإضافته إلى الخصال التي ذكرها الفقهاء:

١- ثقافة المرأة وعلمها: فالمرأة المثقفة المتعلمة لا يكافئها إلاّ من هو مثلهما في الثقافة والعلم أو أعلى منها، وإذا كان الفقهاء في زمانهم قد نظروا إلى ثقافة أبيها وعلمه، فنصّوا على أنّ من تُسبّ أبوها لعلم يفتخر به عرفاً لا يكافئها من ليس كذلك، فمن باب أولى لو كانت هي المنتسبة لذلك العلم. بل لقد نصّ الروياني من الشافعية

(١) ابن الملقّن، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، عجمالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٢٣٥/٣، طبعة دار الكتاب، الأردن، إريد، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع ٣١١/١١، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

على أنَّ العالمة ليست بكفء لجاهل، فجاء في حاشية إعانة الطالبين<sup>(١)</sup>: "قال الروياني: الشيخ لا يكون كفؤاً للشابة، والجاهل للعالمة". وهو ما اختاره السبكي وذكر أنَّه إن كان العلم في الأب يعتبر، فاعتباره في نفس المرأة الأولى<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الكفاءة في الحرفة:

فإذا كان أغلب الفقهاء قد اعتبروا الكفاءة في الحرفة بين الزوج وأهل المرأة، فلأن تعتبر مع المرأة إن كانت ذات حرفة من باب أولى، فالعَلَمَةُ لا يكافئها عامل نظافة، وأستاذة الجامعة لا يكافئها سائق سيارة أو حداد، وهكذا... لأن كل هذا صار مما يعتبر ويعدّ عرفاً، ثم إنه يمكن القول بأن ما كان يُعدُّ من الحرف الدنيئة في الأزمنة السابقة كالحجام والحارس مثلاً قد لا يُعدُّ في زمن آخر من الحرف الدنيئة، وبالتالي فينبغي تغيير الفتوى بالنسبة للحرف التي تغير العرف في اعتبارها، والله أعلم.

## المطلب الثاني: تغير الفتوى بسبب الضرورة ورفع الحرج والمشقة عن الناس:

الفرع الأول: مفهوم تغير الفتوى بسبب الضرورة ورفع الحرج عن الناس:

**الضرورة لغة:** اسم لمصدر الاضطراب تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا وقد اضطرَّ فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء<sup>(٣)</sup>.

(١) الدمياطي، أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، حاشية إعانة الطالبين، ٥٥٩/٣،

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢٧٦/٤.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم ٤٨٢/٤، لسان العرب، ط ١ بلا تاريخ، دار صادر، بيروت

(الموسوعة الشاملة)، الكفوي، الكليات، مادة ضرر/٤٨٣/.



**اصطلاحاً:** مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له<sup>(١)</sup>، أو هي: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف أن يلحقه أذى بنفسه أو ماله أو عرضه<sup>(٢)</sup>.

**وأما المشقة لغة فهي:** تعني الجهد والعناء والشدة، فيقال شقّ عليه الأمر يشق شقاً أو مشقة إذا أتعبه<sup>(٣)</sup>.

**والمشقة اصطلاحاً هي:** ما يُصيب المكلف من عناء أو تعب يوقعه في الضيق والحرَج<sup>(٤)</sup>.

وبالتالي فإنَّ الضرورة ورفع المشقة والحرَج عن الناس يعدان من الأسباب المؤدية إلى تغيير الحكم والفتوى، لأنَّ حياة الأفراد والمجتمعات لا تخلو من ظروف حرجة وأوضاع مرهقة يتعرضون فيها للمخاطر المختلفة أو للضيق والحرَج، وعندئذ لا يكون أمامهم من سبيل إلا مواجهة هذه الظروف والأخطار بكل طريق يحفظ حياتهم ويحقق مصالحهم، ولهذا كانت الضرورة في الإسلام ودفع الحرَج عن الناس سبباً من أسباب تغيير الفتوى في الأحكام، إما بإسقاطها كلياً للحكم، أو بالتخفيف، أو بالإسقاط الجزئي مما هو مشروع في باب الرخص الشرعية، وكل ذلك عملاً بقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

(١) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات / ٢١٢، ط ٢ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار النفائس، بيروت.

(٢) الدرغان، الفتوى في الإسلام / ٥١٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١٠ / ١٨١، مادة شقق.

(٤) المنسي، تغيير الظروف / ٢٢٧.

وقد وضع الفقهاء ضوابط للعمل بالضرورة من أهمها<sup>(١)</sup>:

١- أن لا يكون في ذلك مخالفة لمبادئ الشرع وقواعده العامة، وإلا لم يكن للضرورة أثر فيه.

٢- أن تكون حقيقية لا موهومة.

٣- أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة.

٤- ألا يترتب على إزالتها ضرر أكبر منها.

٥- أن تقدر بقدرها.

كما بيّن الفقهاء أنّه لما كانت المشقة غير منضبطة بذاتها لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف لذلك لم يربط المشرع الحكم بها وإنما ربطه بالأسباب الناشئة عنها، واعتبرها أساساً للتخفيف لأنها من الأمور المنضبطة، وبالتالي فإذا وجد سبب من هذه الأسباب جاز التخفيف، وهذه الأسباب هي: النقص والجهل والمرض والسفر والنسيان والإكراه وعموم البلوى<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: تطبيقات تغير الفتوى بسبب الضرورة ورفع الحرج عن الناس:**

**- إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:**

اهتمّ الإسلام بأمور الزواج وحفظ الأعراض اهتماماً بالغاً فوضع لذلك عقداً له أركان وشروط وأحكام وبالعقد تبدأ الحياة الزوجية وتصبح المرأة زوجة للرجل، فللعقد أهميته ومكانته الخاصة بالإسلام.

(١) المنسي، تغير الظروف / ٣٠١-٣٠٦، الدرعان، الفتوى في الإسلام / ٥١٢.

(٢) الجرجاني، التعريفات / ٣٠٠، المنسي، تغير الظروف / ٢٢٨.



ولكن قد يحول حائل دون إجراء العقد بمجلس مشترك بين المتعاقدين كأن يكون أحد العاقدين غائباً لا يستطيع الحضور لمجلس العقد، ولكن يمكنه التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، فهل يمكن الفتوى بجواز عقد النكاح عن طريق هذا الاتصال؟ وهل يعتبر العقد صحيحاً؟

و المتتبع لوسائل الاتصال يرى أنّ لها أشكالاً متعددة منها الكتابية: كالبرقية والرسالة النصية، والبريد الإلكتروني. ومنها: الشفهية: كالهاتف العادي، والهاتف المحمول، وبرامج الشبكة العنكبوتية الناقلة للصوت والصورة، مثل: السكايب والتانكو والشات واللاين... وغيرها من البرامج. وبناء على ذلك فالمسألة لها صورتان:

#### - الصورة الأولى: إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة:

**وصورتها:** أن يرسل العاقد إلى الفتاة أو وليها رسالة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ( رسائل نصية - بريد الكتروني - رسالة وتس أب...) مع ذكر اسم الفتاة، فيرد الولي بالإيجاب كتابة أيضاً بنفس الطريقة السابقة.

ولهذه الصورة مسألة قريبة منها ذكرها الفقهاء القدامى، حيث بحثوا في مسألة عقد الزواج بصيغة الكتابة بالنسبة للغائب، واختلفوا فيها على قولين:

- القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بانعقاد عقد النكاح بالرسالة، لأنها من الأساليب التي تعبر عن الرضا بالتعاقد، مع اشتراط الحنفية والحنابلة أن يكون العاقد غائباً عن مجلس عقد النكاح، ولم يشترط المالكية ذلك كما ذكر دكتور وهبة الزحيلي بعد تحقيق مذهبهم<sup>(١)</sup>، كما اشترط الحنفية أن تكون الكتابة مستبينة

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ٥ / ١٣٨ دار الكتب العلمية -

بيروت. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٠٨ - ١٠٩، الدردير، حاشية الدسوقي ٣ / ٣،

(أي تبقى صورتها بعد الانتهاء منها)، وأن تكون مرسومة (بأن تكون مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل والمرسل إليه)، وأن يشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، يصرح أمامهم بالقبول، وبذلك يكون الشهود قد سمعوا الإيجاب الذي تضمنته الرسالة، والقبول الذي صدر من الطرف الآخر<sup>(١)</sup>.

والقاعدة في هذا هي "الكتاب كالخطاب"<sup>(٢)</sup>.

-القول الثاني: وذهب الشافعية إلى منع انعقاد عقد النكاح عن طريق الكتابة في المعتمد من أقوالهم، لأنّ الكتابة تُعدُّ عندهم من ألفاظ الكناية، وهي تحتاج إلى نية ليظهر معناها والمراد منها، والنية أمر باطني في القلب، لا اطلاع للشهود عليه، والشهادة في عقد النكاح شرط صحة، فلم يصح انعقاد عقد النكاح بالرسالة في الأصح في المذهب لاختلال شرط صحته<sup>(٣)</sup>.

=

دار إحياء الكتب العربية، البهوتي، كشف القناع ٣/ ١٥٨، الحجاوي، الإقناع ٢/ ١٥٣. الزحيلي، د. وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣/ ٢٢٩، الحافي، د. باسل، التعاقد الإلكتروني، بحث مقدم للنشر في مجلة جامعة الملك فيصل ٣٤/.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٨ - ١٠٩، وينظر الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ١٠٩ / ٣ ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار النفائس، عمان.

(٢) باز، رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية ٤٠/ ٤٠ ط ١/ ٢٠١٠، دار الكتب العلمية.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين ٣/ ٧٤٠، ط ٣/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مكتب الإسلامي، بيروت.



و لدى مقارنة هذه المسألة بما هو واقع من متغير اجتماعي في عصرنا الحالي حيث صار السفر مرهقاً وصعباً والحضور لمجلس العقد عسيراً نوعاً ما، وخاصة بالنسبة لمن لا تسمح لهم ظروفهم بالسفر لبلادهم إما لأسباب سياسية أو بسبب حروب ومنازعات، أو بسبب ظروف الدراسة للخاطب وعدم تمكنه من السفر لالتزامه بدوام رسمي وغيرها من الظروف... فيكون الإفتاء بجواز هذا النوع من العقود هو استجابة لمتغير اجتماعي وعلمي تقني دخل على المجتمع الإسلامي، وفي الإفتاء به رفع للحرج والمشقة عن الناس، واستجابة لضرورات يحتاجها الناس، ولكن مع اعتماد الشروط التي اشتراطها الفقهاء والتي يمكن إجمالها بمايلي:

- ١- أن يكون العاقد غائباً عن مجلس العقد
- ٢- أن تكون الكتابة مستبينة بحيث تبقى صورتها بعد الانتهاء منها.
- ٣- أن تكون الكتابة مرسومة بأن يكون عليها توقيع الطرفين.
- ٤- أن يشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، يصرح أمامهم بالقبول بعد قراءة الرسالة.

ومن أفتى من العلماء المعاصرين بجواز هذا النوع من العقد: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور إبراهيم الدبو<sup>(١)</sup>، والدكتور محمد عقلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الزحيلي، أ. د وهبة، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦/ ٦٦٨) ١٤١٠ هـ، المكتبة الشاملة.

(٢) الدبو، إبراهيم فاضل، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد/٥٠.

## الصورة الثانية: حكم عقد الزواج عن طريق المشاهدة بوسائل الاتصال الحديثة:

وفي هذه الصورة تتم المشاهدة وسماع الصوت بين طرفي العقد المتباعين وكأنهما في مكان واحد، ومجلس واحد، فالرؤية متحققة وسماع صيغة العقد متحققة أيضاً، والعلماء المعاصرون في الإفتاء بهذه الصورة أيضاً على قولين:

-القول الأول: منع عقد النكاح بهذه الصورة لاشتراط الإشهاد على عقد النكاح، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض من العبث والغش والخداع لقدرة بعض الأشخاص على تغيير وتقليد الأصوات<sup>(١)</sup>، وممن منعه مجمع الفقه الإسلامي بمجلة<sup>(٢)</sup>.

-القول الثاني: جواز عقد النكاح بهذه الصورة مع اشتراط حضور الشهود وسماعهما للقبول والإيجاب وسماع المحادثة للطرفين وأن يكون ذلك مقيداً بحالة عجز العاقد عن الحضور، ويُعدُّ مجلس العقد هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أنَّ الإفتاء بجواز إجراء العقود بمثل هذه الحالة، هو أمر يتوافق مع المتغيرات الاجتماعية والتقنية المعاصرة، وفيه استجابة لضرورة عقد النكاح بطرق الاتصال الحديثة عن طريق المشافهة، وخاصة في هذه الآونة التي تمرُّ بها الأمة الإسلامية من اضطرابات سياسية وإقليمية، تجعل الحاجة والضرورة ماسة للإفتاء بجواز هذا العقد، وإذا كان أغلب

(١) الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٠٩.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الندوة.

(٣) الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٠٩. وعزا ذلك

للدكتور وهبة الزحيلي، وإبراهيم الدبو، ود محمد عقلة.





الفقهاء قد أجازوا عقد النكاح عن طريق الكتابة، فن باب أولى أن يكون العقد عن طريق المشافهة أولى، وأما منع أصحاب القول الأول هذا العقد لاشتراط الإشهاد، فيرد عليه بأن حضور الشهود للعقد وسماعهم لصيغته أمر طلبه واشترطه المجيزون، وبالتالي فهو خارج محل النزاع.

والفتوى هنا مقترنة بالشروط التي ذكرها المجيزون والمتمثلة باشتراط حضور الشهود وسماعهما للقبول والإيجاب وسماع المحادثة للطرفين وأن يكون ذلك مقيداً بحالة عجز العاقد عن الحضور، ويُعدُّ مجلس العقد هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس - كما ورد سابقاً بفتواهم - الله أعلم.

### المطلب الثالث: تغيير الفتوى بسبب فساد أحوال الناس:

#### الفرع الأول: مفهوم تغير الفتوى بسبب فساد أحوال الناس وذمهم:

يقصد بفساد أحوال الناس فساد الأخلاق الناشئ عن فقدان الورع، وضعف الوازع، وهو ما يطلق عليه فساد الزمان، وهذا يعني أن يستهين الناس بالقيم والأحكام التي وضعت لتنظيم شؤونهم ولا يلتزموا بأداء الحقوق إلى أصحابها أو إيقاع الضرر بالآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولما كان دور الفقه أن يتابع أفعال الناس يضبط تصرفاتهم بأحكام الشرع بما يعود على المجتمع بالصالح ونفي عوامل الفساد، فإن فتوى المفتي قد تتغير لسوء أحوال الناس شريطة أن لا تخرج عن القواعد العامة للشرعية ولا تكون من الأحكام الأساسية الثابتة التي تمّ ذكرها سابقاً. كما يشترط أن يكون تغير الفتوى بقصد العمل بمصلحة الناس

ودفع المضرة عنهم، وقد عدل الفقهاء عن العديد من الأحكام الشرعية لسوء أحوال الناس وفساد ذممهم<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: نموذج تطبيق تغير الفتوى بسبب فساد أحوال الناس وذممهم: مسألة الحلف بالطلاق:

معنى الحلف بالطلاق: أن يصدر لفظ الطلاق من الرجل لزوجته بصيغة اليمين، كأن يقول لها: عليّ الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فهو الطلاق المعلق على شرط وهو يعدُّ يميناً لأنه من باب ترتيب الجزاء على الشرط. والحلف بالطلاق بمعنى الحلف على فعل شيء أو تركه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ أو عهد صحابته، إذ هو ليس من أدب المسلمين وعاداتهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: "إن الصحابة لم يكونوا يحلفون بالطلاق، ولم ينقل عنهم نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به، والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به"<sup>(٣)</sup>.

وقد انتشر الحلف بالطلاق بين الناس فيما بعد، واسترسل العامة في اللعب بالطلاق نتيجة لقلة الورع وسوء أخلاق الناس، واستخدموا أساليب متعددة به، كالحلف بالطلاق، واليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق على شرط.

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام / ٩٤٣.

(٢) المنسي، تعيّر الظروف / ٣٧٩.

(٣) ابن تيمية، احمد شيخ الإسلام، مجموعة الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، ٣٦/٣٣، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.



وقد بحث الفقهاء في هذه المسألة، وفصلوا فيها، فكان لهم أقوال فيها:

١- قال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق على شرط متى وجد الشرط المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسماً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد خبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء على الشرط<sup>(١)</sup>.

٢- وقال الظاهرية: اليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه، لا يقع أصلاً سواء أكان على وجه اليمين، وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

يقول ابن حزم: "واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء برَّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله ﷻ، ولا يمين إلا كما أمر الله ﷻ على لسان رسول الله ﷺ، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَّنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]، وجميع المخالفين لنا ها هنا لا يختلفون في أنَّ اليمين بالطلاق والعناق والمشى إلى مكة

(١) الغنيمي الميداني، الشيخ عبد الغني، الباب في شرح الكتاب ١٧٤/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٢، بلا رقم. ابن نصر المالكي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ٥٦٧/١، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط ١٤٢٥/٢ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج ٥١٣/٤، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط ١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، ٨ / ٣٣٤، دار الكتب العلمية، بلا رقم ولا تاريخ.

وصدقة المال، فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل أو الوفاء باليمين فصح بذلك يقيناً أنه ليس شيء من ذلك يميناً، إذ لا يمين إلا ما سماه الله يميناً<sup>(١)</sup>.

٣- وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى التفصيل في المسألة فقالا: إن كان التعليق قسماً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع ويجزئه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين فيقع الطلاق عند حصول الشرط<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أنه عند دراسة أدلة كل فريق يترجح قول الأئمة الأربعة بوقوع الطلاق حال الحلف به، وحصول شرطه لكن الكثير من العلماء مالوا إلى القول الثالث وذلك نظراً لفساد الزمان واستهانتهم بأمر الطلاق والحلف به حيث صار الرجل يحلف بالطلاق لأنفه الأسباب قاصداً التهديد لا إيقاع الطلاق، ولهذا فقد صدرت الفتوى عن كثير من العلماء المتأخرين بضرورة الأخذ بأقوال الفقهاء الذين لم يوقعوا الطلاق حال حلف الرجل به بصيغة اليمين مادام صاحبه قاصداً به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير نظراً لفساد أحوال الناس واستهانتهم بأمر الطلاق والحلف به، حيث اتخذوا الطلاق يميناً يحلفون به لأنفه الأسباب، ولو استمر إيقاع الطلاق بهذا الحلف لانهارت الكثير من الأسر، وتصدعت الكثير من البيوت.

(١) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ٩/ ٤٧٦، ط ١/ ٢٠١٠ م، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، لبنان.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٦/ ٣٣.



يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وفي تقديري أنّ القول الأول هو الأصح دليلاً - أي قول المذاهب الأربعة - لكن يلاحظ أنّ الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع وهذا يجعلني أميل إلى القول الثالث - أي قول ابن تيمية وابن القيم -"<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ بهذا القول كثير من قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، منهم قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥، لسنة ١٩٢٩، والقانون السوداني لسنة ١٩٣٢م حيث جاءت عبارته: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه"<sup>(٢)</sup>، كما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٩٠ منه وجاء فيها: "لا يقع الطلاق المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير"<sup>(٣)</sup>.



(١) الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٤٣١، ط ٣١ / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الفكر دمشق.

(٢) المنسي، تغير الظروف / ٣٨٢.

(٣) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٤٣١.

## الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة، فقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

١-التغير سنة من سنن الله في الكون، اعترف به التشريع الإسلامي، وتعامل معه وفق مصلحة الناس وحاجاتهم، فما كان منه مؤدياً إلى التطور والازدهار وجلب المصلحة للناس أقر به، وما كان منه مؤدياً إلى جلب مفسدة أنكره ورفضه.

٢-التغيرات التي تطرأ على المجتمعات تتناول أوجهها كثيرة، تشمل: التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية، وهذا البحث توقف عند النوع الأول منها، وهو التغيرات الاجتماعية.

٣-وضع الفقهاء ضوابط لتغير الفتوى نتيجة التأثير بالمتغيرات الاجتماعية، وأهمها:

- التمسك بالنص، وعدم مخالفته.

- مراعاة المقاصد العامة للتشريع

-مراعاة مراتب الأدلة ومراتب التعليل في الأحكام الشرعية، وترتيبها حسب قوتها.

- أن تصدر فتوى التغيير ممن هو أهل للفتوى.

- أن يحصل المفتي فقه الواقعة قبل أن يحكم فيها.

٤- فيما يتصل بأثر المتغيرات الاجتماعية في تغير الفتوى بالأحكام الشرعية

فإنّ البحث انتهى إلى أنّه لا يمكن للمتغيرات الاجتماعية أن تؤثر في تغير الفتوى

في الجوانب الثابتة في الأحكام الشرعية، والتي تشمل العبادات والأخلاقيات والقيم

والأحكام المبنية على مقاصد كلية قامت عليها مصالح البشرية، وإنما تؤثر المتغيرات

الاجتماعية في تغيير الفتوى المرتبطة بالجوانب المتغيرة من الأحكام والتي ترتبط بعوائد



الناس وأعرافهم، ومصالحهم ورفع المشقة والخرج عنهم، إضافة إلى ماتدعو الحاجة إلى تغييره بسبب فساد ذمم الناس، وكل هذا التغيير مرتبط بأن لا يخالف مقاصد الشريعة ونصوصها الثابتة.

٥- استطاع الفقه الإسلامي أن يواكب المتغيرات الاجتماعية، وأن يليي حاجة المجتمعات المختلفة إلى التشريعات التي تتطلبها واقعهم وبيئتهم، وهو بهذا يثبت دائماً وأبداً مرونة التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٦- أدرجت الباحثة تطبيقات لفروع فقهية تغيرت الفتوى بها تأثراً بالمتغيرات الاجتماعية وظروف الناس وأحوالهم.

### توصيات الباحثة:

وفي الختام فإن الباحثة توصي بما يلي:

١- أن تُجمع الأبحاث المقدمة لكرسي الشيخ محمد بن إبراهيم للفتوى، ويعاد ترتيبها وصياغتها بحيث تُجمع في موسوعة مرتبة المواضيع والأفكار حول مايتعلق بالفتوى وتُطبع لتنتقل من حيث الأبحاث إلى واقع خدمة الأمة بموسوعة متكاملة.

٢- أن يكون هناك ندوة مشتركة بين كرسي الشيخ محمد بن إبراهيم للفتوى، وكرسي الشيخ محمد بن عبد الوهاب للوسطية لتناول جانب الوسطية في الفتوى من منظور فقهي أصولي.

والحمد لله رب العالمين



## المراجع والمصادر

- ١- إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار الحديث، مصر.
- ٢- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ط٣/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار النفائس، عمان
- ٣- الأصفهاني، العلامة الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، ط٠/ ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م، دار القلم، دمشق.
- ٤- باز، رستم، مجلة الأحكام العدلية، باز، رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط١/ ٢٠١٠، دار الكتب العلمية. .
- ٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٦- ابن تيمية، احمد شيخ الإسلام، الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
- ٧- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، تحقيق محمد المرعشلي، ط٢/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار النفائس، بيروت.
- ٨- الجهني، د. فهد بن سعد، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، /١٢، ط١/ ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٩- الحافي، د. باسل، التعاقد الالكتروني، بحث مقدم للنشر في مجلة جامعة الملك فيصل /٣٤/.





- ١٠- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجاء، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق مركز البحوث في دار هجر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١١- ابن حزم الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار ١٠/١٥١، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- ١٢- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج ٣/١٦٤، ط١ / ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣- الدبو، إبراهيم فاضل، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد/٥٠.
- ١٤- الدرعان، د. عبد الله بن عبد العزيز، الفتوى ( أهميتها - ضوابطها - آثارها ) / ٢٧٣ / ط١ / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مكتبة التوبة، الرياض.
- ١٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦- الدمياطي، أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، حاشية إعانة الطالبين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٧- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، منشورات دار الحكمة، دمشق ١٩٧٨م.
- ١٨- الزحيلي، د. وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط١ / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، دار الفكر، دمشق.

- ١٩- الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣١ / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الفكر دمشق.
- ٢٠- الزحيلي، أ. د. وهبة، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦ / ٦٦٨) ١٤١٠ هـ، المكتبة الشاملة.
- ٢١- الزحيلي، د. وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط ٢ / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دار المكتبي، دمشق.
- ٢٢- الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار القلم، دمشق.
- ٢٣- ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة فتي، ط / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٤- الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر بلا رقم ولا تاريخ.
- ٢٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- ٢٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الحديث، مصر.
- ٢٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الحديث، مصر.
- ٢٨- الصابوني، د عبد الرحمن الأحوال الشخصية، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.



- ٢٩- ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، ط٧ / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٠- ابن عابدين، محمد أمين، رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دار إحياء التراث العربي، بلا رقم ولا تاريخ.
- ٣١- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- ٣٢- عاطف، غيث، بحث على موقع المعرفة [www.marefa.org/index.php](http://www.marefa.org/index.php)
- ٣٣- أبو غدة، حسن عبد الغني وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، ط٥ / ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، مكتبة الرشد.
- ٣٤- الغنيمي الميداني، الشيخ عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٢، بلا رقم.
- ٣٥- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- ٣٦- الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، مادة فتي، ط / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.
- ٣٧- ابن قدامة، المغني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا رقم ولا تاريخ.
- ٣٨- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٨هـ.
- ٣٩- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط٢ / ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت.

- ٤٠ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق محمد خير طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٤١ - الكفوي، أبو البقاء، يوسف بن موسى، الكليات، تحقيق د. عدنان درويش، محمد المصري، ط ٢ / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة.
- ٤٢ - الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٤٣ - المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني، الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٤٤ - المزني، د. خالد عبد الله بن علي، الفتيا المعاصرة، ط ١ / ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي.
- ٤٥ - ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط ١ / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار ابن حزم.
- ٤٦ - ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، طبعة دار الكتاب، الأردن، إربد، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤٧ - ابن منظور، لسان العرب
- ٤٨ - المنسي، أ. د محمد قاسم، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط ١ / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار السلام.
- ٤٩ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.



٥٠- ابن نصر المالكي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط ٢/١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط / ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.







**أدوات الاجتهاد المالي في الفتوى  
فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين  
” دراسة تأصيلية تطبيقية “**



د. خلوڤ ضيف الله محمد آغا

أستاذ أصول الفقه المشارك

قسم الفقه وأصوله

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية (الأردن عمان)









## مُتَكَلِّمًا

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن اجتبى، وبعد:

لما كان دور المفتي لا يقتصر عادة على الإجابة عن أسئلة المستفتي بما يحفظ من فروع فقهية مشابهة لحالته، بل يتجاوز ذلك ليصل باجتهاداته المقاصدية إلى تحقيق مقصد الشارع من خلال فهمه للنص الشرعي فهما يلامس الواقع فيستنبط من النص ما يعتقد ان فيه صلاح أمر المستفتي من خلال تعليمه وتأديبه، واننا إذا نظرنا في التشريع الرباني وجدنا أنه يستعمل مبدأ اعتبار المآل، حيث يرتب المشرع الحكم على حسب النتائج التي يؤول إليها الفعل، بحيث يكون مآل الفعل متفقا مع قصده من تشريع ذلك الفعل، وهذا هو معنى اعتبار المآل، وعلى المفتي ان يراعي مبدأ اعتبار المآل فيما يصدر عنه من فتاوى لأنه نائب عن المشرع في الحكم على أفعال المكلفين.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين مدى أهمية هذا النوع من الاجتهاد في إبراز ملائمة النص الشرعي للواقع، وكذلك حاجة المفتي له في استنباط الاحكام من النصوص الشرعية وهي مسألة لم تنل الدراسة المستقلة والمؤصلة.

لذا فقد رغب الباحث في أفراد هذه المسألة بالدراسة، والتأصيل المعمق لها، وبيان أهميتها، بالإضافة إلى بيان علاقتها بفقهاء الواقع.

واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحرير موضوعاتها على هيئة يتضح من خلالها أهمية ادراك المفتي لأدوات اعتبار المآل في الفتوى، وناقشت أيضا التكليف الأصولي لبعض المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالاجتهاد المآلي، وكيف يعتبر المجتهد المآل؟
  ٢. ما أدوات الاجتهاد المآلي فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين؟
- اما أهداف هذه الدراسة فهي:

١. بيان معنى الاجتهاد المآلي.
٢. بيان كيفية اعتبار المآل في الاجتهاد ومدى مشروعيته.
٣. بيان أدوات الاجتهاد المآلي فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين.

#### الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البحث تبين للباحث أن أكثرها صلة بالموضوع ما يأتي:

١. مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي للدكتور يوسف بن عبد الله حميتو وهو بحث نشرت مقدمته على موقع الملتقى الفقهي.
٢. اعتبار المآلات في الشريعة الإسلامية للحكم على الأفعال للدكتور علي مصطفى رمضان، وهي رساله دكتوراه قدمت بجامعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٧٦م، وقد ركز فيها الباحث على مسألة التعليل وعلاقة اعتبار المآل بها، وذلك في إطار شمولي ولم يعن كبير عناية بالتمثيل والتطبيق.
٣. منهج المالكية في الاستدلال بالمآلات الشرعية للأستاذ عبد الله لخضر، في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا: "من جامعة المولى اسماعيل بمكناس، سنة: ١٩٨٧، وقد تناول في هذه الدراسة مفهوم المذهب ونشأة المذاهب الفقهية، وتناول الحديث عن الإمام مالك رحمه الله وأصول مذهبه، ومسألة تعليل الأحكام، ثم فصل في الحديث نظريا عن قواعد العمل باعتبار المآل في المذهب المالكي، فكان بحثه دراسة



نظرية محضة لم تظهر حقيقة اعتبار المآل كمبدأ مقاصدي له أثره في العملية الاجتهادية.

٤. مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام للدكتور حسين بن سالم الذهب، وهي رسالة دكتوراه قدمت بالجامعة الأردنية، سنة ١٤١٥ هـ، وهذه الرسالة مختصرة جدا ركزت على أهمية اعتبار المآل في تغير النظر الفقهي والمصلي دون تفصيل في الحديث عن القواعد والأصول التي تندرج تحت اعتبار المآل.

٥. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق للدكتور عمر جدية، وهي رسالة دكتوراه قدمت بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، وقد تطرق فيها الباحث إلى مفهوم اعتبار المآل ومقوماتها النظرية، وإشكالية تطبيقها في الواقع، وقد عالج فيه قواعد أصل اعتبار المآل العامة، وطبقها على نماذج مختارة من السيرة النبوية، وعلى مجالات التطورات العلمية والطبية المعاصرة، وكذلك على المجالين الاجتماعي والسياسي. وهذه الدراسة ستركز البحث حول أدوات اعتبار المآل فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين، كما أنها ستعرض لنماذج عملية لمسائل راعت أحكامها اعتبار المآل قديما وحديثا.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مطلب تمهيدي، و مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: وفيه التعريف بالاجتهاد المالي، وبيان مشروعيته.

المطلب الأول: الاستحسان ودوره بتحقيق اعتبار المآل.

المطلب الثاني: سد الذرائع ودوره بتحقيق اعتبار المآل.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

## المطلب التمهيدي: تعريف الاجتهاد المآلي، وبيان مشروعيته

### الفرع الأول: التعريف بالمفردات:

أولاً: الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

الاجتهاد لغة: مشتقٌ مِنْ مادةٍ (جَهَدَ) وهو أصل يدل على المشقة<sup>(١)</sup>، والجهد (بفتح الجيم وضمها) الطاقة، والجهد: المشقة، والجهد: الوسع والطاقة<sup>(٢)</sup>، والاجتهاد: بذل الوسع<sup>(٣)</sup>.

### الاجتهاد اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون تعريفاتٍ كثيرةً للاجتهاد كلها تدور حول مضمون واحد فابن قدامة عرفه بأنه: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"<sup>(٤)</sup>. وعرفه الزركشي بقوله الاجتهاد: "بذلُ الفقيه الوُسْعَ في نيل حكم شرعي عملي

(١) ينظر: ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ( ٣٩٥ هـ )، معجم مقاييس اللغة،

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م ج ١، ص ٤٨٦.

(٢) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ( ٧١١ هـ )، لسان العرب، دار الاختيار

الرياض، ط ١، ٢٠٠٦ م، ج ٣، ص ١٣٣.

(٣) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود

خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥ م، ص ٨٢.

(٤) ابن قدامة، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر

وجنة المناظر في أصول الفقه، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ط/ ٤ ( ١٣٩١ هـ )،

ص: ١٩٠.



بطريق الاستنباط<sup>(١)</sup>. وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي؛ إذ التعريف اللغوي يشمل بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع<sup>(٢)</sup>، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي فقط.

### ثانيا: المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة: آل: التجأ، وآل يؤول أولاً ومآلاً: رجع. يقال: إلى الله المؤئل أي المرجع<sup>(٣)</sup>.

### المال اصطلاحاً:

لم يعرف العلماء قديماً بمصطلح المال إلا أنه يمكن تحديد معناه الاصطلاحي بما هو قريب من معناه اللغوي وحاصله أنه " ما ينتج من الحكم ويترتب على الفعل من مصلحة أو مفسدة".

### ثالثاً: الاجتهاد المالّي:

وكما هو الحال في تعريف المال لم يعرض العلماء قديماً تعريفاً دقيقاً للاجتهاد المالّي، إلا أن بعض المعاصرين عرف بمبدأ اعتبار المال في الاجتهاد وهو ما يمكن اعتباره تعريفاً

(١) الزركشي، محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٢٢٧.

(٢) ينظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ، ج ٣، ص ٧-٨.

(٣) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢.

للاجتهاد المآلي، من ذلك ما ذكره السنوسي بقوله: "هو تحقيق مناط\* الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"<sup>(١)</sup>.

وكذا قوله: "الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها"<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما ذكره الذهب بقوله: "أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها، من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي"<sup>(٣)</sup>.

وعليه يمكن تعريف الاجتهاد المآلي بأنه: "مراعاة المجتهد في نتائج الحكم ما يحقق مقاصد الشرع عند الحكم على أفعال المكلفين".

فالاجتهاد المآلي نهج يسلكه المجتهدون ليحافظوا على مقاصد الشرع، والمصالح التي أراد الشارع تحقيقها من أحكامه.

\*ويقصد بتحقيق المناط: النظر والبحث في وجود علة الحكم الثابتة بدليل من الأدلة المعروفة لها، في غير محل الحكم المنصوص عليه أو المجمع عليه، سواء كانت العلة في الأصل ثابتة بالنص أو الإجماع أم غيرهما، شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٨ م، ص ١٩٠.

(١) ينظر: السنوسي، عبدالرحمن بن معمر. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص ١٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الذهب، حسين بن سالم، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية، قدمت سنة ١٩٩٤ م، بأشراف أ. د. فتحي الدريني، ص ٧٥.



#### رابعاً: الفتوى:

**الفتوى لغة:** الفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له<sup>(١)</sup>، ويرى ابن منظور أن الفتيا والفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها والاسم الفتوى<sup>(٢)</sup>.

#### الفتوى اصطلاحاً:

قال عبد الوهاب الديلمي: (الفتوى هي تطبيق للأحكام الشرعية على النوازل والوقائع بما يحقق مصالح الناس في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها ونصوصها)<sup>(٣)</sup>. واختار الباحث تعريف الصاوي للفتوى حيث قال: (الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام)<sup>(٤)</sup>.

والمفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس، أو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٩، ص ٥٢٤، و ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٤، ص ٤٥٨.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج ١٥، ص ١٤٥، ومرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر، ج ٣٩، ص ٢١٦.

(٣) الديلمي، عبد الوهاب الديلمي، ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١١ / ٦٣١.

(٤) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ٢٩٦، الشحود، علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات، ج ٩، ص ٣٢.

(٥) ينظر: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق:

مسألة: الفرق بين الفتوى والأحكام الشرعية:

إن الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بالمعتقدات كالإيمان بوحداية الله تعالى، أو بالعبادات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجاب، أو بالأخلاق كالصدق والأمانة وغيرها، وهي جميعها ثابتة لا تتغير، كما أنها ملزمة للجميع، أما الفتوى فقد تتغير، وهي رأي استشاري ليست له قوة الإلزام، يقول محمد الفاسي: والأحكام جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي المتخصصين أو أحدهما موافقا للشرع<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: كيفية اعتبار المال في الاجتهاد ومشروعيته:

أقر العلماء بأن الأحكام التي جاءت بها الشريعة غائية<sup>(٢)</sup>، أي أنها تهدف إلى تحقيق غايات ومقاصد معينة أراد المشرع تحقيقها، وهي المحافظة على مصالح العباد في الدارين، يقول الآمدي: "أئمة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود"<sup>(٣)</sup>.

لذلك فإن المجتهد أمام مرحلتين أساسيتين لإيجاد الحكم فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين المرحلة الأولى مرحلة الاستنباط والمرحلة الثانية مرحلة التطبيق، ويجب عليه

=

مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ٢، ص ٦٧٤.

(١) ينظر: مياره، محمد بن أحمد الفاسي ميارة (ت: ١٠٧٢ هـ)، شرح ميارة، ج ١، ص ١٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٩، ص ١٨٨٧.

(٢) ينظر: الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧م، ص ٤٩.

(٣) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ٣، ص ٢٦٣.





أن يحافظ على مقصود المشرع في هاتين المرحلتين من خلال مراعاة تحقيق مصلحة المكلفين في فتواه دون مخالفة منه لنص قطعي من نصوص الشريعة او قاعدة ثابتة من قواعد الشرع؛ وليست المصلحة المنشودة إلا المحافظة على مقصود الشارع<sup>(١)</sup>.

**ففي المرحلة الأولى**، مرحلة الاستنباط، أو الاستدلال النظري البحث للأحكام فيما لا نص فيه، يشترك فيها كل المجتهدين، حيث يبيّن المجتهد الحكم الأصلي للفعل أو الواقعة من خلال النظر في الأدلة الظنية أو الاجتهادية كالقياس\* والاستحسان وسد الذرائع ونحوها.

**أما في المرحلة الثانية**، مرحلة التطبيق، فيظهر فيها تميز المجتهد عن غيره من أهل الاجتهاد، حيث تعبّر عن دقة بالغة في الاجتهاد وإصدار الأحكام، إذ يتم فيها دراسة الظروف الملابسة للفعل أو الواقعة، وأثر تطبيق الحكم الأصلي في ظل تلك الظروف، ومدى تحقيقه لمقاصد الشريعة أو مناقضته لها. وهي تمثل المرحلة الأصعب في الاجتهاد قبل صدور الحكم النهائي، إذ تحتاج إلى النظر والتدقيق والاحتياط مع التيسير على المكلفين، ومن هنا يقول الإمام الشاطبي: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغيب"<sup>(٢)</sup>، جارٍ على مقاصد الشريعة"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق:

د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٦٣٦.

\* والقياس هو: إلحاق واقعة لم يرد لها حكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع بواقعة أخرى ورد لها حكم في أحد هذه الأدلة في حكمها، لاشتراك الواقعتين في علة الحكم. شعبان، أصول الفقه الاسلامي، ص ١٣٩.

(٢) أي العاقبة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٥.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول

فالاجتهد في التطبيق لا يقل أهمية عن الاجتهاد في الاستنباط؛ لأن كليهما غايته الوصول إلى تحقيق مقصود المشرع، بل إن نتائج التطبيق هي ثمرة التشريع كله؛ لأنّ نتائجه تنعكس على المكلفين<sup>(١)</sup>.

من هنا كان الواجب على الناظر في النوازل والواقعات التأني في الحكم والفتيا<sup>(٢)</sup>. والالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق في تحقيق ذلك. فهذا الإمام مالك رحمه الله يقول: (إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن)<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هذا حال الإمام مالك إمام دار الهجرة في التعامل مع ما يجد من النوازل في زمانه، فأن علماء هذا الزمان الذين يتصدون للفتوى أولى بفعل ذلك، ومن الأمثلة على ذلك: إذا كانت المصلحة المرجوة من السفر إلى بلاد غير المسلمين والاقامة فيها تعود على صاحبها بمنفعة دينية أو علمية أو مالية كان السفر جائزاً، وإذا خلا السفر من تلك المصالح أو قلت فالسفر إلى تلك البلاد غير جائز لما له من مضار

=

الشرعية، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١٥٤.

(١) ينظر: الدرني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص ٥٣.

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى ج ١، ص ١٤١. القرافي، احمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر، ص ٥٦.

(٣) اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج ١، ص ١٧٨.



متعلقة فيه<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: ( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)<sup>(٢)</sup>، يقول ابن حزم: (وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب، أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفر فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ويمنعون من ذلك)<sup>(٣)</sup>.

ويلجأ المجتهد في سبيل تحقيق مبدأ اعتبار المآل ومراعاة مقصد الشارع، للثبوت والتحري واستشارة أهل الاختصاص لعلمهم أكثر من غيرهم بما يحقق المصلحة في النازلة أو الواقعة التي لا نص قطعي فيها، والتي يلجأ المفتي فيها إلى واحد من الأدلة الظنية السمعية أو العقلية لإثبات حكمها الشرعي، فمثلاً إذا كانت النازلة متعلقة بالطب، يتم اللجوء إلى أهل الطب واستشارتهم والاستيضاح منهم، وإذا كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال، فيلجأ فيها لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد، وهكذا.

ويمكن أن يكون النظر في المآل وقائياً، أي أن يحتاط للفعل جوازاً ومنعاً قبل صدوره من المكلف بالحكم عليه من المجتهد، والوقاية خير من العلاج، وذلك للقاعدة الفقهية: الدفع أسهل من الرفع<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: Bazmool، محمد بازمول، تغير الفتوى، دار الهجرة للنشر بالثقبة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ص ٤٣

و ٤٤. القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص ١٢٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث

رقم (٢٢٧٤)، ج ٣، ص ٤٥، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله،

باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم (١٥٣٠)، ج ٤، ص ١٥٥.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة

المنيرية، مصر، ط ١، ١٣٤٧ هـ، ج ٩، ص ٦٥.

(٤) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٣٢.



وقد يكون اللجوء اليه علاجياً بعد صدور الفعل من المكلف والحكم عليه من المجتهد، حيث يصدر الحكم في ظرف ما، ثم يتغير، فيعيد المجتهد النظر في الواقعة على أساس الظرف الجديد، فيعالج بمبدأ اعتبار المآل ما وقع من بُعدٍ عن مقاصد الشريعة وغاياتها من التشريع في الحكم الاول. وقد راعى الفقهاء ذلك وجعلوا منه قاعدة فقهية نصها: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(١)</sup> هذا يعني أن الناظر في النوازل عليه مراعاة تغير الواقع المحيط بالنازلة زمانياً أو مكانياً أو تغير أحوالها وظروفها، في فتواه وحكمه عند اجتهاده.

وأخيراً: إن في مراعاة المآل الواقع أو المتوقع، لا بد فيه من ملاحظة الزمان والمكان والأشخاص والظروف عند الاجتهاد، لضرورة ازالة كل الحواجز بين الحكم الشرعي والواقع العملي المعاش، فتضييق الفجوة بين ما هو نظري وبين ما هو واقعي تطبيقي، ولذلك اعتبره الشاطبي دلالة واضحة على تميز المجتهد، وسعة اطلاعه، وهو مبدأ يتم من خلاله درء المفسدة ودفعها، وهذا الدفع أو الرفع للمفسدة هو مصلحة بحد ذاته؛ لأن المصلحة جلب منفعة أو دفع مضرة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة مشروعية اعتبار المآل في الاجتهاد والفتوى:

لو أمعنا النظر في احكام الشريعة لوجدنا أن المشرع يراعي فيها مبدأ اعتبار المآل، حيث يرتب المشرع الحكم حسب النتائج التي يؤول إليها الفعل، بحيث يكون مآل الفعل

(١) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧ هـ)، شرح القواعد الفقهية، دارالقلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩ م، ص ٢٢٧.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٥٤.



متفقاً مع القصد من تشريعه، فإذا اعتبر المشرع مآلات الأفعال في الأحكام، فمن باب أولى اعتبار المجتهد لها، وهذا معنى اعتبار المال.

أما أدلة اعتبار المال في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فكثيرة، منها:  
أولاً: من القرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بَغِيٍّ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: آية ١٠٨).

وجه الدلالة من الآية: سب ما يُعبد من دون الله حق وطاعة، والأصل أن النهي يكون عن المعاصي لا الطاعات، لكن الطاعة هنا تكون مفسدتاً أرجح من مصلحتها، فخرجت عن أن تكون طاعة، فوجب النهي عنها؛ لأنها صارت معصية، لا لأنها طاعة. ومثله النهي عن المنكر، وهو من أجل الطاعات، لكن إذا ترتب على إنكار المنكر منكر أكبر من الموجود، حرم إنكاره، وصار الإنكار معصية<sup>(١)</sup>. فهذا كله نظر للمال من الأفعال، وتدقيق في عاقبة الأمور، وبناء الأحكام على وفق المال.

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: آية ١٨٨).

وجه الدلالة من الآية: الخطاب فيها لعامة المكلفين، والمراد لا يأكل بعضهم مال بعض؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال: لا يأكل بعضهم

(١) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ). الكشف، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢،



مال بعض بالباطل ؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها ؛ لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرى غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة، وهذا كله نظر للمال من الأفعال، وتدقيق في عاقبة الأمور، وبناء الأحكام على وفق المال، قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكم، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حرام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من السنة النبوية:

١. عن أنس بن مالك: أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه»<sup>(٢)</sup> ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: يقول الإمام النووي: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه. قال العلماء: كان قوله ﷺ دعوه لمصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٢١.

(٢) أي لا تقطعوا بوله. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩ م، ج ١، ص ١٢٧.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٥)، ج ٨، ص ١٢. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، حديث رقم (٢٨٥)، ج ١، ص ٢٣٦.

(٤) النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء



فقد ترك ﷺ الأعرابي يكمل ما بدأ به وإن كان مفسدة إلا أنها تقل عن مفسدة زجره ومنعه. فبالنظر إلى مآل الفعل دفعت المفسدة الأعظم بالمفسدة الأخف.

٢. وكذلك ما روي عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)<sup>(١)</sup>.

٣. وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:** ففيهما تصريح منه ﷺ باعتبار المآل ومراعاته في أفعاله ﷺ وأقواله كافة.

وقد سار الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم على هذا النهج الرباني في التشريع، وإن كثرة وتنوع الأدلة الدالة على اعتبار مآلات الأفعال من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة، وتضافرها وتعاضدها بمجموعها لتدل على أصل عام مفاده أن المآلات معتبرة في أصل الشريعة<sup>(٣)</sup>.



=

التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م، ج ٣، ص ١٩٠.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، حديث رقم (٣٢٥٧) ج ٤، ص ١٨٣، و مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٤٦٨٢) ج ٤، ص ١٩٩٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، حديث رقم (١٢٣) ج ١، ص ٣٧.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ١٥٥.

## المطلب الأول: الاستحسان ودوره بتحقيق اعتبار المال

### الفرع الأول: الاستحسان لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاستحسان لغة: على وزن استفعال، وهو مأخوذ من الحُسن، والقبحُ ضده ونقيضه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الاستحسان اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريفين للاستحسان الأول للحنفية والثاني للمالكية، أما الحنفية فقد عرفه الكرخي بقوله: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"<sup>(٢)</sup>.

### شرح التعريف:

" أن يعدل الإنسان": أي المجتهد؛ لأنه هو من يقوم بعملية الاجتهاد، وكلمة "العدول" تشير إلى الاستثناء من القواعد العامة، إذا كان في اطرادها تحافياً عن مقاصد المشرع<sup>(٣)</sup>، فالاستحسان منهج يسلكه المجتهد في الاجتهاد المالي ليحقق مقصد المشرع، و لتحقيق المصلحة والعدل لابد من تحقيق العدول، وهما مقصود الشارع من أحكامه، ومن ذلك تعريف ابن رشد للاستحسان بقوله: " ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٤.

(٢) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٧، وينظر: خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، دار القلم، الكويت، ط ٦، ١٩٩٣م، ص ٧١.

(٣) ينظر: الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص ٤٨٦.





هو الالتفات إلى المصلحة والعدل<sup>(١)</sup>. "عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه"، أي أن المجتهد يقطع المسألة المستحسنة عن نظائرها القياسية، ويعطيها حكماً مختلفاً عن حكم هذه النظائر، وهنا يظهر أن عمل الاستحسان عكس عمل القياس الذي هو: إلحاق المسألة بنظائرها القياسية في الحكم عند تحقق العلة<sup>(٢)</sup>. "لوجه أقوى يقتضي هذا العدول": أي للدليل يحمل معنى مرجحاً هو علة أو معنى غالباً هو العدل والمصلحة المتمثلة في رفع الحرج عن الناس في تعاملاتهم هذا العدول في الدليل المقابل للقياس جعلنا نعدل بالمسألة عن أن تُعطى حكم نظائرها القياسية، حالة كون الحكم المقابل للقياس أقوى من الحكم القياسي<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يتبين لنا أن الاستحسان عند الحنفية قسمان:

**القسم الأول:** أن يتعارض قياس خفي مع قياس جلي، فيرجح المجتهد القياس الخفي لكونه محققاً للعدل والمصلحة، وهذا ما يعرف بالاستحسان بالقياس.

**القسم الثاني:** أن يتم استثناء مسألة جزئية من أصل عام للدليل خاص يقتضي هذا الاستثناء، وهذا الدليل الخاص يعرف بوجه الاستحسان، كالنص، أو الإجماع\*،

(١) ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٥٤٦.

(٢) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٨٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٨٨. الدرني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص ٥٠٥.

\* الإجماع هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي عملي بسند. ينظر: شعبان، أصول الفقه الاسلامي، ص ١١١.

أو العرف\*\* أو المصلحة المرسله\*\*\*.

اما المعتبر عند المالكية فهو القسم الثاني، لذا عرف الشاطبي الاستحسان بقوله:  
"الأخذ بمصلحة جزئية، في مقابلة دليل كلي"<sup>(١)</sup>.

### شرح تعريف الشاطبي:

**المصلحة الجزئية:** مصلحة راجحة، أو عرف غالب، أو حرج ومشقة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الكلي:** هو ما تقتضيه القواعد القياسية، من الأصول والقواعد والمفاهيم العامة<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الاستحسان عند الحنفية يشمل حالتي العدول والاستثناء يكون بذلك مفهوم الاستحسان عند الحنفية أوسع منه عند المالكية.

وأخيرا: فان الاستحسان من أدوات الاجتهاد المآلي، يعمل على الاستثناء بدليل أو الترجيح بين دليلين، ليحقق المصلحة والعدل، أو التيسير ورفع الحرج وهو لا يعتبر دليلا

---

\*\* العرف هو: هو ما اعتاده الناس وألفوه، من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر الى الذهن خلافه عند سماعه غيره. شعبان، أصول الفقه الاسلامي، ص ٢٣٢.

\*\*\* المصلحة المرسله هي: المعاني المناسبة التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الناس، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها. شعبان، أصول الفقه الاسلامي ص ١٩٥.

(١) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٩٦.

(٣) ينظر: شلبي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م، ص ٣٤٨.



مستقلاً بنفسه<sup>(١)</sup>. والاستحسان بالمعنيين السابقين لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: الاستحسان أداة من أدوات الاجتهاد المالي:

يقول يعقوب الباحسين: "إذا فهمنا أنّ الاستحسان هو معالجة لغلوّ اطراد القياس الظاهر وجوره، فإننا نجد أن هذه المعالجة موجودة أساساً مع التشريع، وأنّ من نصوصه ما استثني بعض الجزئيات من حكم القواعد الكلية، أو سريان حكم النصوص العامة عليها، تارة من القرآن نفسه، وتارة من أحاديث الرسول ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

فالمجتهد يعتمد على الاخذ بالاستحسان للنظر الى ما يؤول إليه الأخذ بالقياس الجلي، وأثر ذلك على المكلف، فإن كان الأخذ بالقياس الجلي يوقع المكلف في الحرج والمشقة، حكم عليه عندها بانه على خلاف مقاصد الشريعة. ولمعالجة هذا الانحراف في اطراد القياس، وجعل حكم المسألة منسجماً مع مقاصد الشريعة، يأتي هنا دور الاستحسان بالعدول عن هذا القياس الى القياس الخفي لرفع الحرج، ونقل الحكم

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ج ٢، ص ١٨٤، سلقيني، إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٩٦م، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٨٩، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ١٦٥، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٦٣٣، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٤٧٢.

(٣) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٤٣.

من المشقة إلى اليسر. ورفع الحرج والتيسير على المكلفين يعتبران من أهم مقاصد الشريعة بل عدهما البعض من المقاصد العالية. فالاستحسان اذا يعتبر علاجاً ناجحاً إذا صارت لوازم الأدلة ومآلاتها بعيدة عن مقاصد الشريعة، ولم تحقق المقصد الأساس الذي بنيت عليه الأدلة والأحكام، وهو بهذا يعتبر خطة إجرائية للاجتهاد المالي لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يخفى أن النظر في مآلات الأفعال ولوازمها معتبر ومقصود شرعاً. فإذا وجد المجتهد أن اطراد تطبيق قاعدة ما له مآل على خلاف ما هو مقصود من القاعدة، بمعنى أنه لا يحقق المصلحة أو لا يدرء المفسدة، أو يؤدي إلى مفسدة تساوي أو تزيد على المصلحة المراد جلبها، عندها يستعمل المجتهد الاستحسان كأداة من أدوات الاستثناء المبنية على مبدأ رعاية المآل<sup>(١)</sup>.

ومن الامثلة التطبيقية على ذلك ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِعَیْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: آية ١٧٣).

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ١٦٣، ابن عبد السلام، عزالدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنعام تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٦٠٩.



وجه الدلالة من الآية: حرم الله تعالى المذكورات، واستثنى منها حال الضرورة<sup>(١)</sup> مرخصاً تناولها للمضطر رفعاً للحرَج والضيق<sup>(٢)</sup>. وهذه صورة من صورة الاستحسان المعتمدة وهو الاستحسان بالنص.

المثال الثاني، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: آية ١٨٥).

وجه الدلالة من الآية: فرض الصوم في الأيام المعدودات إنما يلزم من كان صحيحاً مقيماً، أما من كان مريضاً أو مسافراً، فقد رخص الله تعالى له تأخير الصوم عن هذه الأيام تيسيراً عليه ورفعاً للحرَج عنه، واستثناءً له من عموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: آية ١٨٣)، وهكذا يكون الله سبحانه قد أزال المشقة من عموم فرضه الصيام، وأباح الفطر لمن شق عليه من المسافرين أو المرضى<sup>(٣)</sup>. و الاستثناء هو صورة الاستحسان عند العلماء.

(١) ينظر: الرازي، محمد بن عمر التميمي (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ١٩١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٤٣.

ثانيًا: من السنة الشريفة:

المثال الأول، من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لصومه في نهار رمضان؛ فإن صومه يفسد قياسًا على الاصل الثابت في الصيام وركنه الالهم وهو (الامساك)، فعليه أن يظل ممسكًا، وأن يقضي هذا اليوم، وهو قول الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ (البقرة: آية ١٨٧) .

وجه الدلالة من الآية: إن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائمًا من أول طلوع الفجر الصادق إلى حين غروب الشمس مع النية، فإن أكل أو شرب أو جامع الصائم نهارًا فإنه يفطر؛ لأن هذه المفطرات ضد الصوم، ولا بقاء للشيء مع ضده، وهذا هو الاصل الثابت في الصيام<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٧٧.

(٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص٢٥٧، السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: ٥٤٠هـ)، تحفة

الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ج١، ص٣٥٢.



أما الاستحسان فإنه لا يفطر ولا إثم عليه للنص المعارض للقياس<sup>(١)</sup> وبه أخذ الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهذا النص هو وجه الاستحسان وسبب الاستثناء من الأصل السابق، وهو قول النبي ﷺ: «من أكل ناسيًّا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٥)</sup>. ويؤيده قول النبي ﷺ: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"<sup>(٦)</sup>.

**المثال الثاني:** الأصل أن بيع المعدوم غير جائز، وهو منهي عنه بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما ليس عند الإنسان قال عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(٧)</sup>. وروي عن أبي هريرة ؓ أنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٢٥٤.

(٢) ينظر: الباري، محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٣) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ١٠٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م ج ٣، ص ١٣١.

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم (٦٦٦٩)، ج ٨، ص ١٣٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي حديث رقم (١١٥٥)، ج ٢، ص ٨٠٩.

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، ج ١، ص ٦٥٩.

(٧) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢)، ج ٣، ص ٥٢٦، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، حديث رقم (١٥١٣)، ج ٣، ص ١١٥٣.

**وجه الدلالة من الحديث:** قال النووي: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب السيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه،... ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"<sup>(١)</sup>.

والسَّلَم هو بيع موصوف في الذمة، أي أنه بيعٌ للمعدوم<sup>(٢)</sup>، فينبغي ألا يجوز قياساً على الأصل السابق من أنه لا يجوز بيع المعدوم، ولا بيع ما لا يملك الإنسان. لكن بيع السَّلَم مستثنى من هذا الأصل استحساناً بالنص، فقد ثبت جواز السَّلَم على خلاف الأصل المتقدم أي القياس، بسبب وجود نص أخرجه عن اطراد القياس، وهو: قول النبي ﷺ: «من أسلف<sup>(٣)</sup> في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن السلم جائز؛ وإن كان بيعاً للمعدوم، استثناءً من الأصل. قال ابن الجوزي: "وقد دلّ الحديث على جواز السَّلَم في الشيء المعدوم حال السلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، ص ١٥٦.

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز القدير، دار الفكر، دمشق، ج ٧، ص ٧١.

(٣) يعني أسلم، وزنا ومعنى. والسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٣٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، ج ٣، ص ٨٥.

(٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض ج ٢، ص ٣٨٥.





## المطلب الثاني: سدّ الذرائع ودوره بتحقيق اعتبار المآل

الفرع الاول: سدّ الذرائع لغة:

السدُّ لغة: إغلاق الخلل، ورَدُّمُ الثَّلَم. ويطلق على الجبل والحاجز. فإن قيل: السدُّ بضم السين فهو من صنع الله تعالى، أما السدُّ بفتح السين فهو من صنع الإنسان<sup>(١)</sup>.  
والذريعة لغة: الوسيلة، والسبب إلى الشيء، والجمع الذرائع<sup>(٢)</sup>.

فمعنى سدّ الذرائع لغة: إغلاق الوسائل وحجز السبب المفضي إلى الشيء.

الفرع الثاني: سدّ الذرائع في اصطلاح الاصوليين:

عرفه الشاطبي بقوله: "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"<sup>(٣)</sup>.

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الحجز من شيء يفضي إلى شيء، يساوي منع الجائز كي لا يكون وسيلة للممنوع. وبهذا يظهر التقارب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

شرح التعريف:

منع الجائز: أي تحريم وحظر التصرفات القولية أو الفعلية، المشروعة غير الممنوعة لنفسها، سواء كانت واجباً أو مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً<sup>(٤)</sup>. ففي سدّ الذرائع لا ينظر

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج ٨، ص ٩٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٤) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٣، ص ١٣٦، القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب



إلى ذات الوسيلة من حيث الصحة والإذن، بل تأخذ حكم ما آلت إليه، ولو كان تكييفها الشرعي في الأصل على خلاف حكم ذلك المآل، فالفعل قد يكون في الأصل مشروعاً وجائزاً، ولكننا نسلب عنه هذه المشروعية بالنظر إلى ما يفضي إليه، فيصبح غير مشروع بالنظر إلى مآله<sup>(١)</sup>.

**لثلا يتوسل به إلى الممنوع:** أي كيلا يتخذ التصرف القولي أو الفعلي الجائز في الأصل - الذي يحمل في طياته المصلحة - وسيلة للإفضاء إلى المحظور والمفسدة غالباً، وبحيث تكون المفسدة أرجح من المصلحة في الفعل الجائز<sup>(٢)</sup>.

يلخص الإمام عزّ الدين بن عبد السلام ما سبق بقوله: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: آية ١٦)، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات

=

المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م، ج ٢، ص ٥٨، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٢٩.

(١) ينظر: الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٨م، ص ١٨٣.

(٢) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٣٦.



المصلحة<sup>(١)</sup> إلى أن قال: "...ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادراً، فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنّ الشرع قد أقام الظنّ مقام العلم في أكبر الأحوال"<sup>(٢)</sup>.  
والأخذ بقاعدة سد الذرائع متفق عليه بين المذاهب الأربعة بالجملة<sup>(٣)</sup>، وفي هذا يقول الإمام القرافي: "...فليس سدّ الذرائع خاصاً بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدّها مجمعٌ عليه"<sup>(٤)</sup>. ولم يعمل الظاهرية بها<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني: قاعدة سد الذرائع اداة من ادوات الاجتهاد المالّي:

يقول الإمام الشاطبي: "وسدّ الذرائع مطلوبٌ شرعاً، وهو أصلٌ من الأصول القطعية في الشرع"<sup>(٦)</sup>، وهو بهذا اعتبر سد الذرائع قاعدة عامة، وأصل شرعي عام قطعي، شهدت نصوص شرعية جزئية كثيرة على اعتباره والتأصيل له.

يقول الدكتور الدريني: "مبدأ سد الذرائع في التشريع الإسلامي توثيق لأصل المصلحة، حيث يمنع اتخاذ الذريعة المشروعة في ظاهرها لإسقاط واجب أو هضم حق

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٣) وذلك لأن الإمام الشافعي قد أعمل قاعدة سد الذرائع بضابط حدد هو أن يكون الفعل المتذرع به لازماً لحصول فعل محرم. فإن انتفى هذا اللزوم فإن الإمام الشافعي لا يعمل هذه القاعدة. ينظر: المهنا، إبراهيم بن مهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٨٥.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج ٢، ص ٣٢.

(٥) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ١١.

(٦) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ٥١.

أو تحليل محرم، أو بالأحرى الاحتياط على مقاصد الشريعة وهدمها بوسائل مشروعة في ظاهرها أو تحت ستارها"<sup>(١)</sup>.

تعتبر قاعدة سد الذرائع أداة من أدوات اعتبار المآل؛ فالمجتهد لا يلجأ إلى هذه القاعدة إلا بالنظر لما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة راجحة أو مرجوحة، بغض النظر عن نية الفاعل، فالنظر في المآلات متوجه إلى ثمرة الفعل ونتيجته"<sup>(٢)</sup>.

ويشير إلى كل ما تقدم كلام الإمام الشاطبي: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات"<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن كلا من الاستصلاح، ومبدأ رعاية المآل، وسد الذرائع لا يشهد لاعتبارها دليل خاص معين، بل ثبت اعتبارها بدليل كلي بعد النظر في عمومات الشريعة ومقاصدها، وتضافر نصوص كثيرة جزئية على اعتبارها.

والحاصل أن قاعدة سدّ الذرائع ليست دليلاً مستقلاً، بل هي تابعة للمصلحة اعتباراً وإلغاءً وإرسالاً. والفرق بينهما أن سدّ الذرائع من قواعد الاستثناء، حيث يمنع الجائز استثناءً سداً للذريعة، ونظراً للمآل، بينما الاستصلاح لا يكون دائماً استثناءً ونظراً

(١) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص ٤٤.

(٢) ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الإمام مالك، دار الفكر العربي، ط ١، ص ٣٢٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣١١.



للمال. بل عند وجود النوازل التي لا نص فيها، ولا يمكن فيها القياس على نص خاص، يأخذ المجتهد بالاستصلاح - فيبني حكم المسألة على المصلحة المرسلّة - إذا وجد مصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعاً، ولكن لم يشهد لها أصل معين (خاص) بالاعتبار أو الإلغاء حتى يتمكن من القياس عليه، فعند فقد النص الخاص يكون الاستصلاح، فيؤخذ بالمصلحة المرسلّة في المسألة؛ لأنها تحقق مقاصد المشرع<sup>(١)</sup>. كما أن كل ما سدّت ذريعته يكون من باب المصلحة، وليس كل مصلحة من باب سدّ الذريعة، فبينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن قاعدة سدّ الذرائع تعتبر من أدوات الاجتهاد المالي فيما لا نص فيه، وهذا يعني أنّ هذه القاعدة قد بنيت على مبدأ النظر إلى المآلات، الذي يعتبر من قواعد التشريع، وقاعدة سدّ الذرائع تشكل الجانب الوقائي من مبدأ النظر إلى المآلات، حيث تمنع كل وسيلة يتوقع منها الضرر قبل وقوعه، فهي بهذا تشكل رقيباً على تصرفات وأفعال المكلفين، بحيث تحافظ على المصالح والمقاصد الشرعية، بحيث لا يتوسل بالمشروع إلى الممنوع، ولو كان ذلك بغير قصد من المكلفين<sup>(٣)</sup>. والله سبحانه قد شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد، وجعل المصالح غالبية في الأعمال المشروعة، والمفاسد غالبية في الأعمال غير المشروعة.

(١) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٦١٢، و أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط ١، ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: المهنا، سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٦١.

(٣) ينظر: الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص ٧٩.

فإن أدى العمل المشروع إلى مفسدة راجحة، علمنا أن هذا العمل جاء على خلاف مراد المشرع، وهنا يأتي دور المجتهد ليعمل بقاعدة سدّ الذرائع، منعا للمفسدة الراجحة التي قد تنشأ عن العمل المشروع، وهذا نظر إلى مآل الفعل، مع غض الطرف عن نية المكلف.

**مثاله:** الفتوى بحرمة إنشاء بنوك اللبن؛ سداً للذريعة.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي حرمة إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها، وذكر القرار أسباب الحرمة، ومنها: " ما ينتج عن إنشاء هذه البنوك والرضاع منها من عموم الفوضى، فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها، أو من لبن ابنتها، أو من لبن أمها، وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل فتمنع؛ سداً للذريعة، وقد تقرّر في القواعد أن سدّ الذريعة من أصول هذه الشريعة"<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى قواعد التشريع وجدناها قائمة على مبدأ اعتبار المقصد والمآل الذي يهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فتحقيق مصالح العباد هو مقصود المشرع.

والمجتهد من خلال قاعدة سدّ الذرائع يعمل على المحافظة على مقصود المشرع من الأحكام، عن طريق منع الأفعال المشروعة أصلاً التي ترجحت فيها المفسدة على المصلحة، فلم تحقق مقصود المشرع.

(١) أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٩٨م، ص ١٦.



ولقد عرفنا أن الانسجام والتناسق من خصائص قواعد التشريع، وسد الذرائع أحد الأدوات التي تحافظ على هذه الخصيصة؛ لأن من مظاهر الانسجام، أن توصل الأحكام المشروعة إلى مصالح العباد، وتحقيق مقصود المشرع منها.

فقاعدة سد الذرائع توائم بين الوسائل ( الاحكام ) والغايات ( مقاصدها )، أو الأحكام ومعانيها، بحيث تحقق التوافق والانسجام بينها دون مناقضة، فإذا لم تحقق الوسيلة مقصدها، سقط اعتبارها، والقاعدة الأغلبية أنه كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع له في الحكم<sup>(١)</sup>.

**ومثاله ايضا:** لو قتل جماعة شخصاً واحداً، فيجوز قتلهم به<sup>(٢)</sup>، وهذه مسألة لا نص فيها، ودليلها المصلحة المرسله، ويفسر وجه المصلحة بسد الذريعة، وهذا شاهد آخر على العلاقة بينهما.

قال ابن رشد (الحفيد): " فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبّه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ( البقرة: آية ١٧٩ ) وإذا كان

(١) ينظر: القراني، الفرق، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ج ٧، ص ٢٣٩. المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٨، ص ٣٠٦. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٤٩٩. البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٦٣٣.

ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة" (١).

قال الإمام القرافي: "...ولأن الشركة لو أسقطت القصاص وجدت ذريعة للقتل" (٢).  
قال الإمام ابن القيم وقد ذكر المسألة كشاهد على شرعية قاعدة سد الذرائع "...أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء" (٣).

فالمشرع رتب القصاص على المعتدي على النفس الإنسانية عن طريق العمد العدوان، فلا يعقل أن يلغي هذا الحكم بسبب اتفاق جماعة واشتراكهم في قتل شخص واحد؛ لأن النفس الإنسانية محترمة ومعصومة، وما دامت كذلك فعلى القاتل القصاص فردًا كان أو جماعة. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ غلامًا قتل غيلة (٤)، فقال عمر: «لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» (٥). وهكذا نحافظ على مقصد المشرع في حفظ النفس الإنسانية بإعمال مبدأ سد الذرائع.

وكما ان سد الذرائع من أدوات الاجتهاد المآلي ففتحها كذلك، والمقصود بفتح الذرائع: أن ما يفضي إلى المطلوب يصبح مطلوبًا، ولو كان في الأصل محظورًا؛ أي ما

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ٧٢١.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ٣٢٠.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٤٣.

(٤) أي سراً، ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٢٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم، رقم (٦٨٩٦)، ج ٩، ص ٨.





توقف تحقيق الطلب شرعاً عليه، بحيث لا يمكن تحقيقه دونه، فهو فعل مشروع، وإن كان في الأصل ممنوعاً، لفقدان ما يقوم مقامه<sup>(١)</sup>.

أي أننا لا ننظر إلى ذات الوسيلة، بل ننظر إلى مآلها، وعندها من الممكن أن نعيد تكييف حكم الوسيلة بناءً على مآلها<sup>(٢)</sup>.

### ودليل جواز فتح الذريعة من السنة:

ما روي عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار<sup>(٣)</sup>، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وما روي عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين:

الأصل وجوب غض بصر الأجانب عن الأجنبية إلا بعذر شرعي، وأنه يحرم نظر

(١) ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات، ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ١٨٣.

(٣) أي أراد تزوجها بخطبتها.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، حديث رقم (١٤٢٤)، ج ٢، ص ١٠٤٠.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (١٠٨٧)، ج ٣، ص ٣٨٩، قال الترمذي: حديث حسن، ومعنى قوله: "أحرى أن يؤدم بينكما: أحرى أن تدوم المودة بينكما".

الأجنبي والأجنبية لبعضهما دون عذر شرعي مبيح<sup>(١)</sup>. لكن لما كان الزواج من أهم الأعمال، وأحكامه من أخطر الأحكام، إذ يتعلق بتكوين الأسرة، واستحلال الفروج، جعلت الخطبة مقدمة له، وأجاز أن ينظر الخاطب الى مخطوبته بل استحب ذلك، كي تتولد الألفة والمحبة بينهما، وهكذا نرى أن المشرع أباح الممنوع، وفتح الذريعة إليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا متفق مع مبدأ النظر في المآلات، حيث نصّ النبي ﷺ على علة طلب النظر وهي دوام المودة بين الزوجين، فهو نظر في جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(٣)</sup>.

ففتح الذرائع يفضي مآلاً إلى تحقيق مصالح المكلفين، تيسيراً لهم، ورفعاً للحرَج عنهم<sup>(٤)</sup>.

واخيراً فإن الطاهر ابن عاشور ذكر إن الذرائع تختلف عن الحيل من ثلاثة وجوه<sup>(٥)</sup>، **الأول والثاني**: أن التحيل هو أن يقوم المكلف بأعمال في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي يلزمه، بصورة معتبرة شرعاً. كمن وهب ماله لزوجته قبل مرور الحول هروباً من فريضة الزكاة. فهبة المال للزوجة صورة معتبرة شرعاً، وقيام الزوج بهذا الفعل إنما كان للتخلص من فريضة الزكاة.

أما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد، سواء قصد المكلف إفشاءه أم لا، وذلك في الأحوال العامة.

(١) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج ٢، ص ١٦٥.

(٢) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩، ص ٢١٠.

(٣) ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات، ص ٢٦٠.

(٤) ينظر: الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص ٩١.

(٥) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٦٦.



فهذان فرقان، الأول: القصد وعدمه، والثاني: جهة العموم والخصوص.

**الثالث**، أن الحيل لا تكون إلا مبطللة لمقصد شرعي، كما مر في حيلة الهروب من فريضة الزكاة التي مقاصد المشرع فيها كثير جدا. أما الذرائع، فقد تكون مبطللة لمقصد الشارع وقد لا تكون.



## الخاتمة

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن أدوات الاجتهاد المالي في الفتوى فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين "دراسة تأصيلية تطبيقية" نشير إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

١. الاجتهاد المالي هو مراعاة المجتهد في نتائج الحكم ما يحقق مقاصد الشرع عند الحكم على أفعال المكلفين.

٢. أن مبدأ مراعاة المال الواقع أو المتوقع يلاحظ الزمان والمكان والأشخاص والظروف عند الاجتهاد، ليعمل في الوقت ذاته على إذابة كل الحواجز بين الحكم الشرعي والواقع العملي المعاش، فيضيق الفجوة بين ما هو نظري وبين ما هو واقعي تطبيقي، فكان علامة فارقة على تميز المجتهد، وسعة اطلاعه، وهو مبدأ يتم من خلاله درء المفسدة ودفعها.

٣. أن المفتي قادر على تحقيق مقاصد الشرع والتي هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها في ما يصدر عنه من فتاوى مبنية على أدلة ظنية باستخدام أدوات الاجتهاد المالي والتي أهمها الاستحسان وقاعدة سد الذرائع.

**التوصيات:**

١. يوصي الباحث الجهات المسؤولة عن المناهج الدراسية في المراحل الدراسية الأولى بإضافة موضوعات الاجتهاد المالي لكتب التربية الإسلامية، ليبدأ الطالب بفهم المقصود بها ومكانتها في تشريع الاحكام.

٢. كما يوصي الباحث الجامعات بتدريب الطلبة من خلال مواد الثقافة الإسلامية على التفكير المقاصدي القائم على النظر بالمآلات.

٣. عقد الدورات التدريبية للقضاة والمفتين وواضعي القوانين والانظمة على كيفية الاجتهاد المالي.



## المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أدوات الاجتهاد المآلي في الفتوى فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين من خلال بيان أهمية فهم مقاصد الشريعة وتسخير هذا الفهم في عملية الاجتهاد الفقهي القائم على أدوات الاجتهاد المآلي لاستنباط أحكام النوازل وإصدار الفتاوى فيها بما يتماشى وقواعد التشريع، وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على بيان معنى الاجتهاد المآلي عند علماء الأصول، وتحديد ضوابطه وبيان أدواته وعلاقته بالمصلحة. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن الاجتهاد المآلي هو مراعاة المجتهد في نتائج الحكم ما يحقق مقاصد الشرع عند الحكم على أفعال المكلفين، وأن مبدأ مراعاة المآل الواقع أو المتوقع يلاحظ الزمان والمكان والأشخاص والظروف عند الاجتهاد، ليعمل في الوقت ذاته على إذابة كل الحواجز بين الحكم الشرعي والواقع العملي المعاش، فيضيّق الفجوة بين ما هو نظري وبين ما هو واقعي تطبيقي، كما أن المفتي قادر على تحقيق مقاصد الشرع في ما يصدر عنه من فتاوى باستخدام أدوات الاجتهاد المآلي والتي أهمها الاستحسان وقاعدة سد الذرائع، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم على ثلاثة مطالب، عرض الباحث في المطلب التمهيدي التعريف بالاجتهاد المآلي، وبيان مشروعيته، وكان المطلب الأول بعنوان: الاستحسان ودوره بتحقيق اعتبار المآل، وأما المطلب الثاني فكان عن: سد الذرائع ودوره بتحقيق اعتبار المآل.







# الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها على المجتمع



د. صافي حبيب

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،  
جامعة وهران ١ أحمد بن بلة - الجزائر









## مُكَلِّمَةٌ

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد وعلى آله وصحبه،  
وبعد:

تكتسي الفتوى أهمية بالغة في حقل الدراسات الشرعية، والمتأمل في الكتابات والبحوث التي تعرضت لهذا الموضوع سيجد أن الكثير منها قد انصبَّ اهتمامه على تلئس ما هو مسطور في تراثنا العظيم، والذي يحتاج في بعض جوانبه إلى تجديد من حيث التطور السريع والكبير في كل مناحي الحياة، ويدرك الدارسون آثاره على تغير الفتوى وتجديدها، لأنَّ الحياة المعاصرة تطورت ولا زالت تتطور بشكل سريع جدا يقتضي تحديثا وتجديدا في علوم الشريعة، تحديث وتجديد يجمع بين الضوابط الشرعية التي خدمنا بها علمائنا وتركوها لنا في مصادر أصول الفقه وكتب الفقه الإسلامي وغيرها، وبين مقتضيات الحياة المعاصرة المعقدة، مما يجعل الفقهاء يسايرون عصرهم ويحضون باحترام العامة كما كان دأب السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، إذ أن البعض اليوم قد فقد الثقة في بعض الفقهاء وأصبحوا يزدرون علماءهم بدعوى أنَّهم غير مواكبين للعصر ولا يعرفون غير الإفتاء المتشدّد الذي يحرم ولا يعرف الحلال إلا نادرا، وهذا له أسبابه منها الدعاية المغرضة، والحرب التي يتعرض لها الإسلام عموما، إلّا أن بعضا من الفقهاء قد يصدق عليهم ما قيل بالنظر إلى فتاواهم واستدلالاتهم التي لا تغادر العصور القديمة ولا تواكب العصور الجديدة، وهذه إشكالية يمكن علاجها في بحوث أخرى إلّا أنَّ لها صلة بالبحث ولو بطريق غير مباشر.

قد كان لمواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر مثلا أثر كبير في النشاط الإفتائي، فمن خلال تناقل المعلومات والفتاوى، والتوجيهات والنصائح وغيرها،

نجد عددا ضخما من النشطاء في العالم الإسلامي وخارجه يتفاعل مع ما يُعرض ويكتب من فعاليات يتم تحديثها آنيا، ويقرأها ويتفاعل معها تعليقا ومناظرة الآلاف من رواد الصفحات الاجتماعية، وتمثل الأنشطة الدينية مساحة لا بأس بها في حيز تلك التفاعلات، وبناء عليه يتدخل المختصون لترشيدها وتوجيهها كل حسب علمه وقدرته على التفاعل، وهذه الظاهرة نجد ذاتها تمثل نازلة ينبغي دراستها وبحثها بحثا معمقا، كي يتوصل إلى ضوابط وشروط تحدّ من الآثار السلبية لتلك النشاطات.

ينطلق المسلم الذي يرتاد مواقع التواصل الاجتماعي من مبدأ مقرر شرعا وهو قوله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"<sup>(١)</sup> أي أنّ أي شخص مسلم وصله حكم شرعي أو إرشاد أو توجيه من عالم ثقة مؤهل للفتوى لابد أن يبلغه امثالاً للأمر الشرعي وتعميما للخير حسب تقديره، وتناقل الفتاوى واحد من أبواب نشر الخير وتبليغ الشرع من جهة، وطريق من طرق إكثار المعجبين وتكثير سواد متبعي صفحات النشطاء من جهة أخرى، وتتبع بعض الفتاوى التي يتناقلها هؤلاء المعجبون والمتابعون الاجتماعيون عبر تلك المواقع نجد أن لها أثرا بالغا من حيث التفاعل بالتعليق والإعجاب والنقد والرد أو القبول، وحجم أولئك المتواصلين يتزايد ويتناقص حسب الشخص ونوع الفتوى، وهو ما يستدعي البحث والدراسة لهذا الموضوع الذي يلامس شريحة كبيرة من الناس عبر كثير من بقاع الدنيا، فتأثير تلك الفتاوى ظاهر وبارز بين الإيجابية والسلبية، ومعلوم عند أرباب العقول

(١) جزء من حديث: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رواه البخاري تحت رقم: ٣٤٦١، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، تعليق: مصطفى ديب البغا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.



السليمة أنّ منهج السلف في الإفتاء أو نقل الفتوى أو الاستفتاء هو منهج منضبط بالعدالة والثقة والعلم والضبط والورع وغيرها، فهل توفرت تلك الشروط في المفتي أو ناقل الفتوى؟ وهل يجوز نقل الفتوى عموماً مهما كان تأثيرها العام أو الخاص؟ وهل للفتاوى عبر المواقع الاجتماعية تأثير بارز في المجتمع؟ أي هل تعتبر ظاهرة الإفتاء وتناقل الفتوى عبر شبكات التواصل الاجتماعي ظاهرة حقيقية تستدعي الدراسة والبحث؟

ولعلاج تلك الإشكالات ستمحور أركان الموضوع حسب الآتي:

١- المبحث الأول: الفتوى ونقلها عند الفقهاء والأصوليين، وتحت المطالب الآتية:

➤ المطلب الأول: ماهية الفتوى والمفتي.

➤ المطلب الثاني: نقل الفتوى من خلال المصادر الأصولية.

٢- المبحث الثاني: ماهية الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهويتها .

➤ المطلب الأول: الإعلام الجديد والفتوى.

➤ المطلب الثاني: ماهية الفتوى عبر شبكة التواصل الاجتماعي.

➤ المطلب الثالث: هوية صفحات الفتوى.

٣- المبحث الثالث: أثر الإفتاء ونقل الفتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

➤ المطلب الأول: حرية التواصل عبر الشبكة الاجتماعية بين المبادئ الشرعية

وضرورات الواقع المعاصر.

➤ المطلب الثاني: الآثار في العقيدة

➤ المطلب الثالث: الآثار السلوكية على الفرد والأسرة

٤- خاتمة تجمع أهم النتائج المتوصل إليها.

## الكتابات السابقة :

إضافة إلى الكتب الأصولية المعروفة والتي يمكن جمع مادة علمية كبيرة جدا متعلقة بماهيمية الإفتاء والفتوى وضوابط نقلها، فإنّ الكتابات المعاصرة المتعلقة بنقل الفتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكاد تكون منعدمة، لأنّ الموضوع جديد ، وقد تكون هناك مؤلفات لم يُطَّلَع عليها ولم يكتب لها الانتشار بعد، بيد أنّه يمكن الاستفادة مما كتب عند علماء الاجتماع مثلا أو علماء النفس من الآثار التي تسببها مواقع التواصل الاجتماعي ولكنّ ذلك بصفة عامة، ولا يتعلق الأمر بتناقل الفتاوى، بل بتناقل المعلومات التي تكتسي طابعا إعلاميا كأخبار ما يسمى بالثورات والدعوة إلى التظاهرات ونشر الجديد المتعلق بسياسة بلد ما، أو أوضاع في منطقة ما، أو عادات وتقاليد معينة في جوانب من الحياة الاجتماعية، وحجم هذه الكتابات قليل إلاّ أنه مفيد جدا، وتعتبر من الكتابات التي يستفاد منه عموما في رصد الآثار وخاصة السلبية منها والتي أحيانا تصل إلى الكارثية لصعوبة ضبطها والتحكم فيها من طرف أهل الحلّ والعقد، وفي ظل الواقع الدولي الحالي الداعي إلى الحرية والتحلل من قيود السلطان ومن قيود المجتمع، فإنّ النشاط التواصلية يشكل هاجسا حقيقيا وقنبلة موقوتة في المجتمعات التي لم تتخذ إجراءات صارمة لضبط النشاط عبر الشبكة العنكبوتية.

**المنهج المتبع:** يقتضي البحث اعتماد منهج وصفي تحليلي، يصف الفتاوى ويحلل أبعادها وآثارها، وقبل ذلك لا بد من التأصيل النظري من خلال جمع الضوابط المتعلقة بالفتوى ونقلها في المصادر الأصولية، ومن ثم إسقاط ذلك على ما يتناقله هواة ورواد مواقع الإعلام الجديد.





## المبحث الأول: الفتوى ونقلها عند الفقهاء والأصوليين

الحكم على الشيء فرع عن تصوره وللإحاطة بأي موضوع لابد من تعرف مقدماته، ومن مقدمات هذا البحث وأساسياته هو عملية نقل الفتوى، فلا بد من التعريف بالفتوى والمفتي والإفتاء -اختصاراً- ومن ثم رصد ضوابط نقل الفتوى التي تحدثت عنها مصادر ومؤلفات علم أصول الفقه التي تعتبر الدستور المقنن للاجتهاد، كما أن التعرف على الفتوى ونقلها ومعرفة ضوابط ذلك يؤسس لموضوع البحث وهو نقل الفتوى عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي انتشر بها هذا النوع من النشاط. ولبسط ذلك لابد من علاج هذا المبحث - بصفة مختصرة نوعاً ما - في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: ماهية الفتوى والمفتي:

**تعريف الفتوى:** لغة: أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.

يقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبتة عنها، الفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه<sup>(١)</sup>.

وخلص محقق كتاب أدب المفتي والمستفتي إلى أنّ ( الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة)<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فالإفتاء هو إجابة عن سؤال يتعلق بتصرف

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (ملخصاً) ج ١٥/ ١٤٨.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، =

يقوم به المكلف، والفتوى هي الإجابة ذاتها من الفقيه المؤهل.

**اصطلاحاً:** يقرر عبد الكريم زيدان رحمه الله أنّ المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو نفسه المعنى اللغوي وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن مع ضرورة إضافة قيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية<sup>(١)</sup>، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي، وإلا فليس كل استفتاء هو سؤال شرعي، لأنّه قد وجد استفتاء في علوم وأمور وأحكام أخرى غير أحكام الحلال والحرام.

- تعريف المفتي والإشكالات المطروحة في ذلك: أي هل المفتي هو المجتهد أم لا؟

**تعريفات المفتي:** قيل هو: هو المخبر عن حكم شرعي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: ( المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ)<sup>(٣)</sup>.

=

تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة:

الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٣.

(١) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ /

٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الطبعة:

١٤٢٦هـ، ص ٨٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤ / ٢٢٤.



كما عُرِفَ بآئه: (هو المتمكّن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه<sup>(١)</sup>).

وهنا ومن خلال تتبع كلام الأصوليين يطرح إشكال في المفتي والمجتهد، هل هما متباينان أم أنّ المفتي هو نفسه المجتهد، حيث أنّ كتب أصول الفقه بعضها لا يفرق بينهما، وبعضها يفرق، ولكن الكثير منهم يعتبرون المجتهد هو المفتي - على خلاف ما هو واقع:

فلم يفرق ابن الهمام ولا الشوكاني ولا غيرهما وقبلهم الحافظ ابن الصلاح بينهما<sup>(٢)</sup>، ولكن بتمعن وتأمل فقد نجد أن بعض المفتين هم عبارة عن بعض المتمرسين ممن تعلم بعض علوم الشريعة وفهم من خلالها كلام الفقهاء، فيقوم بمهمة نقل فتاوى الفقهاء من خلال ملكته أو ما تعلمه، وهو في الحقيقة ليس مفتياً بل ناقلاً للفتوى، وفي اعتقادي أن الكثير من القلائل التي أصابت بعض مجتمعاتنا الإسلامية هو تصدر من لم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الأصوليون في المجتهد المفتي، فالحافظ للفروع مهما بلغ من الحفظ لن

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ، ص ٢٤.

(٢) ينظر: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ج ٨ / ٣٨٨٠، ولو أنّه اعتبر المفتي أخصّ وشروطه أعقد، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢ / ٢٤٠.

يستطيع حل المعضلات التي حلت بالأفراد أو الأسر أو المجتمعات في ظل التعقيدات المعاصرة، بل ( لا بد على مريد الفقه أن يعمل جاهدا على الاحتكاك بأهل التخصصات الأخرى والاستفادة منهم، لأنّ إفتاء الناس في مسائل المعاملات بفقه القرون الماضية هو ضلال في الدين لا مجال للتسامح أو التساهل فيه؛ إذ الفقيه من اطلع على علوم كثيرة تعينه على الاجتهاد الصحيح، حفاظا على روح الشريعة وخدمة لدينه الحنيف كما خدمه الأولون، وإخراجا للمسلمين مما أوقعه فيه الجاهلون والغلاة من الحرج والضيق اللذين لا يحبهما الله ولا رسوله. إنّ علوما كعلوم الطب أو الاقتصاد أو علم الاجتماع أو غيرها أصبحت ضرورة حتمية على فقهاء العصر لأنّ نوازل اليوم غير مسطورة في كتب الفقه وقياسها باتباع القواعد الأصولية بمنأى عن مقاصد الشرع وضرورات الواقع، هو عين غواية حذر منها الرسول الكريم ﷺ في نصوص كثيرة<sup>(١)</sup>.

مما يتولد عنه ضرورة تكوين متخصص وعصري لمن تصدر الإفتاء من طلبة العلم والعلماء، من خلال تنظيم دورات لتحديث المعلومات وتنوير الفقهاء المفتين بجديد البلد والعالم الذي يعيشون فيه، بدلا من إبقائهم حبيسي الكتب التي نهل منها العلوم النظرية ولكن تطبيق ذلك يتطلب تلك الدورات المتخصصة.

### المطلب الثاني: نقل الفتوى من خلال المصادر الأصولية:

تكلم العلماء في ذلك كثيرا، وما ذلك إلا لخطورة المسألة وضرورة بيانها، فحوّز من حوّز نقل الفتوى لغير العامي، بشروط تكاد تكون مستحيلة التحقيق في غير المجتهد،

(١) مقدمة تحقيق: الأسّة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخرمة التي هي لجميع الشرور جامعة، لمنة الله أحمد الشباسي، تحقيق: صافي حبيب، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، الطبعة الأولى: ٢٠١١. ص ١٢-١٣.





حرصاً منهم على إحاطة الفتوى بسياج من القدسية التي تورث رغبة وتعظيماً عند الناس، وقد وصل الأمر إلى منع ذلك حتى على الفقيه الذي لم يرتض التخريج على الأقوال، وأمّا العامي الذي لا علم له بالفقه وأصوله وفن التخريج، فقد اتفقوا على عدم جواز نقله للفتوى، وهو ما استنبطه الأصوليون ( أن النبي ﷺ إنما أرشد المفتين لصاحب الشجة<sup>(١)</sup> بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين أفثوه بغير علم وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد فإنه ليس علماً باتفاق الناس فإن ما دعى رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرام<sup>(٢)</sup> ) فكيف بمن لا تجوز شهادته أو اتخذ من الفتوى وسيلة إشهارية يتحایل بها للوصول إلى مآرب خسيصة، كالتهمك والسخرية، أو رمي الفقه والفقهاء بنعوت لا تجوز شرعاً، كما وجد من النشطاء الذين يجعلون من الفتوى مادة سائغة لخدمة أجندات سياسية أو خارجية تنخر المجتمعات المسلمة نخراً وتنهكها فيما لا طائل وراءه غير الفتنة وسفك الدماء وإثارة الفوضى.

(١) إشارة إلى الحديث الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال" رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه قال عطاء وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو غسل جسده وترك رأسه"، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ١/٢٢٥، وروي بالفاظ مثل هذا ومن طرق أخرى. وحسنه الألباني لغيره.

(٢) إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العُمري المعروف بالفُلّاني المالكي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة ولا سنة، ص ١٤٨.

إنّ مما يدعو إلى ضرورة التنبيه عليه أن مواقع التواصل الاجتماعي الآن تعج بالفتاوى والمفتين، وهو يشكل هاجسا حقيقيا، عدم معرفة حال المفتي أو الناقل، أو علم من حاله أنّه عامي ليس من أهل الاختصاص، ولذلك ننقل تواتر أقوال علماء الأصول في ضرورة النظر في حال المفتي وأن يكون معلوما في علمه وتدينه، تحت قاعدة أنّ: ( كل من وجب قبول قوله، وجب معرفة حاله)<sup>(١)</sup>، وبتوضيح أكثر يقول الغزالي: (أن المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبول قوله)<sup>(٢)</sup>، ويقول القرافي: (لا يجوز لأحد الاستفتاء إلّا إذا غلب على ظنه أن الذي يفتيه من أهل العلم والدين والورع)<sup>(٣)</sup>، وقلما تجتمع تلك الصفات في شخص ممن يتصدر الإفتاء اليوم بغير مسوغ، وقد نقل أيضا جمال الدين القاسمي قول عصام بن يوسف<sup>(٤)</sup> رحمه الله: (كنت في مأتم

(١) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٣/٦٦٤.

(٢) المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٢٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ٤٤٢.

(٤) عصام بن يوسف: هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو محمد الباهليّ البُلْخِيّ، [الوفاة: ٢١١ - ٢٢٠ هـ]. تُؤيّد سنة خمس عشرة ببلّخ. قال ابن عدّي: له عن الثوريّ ما لا يُتابع عليه. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، ج ٥/٣٩٦.



فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة منهم زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعاقبة بن يزيد وآخر وهو الحسن بن زياد، فكلهم أجمعوا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا<sup>(١)</sup>، فلا بد من معرفة وإدراك مستند الاجتهاد والفتوى، وهذا لا يتأتى إلا لمن تعلم ودرس علم الأصول وتتبع ومارس وصارت له دربة على كلام الفقهاء.

هذا في مجهول الحال، فما بالك فيمن عجّت صفحته بالصور الخليعة والكلمات النابية، وسوء الخلق، أو من دعى إلى بدعة ظاهرة، وهنا لابد من التنبيه على ضرورة الحرص في الاستفتاء واختيار من نأخذ عنه الأحكام الشرعية، فقد ذكر العلماء طرقاً لمعرفة العامي لمفتيه، فذكروا منها أربعاً هي: ( الطريق الأول: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا عليه ذلك. الطريق الثاني: أخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول، دون منكر. الطريق الثالث: ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات وصفات الدين والتقوى والعدالة والورع. الطريق الرابع: أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل<sup>(٢)</sup>).

وبهذه الاعتبارات وتلك الضوابط فلا يجوز نقل الفتوى إلا لمن عُلم منه أنه عالم وعدل، متمرس في الفروع ضابط للأصول، أما أنّ مجرد ثقافة شرعية لا تسمن ولا تغني من العلم شيئاً تؤهل هذا أو ذاك لنقل الفتاوى ونشرها والترويج لها فهذا شأن لا يمكن قبوله وفق الشروط الشرعية، والكلام في هذا يطول والاختصار ضرورة يملئها المقام.

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، ج ٢/٤٩٥.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض -، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٤١٣.



## المبحث الثاني: ماهية الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهويتها

من الجزئيات التي لا بد من معرفتها في موضوع البحث، حقيقة الفتاوى المتناقلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، باعتبارها أحد أهم الأنشطة كما ذكر في المجتمع الافتراضي النشط الذي يرتاده الملايين، فالكثير منهم ينهل من فتاوى تلك الصفحات دون تثبت من الفتوى ولا من هويتها، فبمجرد وجود اسم لعالم مشهور على صفحة من الصفحات تجد ذلك يؤثر فيه بالتسليم دون بحث ولا تنقيب عن صحة ما نقل ولا ما تبناه من الأحكام الشرعية وهو أمر في غاية الخطورة، وهو ما نحاول بحثه في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الإعلام الجديد والفتوى:

إنّ المقصود بالإعلام الجديد هو مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت ملجأ للكثير لاستقاء الأخبار والمعلومات، وتعتبر الفتوى من بين المعلومات المهمة التي يجتهد الناس في البحث عنها، وقد وجد النشطون فيها مادة صالحة للترويج، بل من أنجح صور التواصل هو اعتماد الفتاوى كوسيلة إعلامية يتم التعليق عليها وإثارة الجدل حولها، وقبل الخوض في نقل الفتوى عبر تلك المواقع، لا بد من معرفة بعض الإشكالات التي تعترض الإعلام الجديد والتي لها صلة بالفتوى ولو بطريق غير مباشر، فمثلا هل الإعلام الجديد غاية أم هدف موصول للرؤية، مبلّغ للرسالة؟

الإجابة موجودة ضمن السؤال، فغياب ما بعد "أم" يجعله غاية في ذاته وإطارا لمستخدمه، ووجود ما بعدها يجعله هدفا ومسارا لغاية مستخدمه. الإعلام الجديد نظرية



لها فلسفتها استراتيجيتها وتكتيكها الخاص بها<sup>(١)</sup>. ومن هنا ندرك أنه ما دام غاية، فإن الفتوى أو غيرها هي وسيلة لدرك الغاية التي يريدها النشطون الاجتماعيون من خلال النشر والترويج، وبهذا يتبن لنا أنّ ضرورة ضبط ونشر ثقافة الترويج التي تعترضها ضوابط وشروط شرعية لا مسامحة في التهاون بها، والعمل على وضع آليات رقابة تتوافق والتعاليم الإسلامية في ضبط نقل الفتوى وعدم استعمالها وسيلة من وسائل المتاجرة الإشهارية أو غيرها من الغايات التي يرومها كل مستعملي ومسجلي المواقع التواصلية من المسلمين.

ولمزيد بيان لابد من معرفة الفرق بين الإعلام القديم والجديد، فلكلّ مبادؤه وأسسها التي يقوم عليها، يقول عباس صادق: (يقوم مبدأ وسائل الإعلام التقليدية على نظام ثابت ومعروف، إما بطريقة الاتصال من واحد الى واحد ، Point-to-point ومثال على ذلك الاتصال بالهاتف، أو من واحد إلى الكثيرين Point-to-many ومثال على ذلك التلفزيون والراديو . أمّا في حالة الاعلام الجديد ، وفي تطبيقاته المختلفة ، خاصة المرتبطة الإنترنت ، فإنّ هذا النمط تغيّر بشكل جذري ؛ فقد مكّنت الإنترنت من الوصول إلى كل الأشكال المحتملة من نقاط الاتصال.)<sup>(٢)</sup>، أي أنّ وصول المعلومة أصبح أسرع مما

(١) ينظر مقال: د.عباس صادق ( الاعلام الجديد - تعريفات أولية للاعلام الجديد، الرابط:

[http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/223-2013-11-26-16-38-](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/223-2013-11-26-16-38-19.html)

19.html، ساعة آخر مرة تم الاطلاع: ٠٢،٠٩ صباحا ١٤ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق

ل ١٢ جويلية ٢٠١٤م.

(٢) ينظر مقال: د.عباس صادق ( الاعلام الجديد - تعريفات أولية للاعلام الجديد، مقال منشور

على الرابط:

[http://www.jadeedmedia.com/2012-04-22-10-44-52/44-2012-04-18-14-53-](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-22-10-44-52/44-2012-04-18-14-53-45/123-2012-04-21-15-22-27.html?start=3)

45/123-2012-04-21-15-22-27.html?start=3.

نتصور، وأوسع نطاقا بحيث تصل إلى آخر نقطة مغطاة بالإنترنت، وبهذا يتبن لنا صعوبة معرفة هوية الصفحة المنشأة من شخص ما بمنطقة ما، خاصة مع وجود ظاهرة التمويه والتقمص للمعلومة المتلقاة والمنشورة.

### المطلب الثاني: ماهية الفتوى عبر شبكة التواصل الاجتماعي:

يعتبر الإفتاء الإلكتروني اليوم من أهم وسائل تلقي الأحكام الشرعية التي يتوافد عليها شريحة كبيرة جدا من رواد الأنترنت، وبعد شيوع وتفشي ظاهرة النشاط الاجتماعي على مواقع التواصل، وفي ظل المنافسة الحادة على جمع أكبر قدر من المعجبين والمتابعين والمعلقين - نظرا لفوائد معنوية ومادية - فإن بعض هؤلاء قد جعل من الإفتاء وسيلة لذلك باعتبار أن موضوع نقل الأحكام الشرعية والإجابة عن الأسئلة وإثارة المسائل هو وسيلة إعلامية مقبولة وتستطيع جمع قدر لا بأس به من المتابعين في ظرف قصير، خاصة إذا كانت الفتوى المنقولة أو المسألة المثارة محل جدل أو لها علاقة بالسياسة أو إثارة البلبال، أو بالحياة الخاصة للأشخاص والأسر.

إن معرفة حقيقة الفتاوى المنقولة عبر شبكات التواصل يمكن التوصل إليها من خلال تتبع الصفحات التي تهتم بذلك والتي تتبنى أسماء لعلماء أجلاء أو هيئة علمية أو مجمع فقهي أو غيرها، أو من خلال نشاط الأفراد الذين لا يعملون إلا على نقل وترويج بعض الفتاوى والنصائح، بين من نيته جمع أكبر قدر من المعجبين وبين من نيته المساهمة في نشر وتعميم فائدة حسب رأيه، ومن خلال البيان الآتي تتجلى حقيقة شبكات التواصل الاجتماعي والتي يصطلح عليها بالإعلام الجديد، ويعرفه قاموس التكنولوجيا الرفيعة بأنه: اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا التعريف الأصلي منقول عن موقع قاموس التكنولوجيا الرفيعة: New media : The



وقيل في تعريفها أيضا: ( الشبكات الاجتماعية هي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء: مطلقا، بلد، جامعة، مدرسة، شركة... إلخ، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر؛ مثل: إرسال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض. وتتنوع أشكال وأهداف الشبكات الاجتماعية، فبعضها عام يهدف إلى التواصل العام وتكوين الصداقات حول العالم وبعضها الآخر يتمحور حول تكوين شبكات اجتماعية في نطاق محدد ومنحصر في مجال معين مثل شبكات المحترفين وشبكات المصورين ومصممي الجرافكس<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى أنَّ المواقع عبارة عن برامج للتنظيم والتحديث وغيرها يعرفها: يعرفها بالاس Balas: (على أنَّها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت، أي يمكن

=

intégration of computers, computer Networking, and multimédia. ينظر موقع:

http://www.techdictionary.com، وينظر: عباس مصطفى صادق. (٢٠٠٨). الإعلام

الجدید - المفاهيم والوسائل والتطبيقات -، عمان: دار الشروق، ص ٣١. عمان: دار الشروق،

ص ٣١ ( نقلا عن : استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية -

دراسة عينة من مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر، للباحثة: مريم نورمان، رسالة ماجستير في

علوم الإعلام والاتصال تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر -

باتنة -، الجزائر ٢٠١١/٢٠١٢م، ص: ٠٠٩ )

(١) نقلا عن موقع: http://sport.aliexirs.ir، آخر مرة تم الاطلاع يوم: الخميس ١٢ رمضان الموافق

لـ ١٠ جويلية ٢٠١٤م

للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعدد من الأسباب المتنوعة"، وبالمثل يعرف بريس Preece و مالوني كريشمار Krichmar -Maloney بأتمها: (مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة وهي موجهة من طرف سياسات تتضمن عدد من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج)<sup>(١)</sup>.

سبق التأكيد على أنّ الفتوى وسيلة من وسائل الترويج الإعلامي عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ولذلك فأنت الفتاوى التي هي عبارة عن معلومات دينية تمّ شرائح كبيرة من الناشطين ورواد تلك الشبكات، والمعلومة هي المادة الأساسية للإعلام الجديد، إضافة إلى نقل الأخبار والصور وتبادل المعارف، فالفتوى وسيلة ناجعة لجمع عدد كبير من الأفراد، كلّ ودوافعه، وتجمعهم وفق أهداف واحدة، ومعايير مقترحة، ولذلك كانت تلك الصفحات من أنجح الصفحات على الفايسبوك أو تويتر إذا تجمع الآلاف من المهتمين والناشطين.

(1) Social network is the network of people. Thus, the other word for social network is people network. People use networks to find jobs, meet new friends or find partners. In order to use the network, from people to people, you need to see the link between them and so many times in real life that those links are not visible or discovered. In other words, most of people networks in the real world are somewhat hidden and therefore, cannot be used effectively. This is when social networking sites came into the picture. The Social networking site is a kind of social media that helps make the network become visible and thereby, enhance the potential of those networks. Facebooking Your Dreams" EFO 507: Master Thesis, Authors: Wasinee Kittiwongvivat, Pimonpha Rakkannan. Tutor: Sune Tjernström, Submission, date: 28 May 2010, School of sustainable development of society and technology Faculty, Major: International business and entrepreneurship, Mälardalen University, Sweden. P19.

وينظر كذلك: استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية - دراسة عينية من مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر، للباحثة: مريم نريمان  
نومار ص ٤٤.





وبتتبع صفحات الإفتاء على الفايسبوك مثلاً فقد وجد أنّ عدداً كبيراً جداً من الصفحات قد اتخذت من أسماء هيئة كبار العلماء أو اسم الشيخ بن باز رحمه الله أو الشيخ ابن العثيمين أو فتاوى اللجنة الدائمة أو فتاوى أئمة العصر - كما اصطلح عليها منشؤها- وهكذا، والإشكال في هذا أن بعض المغرضين يستعملون تلك الأسماء الكبيرة وغيرها بغرض الترويج لفتاوى أو نقل بعضها، والأهم من هذا عدم معرفة هوية المنشئ وعدم التأكد من صحة النسبة إلى أصحابها، كما أن هناك إشكالات شرعية فبعض الفتاوى تكون ظرفية خاصة لا يجوز نقلها ولا ترويجها فيقوم هؤلاء بنشرها وأصحاب الشبه وأرباب الفتن يتبنونها ويعتمدونها لنشر السموم، ومعلوم أن الفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وغيرها وقد عقد ابن قيم الجوزية لذلك فصلاً في كتابه إعلام الموقعين قائلًا: (فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)<sup>(١)</sup>.

والعامل المهمّ جدّاً الذي يستدعي التدخل السريع للهيئات والمؤسسات الرسمية القانونية والدينية وهي عدم انضباط الفتوى وتناقلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أنّ جميع الناشطين ورواد الفايسبوك وتويتر ويوتيوب لا يشعرون بأي سلطة تمنعهم من نقل أو ترويج أي فتوى من الفتاوى، ويعتبرون ذلك حرية وديمقراطية، واضعين الضوابط الشرعية لنقل الفتوى والإفتاء عموماً وراء ظهورهم، وهو أمر في غاية الخطورة كما يظهر، فبدعوى الحرية وعدم التعصب، تنتشر فتاوى تخالف المنهج السني الصحيح، كإباحة دماء الناس دون ضوابط، واستباحة أكل الأموال العمومية بدعوى عدم شرعية الحاكم، وغيرها من الفتاوى التي تجر الويلات ولا ينتج عنها إلا دمار وخراب للبشر

(١) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: ج ٣ ص ١١.



والعمران، ومن هنا لابدّ من التأكّد من هوية الناشرين والتي في غالبيتها لا تتمثّل إلاّ تقمّصا لشخصيات معروفة.

### المطلب الثالث: هوية صفحات الفتوى:

إذا كنت تصدق كل ما تقرأ فلا تقرأ، هذه قاعدة احتياطية في التعامل مع المطالعة في الكتب والقراءة في الشبكة العنكبوتية، وذلك لأنّ الكثير مما ينقل من الفتاوى أو يفتى به في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها لا هوية له ولا مذهبا ولا ضوابط، بل فيها من التلفيق ونسبة الأقوال لغير أصحابها، وقد سبق تقرير ان العامي لا يجوز له نقل الفتاوى لغيره من العوام.

يأخذك البحث في موقع الفايسبوك مثلا عن صفحة عالم واحد فتجد أن له عشر صفحات أو أكثر، كلها تؤكّد أنّها الصفحة الرسمية له، فمثلا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله يوجد ما يقرب من ثلاثين صفحة باسمه، وما يقارب العشر صفحات باسم محبيه إضافة إلى صفحات أخرى مسمّاة باسمه وأسماء أعلام آخرين، وبالتالي فيقف الشخص النبیه موقف المحترز الحيران، فلا يطرح سؤاله ولا ينقل عن تلك الصفحات أية فتوى أو قول، نظرا لعدم التأكّد من هوية المفتي ولا هوية الفتوى، وبالتالي يكون هذا إشكالا حقيقيا يؤثر على شريحة كبيرة وخاصة من الشباب من خلال الاطلاع على ما نقل من الفتاوى على صفحات غير رسمية وإن ادعى أصحابها أنّها كذلك، ولذلك أسباب كثيرة منها استغلال وجاهة وشهرة عالم ما يقوم المغرضون وأصحاب الإيديولوجيات المختلفة بإنشاء صفحة له، وينشرون مجموعة فتاوى تخدم فكرهم وبدعهم باستغلال اسم مشهور من أعلام الأمة، وقد يكون هنا دور محوري لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال التدخل لحجب الصفحات وتنبية العامة



من رواد صفحات التواصل الاجتماعي على ضرورة التأكد من هوية الإفتاء الافتراضي، بل لابد من تحاشيه والابتعاد عنه إلا لضرورة مادام في البلد علماء ومفتون ثقة. هذا إن تحدّثنا عن صفحات الإفتاء التي ينشئها أصحابها لغرض ما، وإلا فهوية صفحات التواصل الاجتماعي هي إشكال واضح وعام يحاول القائمون على المنظومات القانونية ضبطه من خلال إنشاء جهاز للشرطة الإلكترونية، وهيئة للرقابة، وصياغة قوانين للجريمة الإلكترونية، وهو ما يسهم في الحدّ أو التقليل من الجرائم الإلكترونية وخاصة المتعلقة بالشبكة العنكبوتية والتي ساهمت في زيادة ملحوظة فيها بعد انتشارها في السنوات الأخيرة، ومن المشهور على شبكات التواصل أنّ الأمن الإلكتروني مفقود فيها، ولذلك ينتشر إخماء الهوية والتمويه في ذلك احتياطاً.



## المبحث الثالث: حرية النشاط وأثر الإفتاء ونقل الفتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الفتوى الفاييسبوكية أو التويترية<sup>(١)</sup> أو تلك المنقولة في موقع اليوتيوب، أصبحت ظاهرة اجتماعية لا بد أن تدرس وأن تبحث على مستوى عال من مستويات البحث، والهاجس الذي يجعل منها كذلك هو تعدد الآثار الكبيرة على المجتمع، فمن آثار دينية تمس صلب تدين الإنسان وهي العقيدة إلى آثار في التصرفات اليومية للأفراد، ومنها إلى بلورة حياة جديدة لمتبعي تلك المواقع وناقلي ومتلقي تلك الفتاوى، ومن أعظم الآثار التي نعيها جميعا وشاهدناها على كثير من المجتمعات هي تلك الآثار السياسية التي ألقت بظلالها واكتسحت عقول شرائح كبيرة من المجتمعات وغيّرت أنظمة حكم برمتها ، وأقول هنا أنّه قد كان لنقل فتاوى بعض العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية - مع التأكيد من صحة نسبة الفتوى - أثر واضح في ضبط تصرفات كثير من المكلفين الذي ينشطون عبر شبكات التواصل، كما أنّ هناك أثرا آخر من بعض الفتاوى التي لم تسهم إلّا في صناعة الفوضى وإثارة الفتن.

ولبيان كل ذلك لا بأس أن نبدأ بحرية التواصل الافتراضي ومن ثم الآثار في عقيدة المتبعين والناشطين عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

(١) هذه المصطلحات مستحدثة والمهم في هذا هو تقريب المعنى قصد الفهم والإفهام.



## المطلب الأول: حرية التواصل عبر الشبكة الاجتماعية بين المبادئ الشرعية وضرورات الواقع المعاصر

مما سبق يتبين لنا حجم الحرية المتاحة في فضاء مواقع التواصل، حيث تعتبر حرية إنشاء الصفحات والنشر في الفضاء الافتراضي لمواقع التواصل الاجتماعي إحدى المحركات الأساسية لها، فيشعر الإنسان براحة مطلقة تدفعه للإبداع والتفاعل مع الجديد إلى أن يصير ذلك منطلقاً أساسياً للتعبير عن مكونات النفس حسب المزاج اليومي، فقد تحدث له حادثة شخصية مع رجل دولة في إطار شخصي، فيأتي ذلك الشخص وبدعوى الحرية ليرمي كل عاملي الدولة أو الإدارة أو الجامعة بالقصور والاستبداد أو غيرها من الصفات التي تنعت بها مؤسسات التسيير مهما عملت على راحة المواطنين.

إن حرية التواصل والنشر (تشمل حرية التعبير وإنشاء المحتوى ونشره وتسويقه واستخداماته، دون قيود قانونية أو تعقيدات إدارية أو أنظمة مؤسساتية، حرية في مشاركة فكرة أو حدث أو معلومة، يختلف اتجاهها تبعاً لفحوى محتواها من حرية الخبر والنقد والأفكار الإبداعية والتفاعل مع المجتمع أو تفعيل المجتمع تجاه أمر ما. هذه الحرية قيمة ضمن منظومة قيم أخرى تتكامل مع بعضها، نادت بها الحضارة الإسلامية منذ بداها في كل مجالات الحياة، "متى استعبدت الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"<sup>(١)</sup> الفاروق عمر رضي الله عنه.

(١) ينظر على سبيل المثال: عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن محمد السلطاني القنطري الجزائري ، في سبيل العقيدة الإسلامية، دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة - الجزائر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٤١.

إنّ من حرية العدالة وعدالة الحرية أن يكون اعتبارها وهما تحقيق العدل والانتصار للمظلوم [لقد شهدت حلفا في دار عبدالله بن جدعان، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيْتُ به في الإسلام لأجبت"]<sup>(١)</sup>، الذي جعل ما بين المظلوم وبين نصره إلا أن ينادي يا آل حلف الفضول، فتبادره السيوف ثم لا تنحجز عنه حتى تستخرج له حقه ممن كان]. هذه الحرية لا تسمح لنا بالتعدي أو الإساءة بحجة ممارسة الحرية، ولنا في واقعة الرسوم الساخرة من شخص الرسول الكريم ﷺ خير شاهد على ذلك، فالحرية قيمة تابعة لقيمة عليا على رأس هرم الأخلاقيات والقيم: ألا وهي العدل، فالحرية نسبية والعدالة مطلقة<sup>(٢)</sup>.

فنحن أمام ثنائية النقل والنشر للفتوى وحرية التعبير والنشر، فالأولى وهي نقل الفتوى أو الإفتاء عموما الأصل فيه المنع إلا من أهله مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية، والثانية منها هي حرية التعبير والنشر والإبداع وعدم التضيق على الحريات، وبينهما خيط رفيع جدّا، لا يُحكّمه إلا الحكماء، فالإسلام لم يضع قيودا على الحرية بل

(١) قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، لو دعيْتُ به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن (يردوا) الفضول (على) أهلها، وأن لا يعد (ظالم) مظلوما»، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٧/٣٢٥.

(٢) ينظر: <http://www.saqaf.com/2011/03/01/internet-credibility-new-media/print>، مقال

بعنوان: مصداقية الانترنت - الإعلام الجديد، محمد السقاف.



فتح باب الإبداع والتعبير على مصراعيه إلا إذا ترتّب على ذلك ضرر عام أو ضرر خاص - على تفصيل في علم مقاصد الشريعة - فهنا يتدخل العالم الفقيه بمعية السلطان العادل لوضع حد للضرر وضبط الحريات بما يخدم المجتمع، لأنّ تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، كما قرره العلماء.

إنّ مزايمة الإعلام المغرض وأصحاب القلوب الضعيفة والعقول المحدودة التي لا ترى إلاّ الجزئيات، أو مزايمة أرباب الفكر المنبهر بالغرب على ديننا وامتنا بأنه دين يحجر على العقول ويضيق الحريات هي مزايمة لا تستند إلى معطيات علمية، وما مشكلاتنا ومشكلاتهم إلاّ من الحريات غير المنضبطة والتي جرّت وتجرّ على المجتمعات التي كانت تنعم بالاستقرار ويلات وأزمات خانقة لا يخرجها منه إلاّ معاودة ومراجعة منظومة القيم وعلى رأسها ضبط الحرية بما يخدم المجتمع لا بما يهدمه.

وهنا لابد من التعرض لآثار الإفتاء ونقله عبر مواقع التواصل الاجتماعي في جوانب العقيدة باعتبارها أهم ركن في حياة الإنسان، وكذا من الناحية العملية الفردية والأسرية باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع وذلك في المطلب الآتي:

### المطلب الثاني: الأثار في العقيدة:

من خلال تتبع بعض الفتاوى في العقيدة التي يتناقلها النشطاء الاجتماعيون، نجد أن لها أثرا كبيرا في تغيير عقيدة أولئك أو غيرهم من المتابعين، أو على الأقل خدشها وإثارة الشبه حولها من الناحية السلبية، كما أنّ بعض الفتاوى في العقيدة يقصد بها التصويب والتصحيح، وهذا التغيير رغم إيجابيته في بعض الجزئيات، إلاّ أنّ نقل وتلقي تلك الفتاوى دون ضبط أو تأكد من هويتها سيكون له أثاره الواقعية، فقد يتلقى الإنسان فتاوى متضادة فيما بينها، وهو غير مدرك لذلك فتسبب له فوضى فكرية وتضاربا يُنتج عنها كبيرا وتعبا مضنيا لمتلقيها ومعتقديها، كما أن بعض الفتاوى المتناقلة تسبب انحرافا

واضحاً وفاضحاً عن عقيدة السلف الصالح التي أمرنا باعتقادها واتباعها والدعوة إليها، دفعاً للشبه وكل أشكال التسيب أو التطرف، فتجد بعضهم يروج لمبدأ الخروج على الحكماء معتبراً ذلك عقيدة صحيحة ويعتمد على بتر نصوص شرعية ويفسرها وفق هواه وما يدعو له، وقد وجد من التشطاء ومتبعي الفايسبوك مثلاً ممن ولجت بعض الأفكار المنحرفة إلى قلبه فيتبنى عقائد ويقوم بنشر تلك الفتاوى على جداره اليومي، ويكثر التعليق عليها، بين مؤيد ومخالف، أما المخالف بالنسبة إلى المعارضين الداعين إلى الخروج على الحاكم فهو خائن خانع، وقد يوصم بالردة، كما أنّ نشطين آخرين يثبون أفكاراً سامة أخرى تدعو إلى الانحلال الخلقي والإلحاد والكفر بالعقائد الإلهية كلها، مما جعل شبكات التواصل الاجتماعي سلاحاً فتاكاً في أيدي المغرضين والزنادقة.

بالنظر إلى حجم الانحراف والفوضى الذي قد تسببه فتاوى لا يعرف لها أصل، أو تنسب إلى غير أصحابها أو يتبنى أصحابها أفكاراً شاذة ويدافعون عنها بكل قوة وبحث عن حجج مهما كانت داحضة؛ يظهر جلياً أن خطورة نقل فتاوى في العقيدة يعتبر من أهم الأسهم الموجهة إلى عقول أهل السنة من المسلمين البسطاء، الذين لا علم لهم بضوابط التلقي ولا بضوابط النشر والنقل، فمثلاً في موقع الفايسبوك تجد صفحة بعنوان: فتاوى أهل البيت، وقد كتب أحد رواد تلك الصفحة فتوى ضمنها إجابة الدعاء مع ضرورة اغتنام ذلك في الدعاء على النواصب حسب رأيه، وهاهي الفتوى ماثلة أمامنا، حيث يقول: (ورد في الأحاديث أن دعاء السمات بقراءته غروب كل جمعة و تسمية عدوك يستجيب لك الله نأمل من كافة الموالين قراءة الدعاء على النواصب)<sup>(١)</sup>.

(١) صفحة بذلك الاسم على موقع الفايسبوك.





هذه الفتوى تدعو صراحة إلى دعاء لم يثبت في السنة النبوية ومقتضاه الدعاء على من سماهم الأعداء وهم النواصب، وغالب الشيعة يرمون السنة بالنصب ويتهمونهم بمناسبة العداء لآل البيت ظلما وزورا، فتجد مثل هذه الفتاوى الداعية إلى الفتنة تروج في موقع الفايسبوك ترويجا كبيرا وتدعو إلى الفرقة، والإشكال في هذا أنّ بعضا من أبناء الوطن الإسلامي السني قد يتبنى هذا أو تحرك في بعضهم فضولا قد يوقعهم في مطبات وكوارث لا تحمد عقباهما.

وفي المقابل يتّخذ المتطرفون أو أصحاب الفكر الضال مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة هامة من وسائل دعوتهم وبت أفكارهم وتأويلاتهم، وهم يدعون صراحة إلى التفجير والتكفير والخروج الصريح على الحكام مهما كان استمداد شرعيتهم، وبالتالي نرى جلّيا خطر عدم مراقبة وضبط التواصل الاجتماعي الذي له أثره المباشر على العقائد.

وبالتأمل في مثل تلك الفتاوى في العقيدة يتبين لنا أنّ لها أثرا بالغا على المجتمع من خلال تغلغل عقائد منحرفة إليه وانحراف بعض أفرادها وهو ما يشكل عبئا إضافيا على الدولة المسلمة، في ظل انعدام الرقابة وعدم تنشيط الصفحات التي تدعم الفكر المعتدل الخادم للمجتمع.

### المطلب الثالث: الآثار السلوكية على الفرد والأسرة:

إنّ المتأمل في واقع الأفراد والأسر المسلمة سيجد أنّ أثر الشبكة العنكبوتية قد كان له نصيب كبير في بلورة وتغيير وتحديد تصرفاتهم، ففي الأسرة الواحدة نجد أن مجموع أفرادها لا يلتقون إلا نادرا اللهم إلا على مائدة الطعام والتي أضحت لا تجمعهم إلا في بعض المناسبات أو شهر رمضان، فالجميع يحمل الهواتف الذكية أو لوحات الغالاكسي أو الآيباد، وهو منهمك في نشاطه التواصلية، مما يترتب عليه آثار سلبية أهمها أنّ

(تصفح المواقع يؤدي إلى عزل الشباب والمراهقين عن واقعهم الأسري وعن مشاركتهم في الفعاليات التي يقيمها المجتمع)<sup>(١)</sup>، بيد أن دراسة وواقعية إحصائية أجريت على فئة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال طرح أسئلة على رواد المواقع تبين الآثار الإيجابية لتلك المواقع، فقد طرح سؤال على الشكل الآتي، وكانت نسب الإجابة حسب ما هو مدون أدناه: -هل تشعر أنها جعلتك تفضل العمل الفردي؟ نعم ٣٢٪، أما نسبة الذين أجابوا ب: لا فهي: ٦٨٪، والأغلبية تشعر بتحسن كبير وتفضيل للعمل الفردي من خلال استعمالها لمواقع التواصل الاجتماعي.

ولمزيد بيان طرح سؤال أوضح من الذي قبله أو هو نتيجة له على الشكل الآتي: هل أحسست أن مواقع الاتصال الاجتماعي غيرت من شخصيتك أو ثقافتك أو رؤيتك للأمور؟

الأغلبية ترى أنها غيرت منهم للأفضل حيث زادت ثقافتهم و زادت قراءاتهم، وغيرت رؤيتهم للأمور، حيث أصبحت أكبر و أوضح من ذي قبل، أما القلة فيرونها غيرتهم للأسوء حيث أصبحوا يركزون على متابعة حياة الغير بلا فائده! وهناك المجموعه الثانية فلا يشعرون أنها غيرتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد توصلت صاحبة الدراسة الموسومة بـ: أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية "الفيس بوك وتويتر نموذجاً" دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة الملك عبد العزيز بجدة إلى أنه (من المؤكد أن شبكات التواصل

(١) مقال منشور: سليات وإيجابيات التواصل الاجتماعي، لعائشة علي عواجي:

<http://www.dr-aysha.com/inf/articles.php?action=show&id=4046>

(٢) دراسة أجرتها الباحثة: أروى موسى، سنة ٢٠١٣/٢٠١٤هـ، بعنوان: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على المجتمع، كلية المعرفة للعلوم و التقنية.



الاجتماعي أحدثت طفرة نوعية ليس فقط في مجال الاتصال والعلاقات بين الأفراد والجماعات بل في نتائج وتأثير هذا الاتصال، فرغم أن الفيسبوك وتويتر عملت على تعميق العلاقات الاجتماعية بين المبحوثات وأقاربهن البعيدين مكانيا وتعزيز العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء إلا أنّها ساهمت في قلة تفاعل المبحوثات مع أسرهن، وبالتالي تدمير الأسر من انشغال الفتيات الناتج عن استخدام هذه المواقع بنسبة ٣٧ ٪ من مجموع مفردات العينة، وكذلك فإن زيارات المبحوثات لأقاربهن قد تراجعت من جراء انشغالهن بهذا الاستخدام بنسبة ٢٩ ٪ وهي نسب يجب ألا يستخف بدلالاتها الاجتماعية، لأنّها تعتبر مؤشرا على قدرة الفيسبوك وتويتر على إحداث زعزعة في عملية تفاعل المبحوثات مع أسرهن وأقاربهن، الأمر الذي يشكل خطورة على متانة التماسك الأسري وقوة التضامن العائلي مما يؤدي إلى مشكلات اجتماعية عديدة كالعزلة والانطواء وفقدان التواصل الاجتماعي الطبيعي.

هذا التغير الاجتماعي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الآن بسبب الثورة الاتصالية والمعلوماتية في ظل العولمة والتي ساهمت في تغلغل تقنيات المعلومات والاتصالات في بنية الحياة الاجتماعية وتحكمها بشكل كبير في شبكة العلاقات الاجتماعية للإنسان المعاصر، فقد تقلص التواصل الأسري بشكل كبير وتقلصت الساعات التي يتم فيها لقاء أفراد الأسرة والالتزام بالواجبات الأسرية، مما يدل على أن هذه التقنيات ساعدت على زيادة المشاكل الاجتماعية خلافا لما هو مأمول من دورها،

ولكن هذا لا يعني إدانة هذه المواقع بشكل مطلق بل يجب عدم المبالغة في استخدامها بما قد يشكل خطراً على الفرد والأسرة والمجتمع<sup>(١)</sup>.

من خلال تلك الدراسات وغيرها وما يؤكده الباحثون والمهتمون أنّ الفضاء الاجتماعي التواصلي الذي توفره المواقع ينتج عنه شعور بإيجابية آنية، باعتباره يملاً فراغاً رهيباً كان يعيشه المستعمل، وبالتالي فإن إقرار المستعملين بالتحسن قد يكون غير دقيق علمياً، إذ الآراء العلمية تبين أنّ ضرورة ضبط النشاط الاجتماعي بين أفراد الأسرة هو أمر حتمي، حيث أن انشغال الآباء والأمهات والأولاد بالتواصل والنشاط في المواقع قد أدى إلى انفصام وانقطاع في الرابطة الأسرية في المجتمعات الغربية والتي دقت ناقوس الخطر، ودعت إلى ضرورة الانضباط وعدم الوقوع في فخ الإدمان وهو ما تؤكده الدراسات التي توصلت إلى أنّ من الآثار السلبية على الفرد والأسرة: الإدمان والعزلة الاجتماعية، بحيث تضعف الرابطة الأسرية بشكل تدريجي حتى تؤول إلى الانقطاع، فتتشكل معضلة عائلية تعكر صفوها ويصبح هماً ثقيلاً جداً على الوالدين وخاصة عند المراهقين، وتأثر الفرد والأسرة هو تأثر للمجتمع باعتبار الأسرة اللبنة الأساسية له .

وبما أنّ الفتوى إحدى الروافد المحركة لتصرفات الإنسان المسلم، فضرورة المراقبة والضبط للفتاوى المتناقلة ونشر ثقافة إيجابية لذلك تعتبر من أولويات المرحلة الحالية، فلقد ساهمت الكثير من فتاوى الأسرة المتناقلة في الفيسبوك وتويتر أو يوتيوب في تفكيك

(١) أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية "الفيس بوك وتويتر نموذجاً" دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، إعداد الباحثة: حنان بنت شعشوع الشهري، إشراف الدكتورة: أميرة بنت يوسف بدري، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، ص ٨٨.



عائلات وهدم روابطها نظرا لخطورتها أو خصوصيتها والتي تعدّ تعميم نشرها جريمة في حق المجتمع، والحاجة الآن إلى مراقبة هوية الصفحات وضبطها هي مصلحة من المصالح التي ترقى إلى المصالح الضرورية، لأن أرباب وأنصار ومشجعي الأفكار الهدامة والايديولوجيات الخطيرة على المجتمع، غالبا ما تكون نوافذ مواقع التواصل الاجتماعي مدخلا أساسيا لتلك الشرور، فالشباب والمراهق قد تكون عاطفته متجهة ناحية الالتزام، ويجد متنفسه في تلك المواقع، فيتجه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصفحات التي تتحدث عن الدين الإسلامي، وفي أثناء ذلك قد يتواصل مع أشخاص بال حادثة والتعليقات، يكون بسببها منحرفا فكريا، ولك أن تتخيل مقدار الفساد والزعزعة التي تحدث في الأسرة بسبب ذلك الانحراف الفكري، الذي يحاول الشاب من خلاله تغيير أحوال أسرته، والأخطار كثيرة ومداخل الشرور على الأسر عظيمة والخطب فيها عسير، ولذلك ينبغي على الهيئات المختصة والباحثين ومراكز البحوث العمل على زيادة تحصين الأسر من تلك الأفكار الهدامة.



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

قد يلحظ القارئ لهذا البحث أن هناك تركيزاً على الجوانب السلبية رغم وجود الإيجابيات الكثيرة، والجواب عن ذلك هو أنّ مواقع التواصل الاجتماعي قد شكلت مجتمعا افتراضيا إن لم نخطه بمنظومة قانونية ضابطة لحيويته فسيكون مجتمعا فاقدا للقيم، لا يستحق الوجود، وقد يعرض المجتمع الحقيقي للهلاك والخراب، كما أنّ القواعد الشرعية كقاعدة الدفع أولى من الرفع، وقاعدة سد الذرائع وغيرها تلزمنا بضرورة التعرف على الأخطاء والسلبيات التي لا بد من تصحيحها، ويعتبر موضوع الإفتاء في المواقع الاجتماعية من المواضيع الخصبة والجديدة، والتي لا بد من التعرف على مواطن الخلل في نشاط المتلقين حتى يعرف الدواء والعلاج لذلك قبل فوات الأوان، وذلك باعتبار أنّ تلك المواقع قد اجتاحت العالم بيتا بيتا، وصار لها تأثير مباشر على حياة الناس، ومن بين المؤثرات السريعة والفعّالة: تناقل الفتاوى عبرها، والتفاعل معها وجعلها مادة إما علمية للاستفادة منها أو مادة للسخرية والتهكم أحيانا أو لانتقاص واستصغار المفتي أو الفتوى أو الشريعة عموما، ومن خلال رصد ضوابط نقل الفتوى وماهية نقلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وآثار ذلك يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

- إن التواصل الاجتماعي هو نشاط تفاعلي له جانبان إيجابي وسلبي ينبغي الاهتمام به دراسة وتدقيقا.
- إن الإفتاء له ضوابط من حيث الاجتهاد في الاستنباط وله ضوابط في التنزيل والنقل.
- الأصل عدم جواز نشر الفتوى لغير لأهل العلم.



- أن تدخل الدولة في ضبط النشاط التواصلي أضحي من ضرورات الحفاظ على المجتمع.
- أن من أهم الإشكالات التي تهدد الفكر الإنساني هو هوية الصفحات المجهولة التي تبث سموما في كل الميادين.
- يعتبر استخدام أسماء لامعة لعلماء أجلاء من أهم وسائل التغرير من خلال نقل فتاواهم أو نسبة أخرى لهم.
- يعتبر الاكتساح المعاصر للإعلام الجديد وسيلة من وسائل نقل الفتوى وله تأثيراته السريعة والقوية على الكيان البشري عموما في كل مناحي الحياة وعلى جميع الصعد
- أن للتواصل الاجتماعي تأثيرا مباشرا على العقائد والأفكار المحركة لكيان الإنسان وهو ما يضطر الهيئات الرسمية التدخل العاجل لضبط النشاطات المشبوهة.

### التوصيات:

- ضرورة ضبط وتقييد الحريات التي تتسبب في ضرر بالغ على المجتمع.
- نشر ثقافة الحرية الخادمة للمجتمع من خلال تشجيع التواصل الإيجابي المنضبط.
- تحديث مناهج التعليم بمختلف أطواره بما يتوافق ومعطيات العصر التي تغيرت بشكل رهيب وسريع، فضرورة التواصل واعتماد الشبكة الاجتماعية في التربية والتعليم أصبحت ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، مع التنبيه إلى تدخل مؤسسات الدولة في الرقابة الإيجابية والعمل على تقييد وضبط التواصل بما يخدم المسلمين.
- توعية الناشطين الاجتماعيين بضرورة التقيد بالضوابط الشرعية لنقل الفتوى، وإجازه لذلك لأهله.
- وضع آليات للتحقق من هويات الصفحات التي تتبنى أسماء لامعة من المفتين والعلماء تغريرا بمرتادي الشبكات الاجتماعية.

- تشجيع البحوث الرصينة في التعليم العالي والتي تهتم بالدراسات المعاصرة المتعلقة بالإنترنت.

سائلا المولى العلي القدير أن يكون البحث قد حاول الإجابة عن بعض الإشكالات المطروحة والخادمة لموضوع المؤتمر، و متمنيا للقائمين عليه النجاح والتوفيق والسداد والتيسير.







## فهرس المصادر والمراجع

- أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية "الفيس بوك وتويتر نموذجاً" دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، إعداد الباحثة: حنان بنت شعشوع الشهري، إشراف الدكتورة: أميرة بنت يوسف بدري، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.
- أدب المفتي والمستفتي، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية - دراسة عينة من مستخدمي موقع الفاييسبوك في الجزائر، للباحثة: مريم نريمان نومار، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، الجزائر ٢٠١١/٢٠١٢م.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار المحجة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على المجتمع، كلية المعرفة للعلوم والتقنية. دراسة أجرتها الباحثة: أروى موسى، سنة ٢٠١٣/٢٠١٤ هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياي، نشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض -، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، تعليق: مصطفى ديب البغا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عباس مصطفى صادق (٢٠٠٨). عمان: دار الشروق.
- <http://www.jadeedmedia.com/2012-04-22-10-44-52/44-2012-04-18-14-53-45/123-2012-04-21-15-22-27.html?start=3>
- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مقال منشور على الأنترنت بعنوان: مصداقية الانترنت - الإعلام الجديد، لمحمد السقاف.  
<http://www.saqaf.com/2011/03/01/internet-credibility-new-media/print>
- مقال منشور: سليات وإيجابيات التواصل الاجتماعي، لعائشة علي عواجي:  
<http://www.dr-aysha.com/inf/articles.php?action=show&id=4046>
- مقدمة تحقيق: الأستة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة، لمنة الله أحمد الشباسي، تحقيق: صافي حبيب، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- موقع قاموس التكنولوجيا الرفيعة على موقع:  
<http://www.techdictionary.com>
- موقع: <http://sport.aliexirs.ir>
- "Facebooking Your Dreams" EFO 507: Master Thesis, Authors: Wasinee Kittiwongvivat, Pimonpha Rakkanngan. Tutor: Sune Tjernström, Submission, date: 28 May 2010, School of sustainable development of society and technology Faculty, Major: International business and entrepreneurship, Mälardalen University, Sweden.





# تأثر الفتوى بالمصلحة وأثره في القضايا المعاصرة



د. عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

جامعة الأمير سلطان بالرياض







## مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كانت الفتوى على امتداد العصور وعاءً للاجتهاد الفقهي، ومنهجاً لترشيد الحياة بهدي الشريعة، فالمفتي يقوم بواجب تبليغ الشريعة للناس، وإرشادهم لما يصلح حالهم في معاشهم ومعادهم، من خلال معرفته بمصادر الشريعة وطرق استنباط الأحكام منها، وخبرته بالواقع ومتغيراته، واستشرافه لمستقبل الحال ومآلات الأفعال بالقدر الذي يمكنه من تكييف القضايا المعاصرة والوصول إلى التأطير العلمي لها.

ومن نعم الله على البشرية أن شريعة الإسلام مرتبطة بالحياة في جوانبها المختلفة ارتباطاً وثيقاً، يلي مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة، فأحكامها تستوعب أفعال المكلفين مهما تطورت حياتهم وتنوعت مصالحهم.

وعصرنا الذي نعيشه يشهد تطورات هائلة وسريعة في جميع مجالات الحياة؛ بسبب التقدم العلمي والتقني، فتكثر القضايا، التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بخصوصها، فيحتاج الناس - بمختلف شرائحهم ومجالات اهتمامهم وتخصصاتهم - إلى بيان رأي الشرع فيها، ومن أهم ما يعين المفتي على معرفة رأي الشريعة في هذه القضايا - بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - المصلحة المنضبطة بضوابطها المعتمدة، ولهذا رغبت في بيان تأثير الفتوى بالمصلحة، وإيضاح تأثير ذلك في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة للقضايا المعاصرة، في بحث عنوانه: "تأثر الفتوى بالمصلحة وأثره في القضايا المعاصرة" والذي تقدمت به لندوة "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات" التي تنظمها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، منارة العلم الرائدة في مجال الدراسات الشرعية التي تتناول قضايا الأمة

الإسلامية، وتضع التوصيف المناسب لمعالجتها في ضوء المستجدات المعاصرة، سائلاً الله أن يوفقني وجميع القائمين على هذه الندوة.

### أسباب اختيار الموضوع:

تسليط الضوء على مدى تأثير الفتوى بالمصلحة المنضبطة بشروطها؛ وأنها إذا تخلفت بسبب الزمان والمكان والأعراف والأحوال فقد تتغير الفتوى بما يتلاءم مع هذه المصلحة؛ إعمالاً لما أمرت به الشريعة وراعتة في مقاصدها وقواعدها وفروعها، فقد جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

الإسهام في رفع درجة الوعي بأهمية الفتوى، ومنزلة المفتين، لدى شرائح المجتمع، وريطهم بشرع الله، وذلك بطلب بيان أحكام الأعمال التي يزاولونها في مجالات الحياة المختلفة، وإيصال هذه الفتاوى إليهم بوسائل ميسرة ومناسبة.

التأكيد على مقدرة الشريعة على حل المشكلات التي تطرأ والقضايا التي تجد، ما يعني صلاحها لكل زمان ومكان، فإن الشريعة جاءت لتبني الحياة وتقيمها على أفضل وجه، وترتقي بالمجتمع المسلم في مجالات الحياة كلها.

### خطة البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي "الاستقرائي والتحليلي" المتبع في كتابة أمثاله من البحوث العلمية، من خلال الخطة التالية:

### المبحث الأول - علاقة الفتوى بالشريعة، ودورها في بحث القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: معنى الفتوى.

المطلب الثاني: علاقة الفتوى بالشريعة.

المطلب الثالث: دور الفتوى في بحث القضايا المعاصرة.





المبحث الثاني: أهمية المصلحة، وضوابط العمل بها.

المطلب الأول: معنى المصلحة.

المطلب الثاني: أهمية المصلحة في الفتوى.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة.

المبحث الثالث: تأثير الفتوى بالمصلحة وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: تأثير الفتوى بالمصلحة باعتبار قوتها، وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: تأثير الفتوى بالمصلحة من حيث امتزاج المفسدة معها أو عدمه، وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الثالث: تأثير الفتوى بالمصلحة من حيث العموم والخصوص، وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الرابع: تأثير الفتوى بالمصلحة الحالية والمآلية، وأثره في القضايا المعاصرة.  
الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.



## المبحث الأول: علاقة الفتوى بالشرعية ودورها فيبحث القضايا المستجدة

### المطلب الأول - معنى الفتوى:

معنى الفتوى الفتوى لغة: اسم مصدر أفتى، والمصدر: الإفتاء، ومادة "ف ت ي" لها أصلان: أحدهما: يدلُّ على طَرَاوَةٍ وَجَدَّةٍ. والثاني: يدل على تَبَيُّنِ حُكْمٍ<sup>(١)</sup>، فمن الأول: الفَتْيُ: وهو الطَّرِيُّ من الإِبِلِ، والفَتَى من النَّاسِ؛ لحدَاثة عمره، ولقوة جسمه في الغالب مقارنة مع الأطفال والشيخوخ، ومن الأصل الآخر: الفُتْيَا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إِذَا بَيَّنَّ حُكْمَهَا، واستَفْتَيْتُ عن الحكم: إِذَا سَأَلْتَ عنه، وطلبت بيانه<sup>(٢)</sup>، والاستِفْتَاءُ: طَلَبُ الفَتْوَى.

وبتبع الاستعمالات اللغوية والشرعية يتبين أن الفتوى لا تكون إلا عن سؤال، ولا يستعمل هذا المصطلح في البيان المبتدأ<sup>(٣)</sup>.

وهناك علاقة بين المعنيين، حيث إن المفتي يقوي ما أشكل بيانه، فيُشَبِّه ويصير قوياً فتياً<sup>(٤)</sup>. فسمي الحكم فتوى؛ لتقوِّي السائل به في جواب الحادثة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٤٧٣ مادة "فتو".

(٢) ينظر مادة "فتو" : مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٤٧٣، لسان العرب، لابن منظور ١٥/١٤٧-١٨٤.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ٣٩٠.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥/١٤٥.

(٥) ينظر: غمر عيون البصائر، للحموي ١/٢٦.



معنى الفتوى في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للفتوى<sup>(١)</sup>، ومن هذه

التعريفات:

- الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي<sup>(٢)</sup>.
- وهذا تعريف مطلق يتناول بيان الحكم الشرعي من غير تقييد بمسألة قديمة أو معاصرة.
- أو : هي الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمر نازل، لا على وجه الإلزام<sup>(٣)</sup>.
- وهذا التعريف يقيّد الفتوى بالأمر النازل المستجد والقضية المعاصرة، الذي لم يسبق الإفتاء فيها.
- أو : هي الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام<sup>(٤)</sup>.
- وهذا التعريف قيّد الفتوى بأنها ليست على وجه الإلزام؛ ليخرج الأحكام القضائية الملزمة، وفيه إطلاق من جهة شمول التعريف للأمور النازلة وغير النازلة؛ لأن عمل المفتي - في الواقع - يتناولهما، ولذا فإني أرى أن التعريف الأخير هو الأقرب.

(١) وينظر في تعريف الفتوى : أنيس الفقهاء، للقنوي ١١٧، التوقيف على مهمات التعاريف،

للمناوي ٢٥٦، غمز عيون البصائر، للحموي ٢٦/١ .

(٢) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر ٨.

(٣) ينظر: المصباح في رسم المفتي ، محمد كمال الراشدي ١٩، الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر ٢١٢.

(٤) مواهب الجليل، للحطاب ٤٥/١.

والمفتي: هو الفقيه الذي يجيب المستفتي، ويبين له حكم الشريعة في الأمور القديمة، وفي القضايا المعاصرة والمسائل الحادثة والنوازل، وله ملكة الاستنباط<sup>(١)</sup>.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة؛ ذلك أن المفتي يبين حكم الله في المسائل التي تعرض عليه وغالباً تكون من الحوادث والنوازل، وما يجد من الوقائع، أو مما يتوقع حصوله لا على سبيل الافتراض<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني - علاقة الفتوى بالشريعة:

كانت الفتوى على امتداد العصور وعاءً للاجتهاد الفقهي، ومنهجاً لترشيد الحياة بهدي الشريعة، فالمفتي يقوم بواجب تبليغ الشريعة للناس، وإرشادهم لما يصلح حالهم في معاشهم ومعادهم، من خلال معرفته بمصادر الشريعة وطرق استنباط الأحكام منها، وخبرته بالواقع ومتغيراته، واستشرافه لمستقبل الحال ومآلات الأفعال، بالقدر الذي يمكنه من تكييف القضايا والوصول إلى التأطير العلمي لها؛ ليتمكن من تحقيق المناط<sup>(٣)</sup> في القضايا المعاصرة.

(١) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزى ٤٥٤.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي ٢٦/١.

(٣) تحقيق المناط: هو تطبيق القاعدة العامة على آحاد الصور؛ بأن تكون القاعدة الكلية منصوبة أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، لتحقيق المجتهد من كفاية القدر المعين من النفقة على الزوجة في الواقعة المخصوصة بناء على القاعدة الكلية القاضية بوجوب النفقة. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، د. عبد الرحمن زايدي ١٨٢. ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، د. عبد الرحمن زايدي ١٨٢.



ومن نعم الله على البشرية أن شريعة الإسلام مرتبطة بالحياة في جوانبها المختلفة ارتباطاً وثيقاً، وارتباط الحياة بالشريعة يعني ازدهارها على مدى العصور والأزمان ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، فقد اتسمت الشريعة بخاتمة الثبات والمرونة<sup>(١)</sup>؛ مرونة تستوعب القضايا المستجدة، وتواكب التطورات المتتابعة، في مختلف الأمصار والأعصار، وثبات يتلاءم مع نصوص الشريعة ومقاصدها، بما يلي مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة، كما امتازت الشريعة الإسلامية بشمولها لكل ما يحتاجه الناس في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالنصوص والمعاني والمقاصد التي تضمنتها الشريعة الإسلامية تشمل جميع الحوادث في كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] قال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] أي: إن الله لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس في الكتاب؛ إمّا دلالةً مُبَيِّنَةً مشروحةً، وإمّا مُجْمَلَةً يُتَلَقَّى بَيَانُهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أو من إجماع الأمة، أو من القياس<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر في هذه الخصائص: الوجيز في الثقافة الإسلامية، د. همام سعيد، ورفاقه ٩٣ .

(٢) ينظر: الغياثي، للجويني ١٩٢ ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد

السفياني ١٣٠ .

(٣) الرسالة، للشافعي ٢٠ .

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٤٢٠ .

لذا صرح العلماء بأن أحكام الشريعة تستوعب للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية، الفردية والجماعية، مهما تطورت حياتهم وتنوعت مصالحهم، فما من حادثة من الحوادث إلا والشريعة حاکمة عليها، فقد «تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قَصَدَ بِالتَّشْرِيعِ إِقَامَةَ الْمَصَالِحِ الْآخِرِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْتَلُ لَهَا بِهِ نِظَامٌ، لَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَلَا بِحَسَبِ الْجُزْءِ ... فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَبَدِيًّا وَكُلِّيًّا وَعَامًّا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ وَالْمُكَلَّفِينَ وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ»<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله عاجزة عن تقديم الأحكام الهادية للبشرية في كل زمان ومكان، وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وفي هذا العصر، ومع التطور الهائل، والمعلومات الحديثة، والاكتشافات الكثيرة المتسارعة، في مجالات الحياة المختلفة، التي شكلت حضارة مادية<sup>(٢)</sup> قوية، كثر فيها القضايا المستجدة، وازدادت النوازل والواقعات، فإن الحضارة والتمدن تحدان أعرافاً وعادات يفرزها تطور وسائل المدنية، وسبل الرقي بين الناس، بالإضافة إلى ما يجد من القضايا الاقتصادية والاختراعات الطبية ووسائل الاتصال الحديثة والصناعية بشكل عام، التي تسبق ذلك أو تصاحبه، وحيث إن الشريعة تدعو المسلمين إلى التطوير في جميع

(١) الموافقات، للشاطبي ٦٢/٢، وينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١١/١.

(٢) الحضارة المادية: هي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني، وتتمثل في إحراز تقدم في ميادين الحياة، والعلاقات الاجتماعية والصناعية التقنية، وفي مظاهر الرقي العلمي التقني، التي تذلل سبل الحياة وتضيق رفاهية المجتمعات.

ينظر : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد بدوي ٦٢.



مجالات الحياة، وتحثهم على السبق في هذا المجال<sup>(١)</sup>، فإنها توجد أحكاماً مناسبة لتلك القضايا المستجدة، بما يحقق للمكلفين مصالحهم الدنيوية والأخروية، فعلى المفتي المستبصر استجلاء مقاصد الشرع - الجالبة للمصالح والدائرة للمفاسد - في كل قضية تجدد، أو واقعة تعرض عليه، فلا يقرر حكماً لواقعة إلا إذا تحقق من أن هذا الحكم يكون مفضياً إلى المصلحة التي من أجلها شرع، فلو غلب على ظنه أو يقن أن الحكم يفضي إلى غير الغاية التي رسمها الشرع حالاً أو مآلاً لم يصح هذا الحكم لمناقضته لمقصد الشرع، وهذا المعنى هو أخص ما يجعل المفتي خليفة لصاحب الشريعة في تقرير الأحكام وبيانها للخلق.

وإذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيها فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغير المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى في هذه الحالة إنما هو من أجل تغير في حيثيات الحكم لا تغير في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به<sup>(٢)</sup>. ولا بد أن تتوافر في المفتي الأهلية التي تمكنه من هذا العمل الجليل، وأن تُضبط الفتوى بضوابط تجعلها تنتج الحكم الشرعي الذي قصده الشارع، وهو ما سأيينه في المباحث والمطالب التالية.

(١) ينظر : تطوير العمل التطوعي، د. عبد القادر الخطيب ١١.

(٢) ينظر : قاعدة " تغير الأحكام بتغير الزمان " ، محمد التركي ٦٦١ .

### المطلب الثالث - دور الفتوى في بحث القضايا المعاصرة.

تمهيد في بيان معنى القضايا المعاصرة:

القضايا: جمع قضية ، وهي من قضى أي : حكم، يقال : قضى بينهم قضية وقضايا<sup>(١)</sup>.

ولعله لا يقصد بهذا اللفظ أصل مدلوله "قضى" وهي الحكم، وإنما المقصود ذات المسألة، فيكون المراد : المسائل المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

**المعاصرة :** مأخوذة من العصر، بمعنى الدهر، وهو الزمن الذي ينسب إلى شخص أو دولة أو تطورات اجتماعية أو علمية، فيقال: عصر أبي بكر، أو اعصر الدولة العباسية، أو عصر الذرة.

ويقصد بالمعاصرة في هذا البحث : نسبتها إلى زماننا ووقتنا الحاضر، الذي ظهرت فيه العديد من القضايا والمسائل الفقهية المستجدة مما لم يكن معروفاً من قبل؛ نتيجة للتطور المستمر في حياة الناس، وما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تطورات هائلة تزداد يوماً بعد يوم<sup>(٣)</sup>.

**فالمقصود بالقضايا المعاصرة :** القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، وتحتاج من المفتي إلى إمعان نظر، ومزيد جهد، ودقة فهم، ولم يسبق فيها نص

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٨٦/١٥ .

(٢) منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، أ.د. عبدالعزيز اليحيى ٢٧٥ .

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ١٣ .





أو اجتهاد، مثل: نقل الأعضاء البشرية، وبنوك الحليب، وزكاة الأسهم في الشركات وغير ذلك مما سأذكره في مطالب هذا البحث.

وبهذا يتبين أن المقصود قضايا وقعت وليس قضايا افتراضية أو متوقعة.

ومن المصطلحات المرادفة لمصطلح "القضايا المعاصرة" : المستجدات ، النوازل، الوقائع<sup>(١)</sup>.

ولكي يتمكن المفتي من العمل بالمصلحة وفق ضوابطها، وتحقيق المناط في القضايا المعاصرة والوقائع المتجددة المطروحة عليه، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة لها - فلا بد أن يكون عارفاً بأدلة الأحكام، ذا دراية بأصول الفقه، وخبرة بمقاصد الشريعة ووجوه الاستنباط، وأن يكون مطلعاً على واقع الناس وأحوالهم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الفتوى تكون جواباً لسؤال في نازلة، فهي مرتبطة بواقع الناس، وربما تغير الواقع والظروف والأحوال والعادات، ولذلك لا بد أن يكون المفتي على علم ودراية بالواقع الذي يفتي فيه، فلا يعتمد على مصادر غير موثوقة، كبعض مواقع الإنترنت غير الموثوق بها وغير المتخصصة، فيؤدي به ذلك إلى الوقوع في أخطاء جسمية، كما وقع بعضهم في ذلك من خلال فتواه بتحريم جميع اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين، بناء على معلومات مرسلة وغير موثوقة<sup>(٣)</sup>. فلا بد للمفتي من أمرين أساسيين:

١. الإحاطة بمدارك النازلة والاجتهاد في بيان حكمها وفق أدلة الشرع ومقاصده.

(١) ينظر: المرجع نفسه ١٣ - ١٤.

(٢) ينظر في شروط المفتي: الموافقات، للشاطبي ١٢٠/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ٤٦/١.

(٣) ينظر: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة، د. عامر محمد بجحت ٥.

٢. النظر في تعيين المحل الذي تعلقت به النازلة، وتنزيل الحكم عليه مع مراعاة ما يحيط به من ظروف وملابسات<sup>(١)</sup>.

والأولى أن يرتب للإفتاء في القضايا المعاصرة مؤسسات متخصصة للإفتاء، تضم عدداً كافياً من المفتين المؤهلين المشهود لهم بذلك، بحيث يكون اجتهادهم جماعياً، فهو في الغالب أقرب للصواب من اجتهاد الفرد، ويتأكد هذا الأمر في عصرنا الذي تشعبت فيه العلوم والتخصصات، وأنتجت قضايا كثيرة معقدة، مما يتطلب تضافر الجهود في سبيل الوصول إلى الحق فيها.



(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٩/١.



## المبحث الثاني : أهمية المصلحة، وضوابطها

### المطلب الأول - معنى المصلحة:

معنى المصلحة في اللغة: هي مصدر ميمي من صَلَح، وهي مفرد جمعه مصالح، والصَّادُ واللَّامُ والحَاءُ أَصْلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد<sup>(١)</sup>، فكل ما كان فيه نفع، بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار والآلام، يسمى مصلحة<sup>(٢)</sup>، والاستصلاح: استفعال، طلبُ المصلحة، يقال: استصلحتُ، إذا طلبت الصالح<sup>(٣)</sup>.

معنى المصلحة في الاصطلاح: عرفها الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع<sup>(٤)</sup>، ثم بين أن مقصود الشرع خمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة<sup>(٥)</sup>.

فالمصلحة: هي جلب منفعة أو دفع مضرة وفق مقصد الشارع الحكيم<sup>(٦)</sup>.  
وذلك بالمحافظة على الأمور الخمسة السابقة.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٣٠٣ .

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٢/٥١٦ .

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي ٢٢٩.

(٤) المستصفى، للغزالي ١/١٧٤.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ينظر : المحصول، للرازي ٢/٣٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/٣٤٣.

## المطلب الثاني - أهمية المصلحة في الفتوى:

العمل بالمصلحة إنما هو للمحافظة على مقصود الشارع<sup>(١)</sup>، فقد ثبت أنَّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية<sup>(٢)</sup>.

ومقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup> وما تضمنته من جلب المصالح ودرء المفاسد هي معتمد المفتي وطريقه للصواب، يقول ابن عاشور: «أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاده، يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة»<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل ابن تيمية القياس الذي هو مادة الفتوى في الغالب، معلقاً بمعرفة مقاصد الشريعة، وما تضمنته من مصالح العباد، فقال: «العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام»<sup>(٥)</sup>.

(١) شفاء الغليل، للغزالي ٤٨١ .

(٢) الموافقات، للشاطبي ٦٢/٢، وينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٢١٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوي ٥٣٢ .

(٣) تعريف المقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد. مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوي ٣٧.

(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ١٢ .

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٨٣/٢٠.



والأحكام بالنسبة للمصلحة نوعان:

الأول - لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع.

الثاني - ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، وذلك في الأدلة الشرعية التي تقرر الأحكام فيها اعتباراً لقصد المصلحة ومراعاة العرف، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة<sup>(١)</sup>.

فإذا تغيرت الواقعة التي رُعيَت فيها المصلحة، والحال التي حصلت فيها، تغيرت الفتوى بتغير الواقعة. ولما استعرض ابن القيم بعض فتاوى الصحابة وأفضيتهم، قال: «والمقصود: أَنَّ هَذَا وَأَمثَالَهُ سِيَاسَةٌ جُزْئِيَّةٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنِ، فَظَنُّهَا مِنْ ظَنِّهَا شَرَائِعَ عَامَّةٍ لَازِمَةٌ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلِكُلِّ عُدْرٍ وَأَجْرٍ وَمَنْ اجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، وَهَذِهِ السِّيَاسَةُ الَّتِي سَاسُوا بِهَا الْأُمَّةَ وَأَضْعَافُهَا هِيَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَلَكِنْ: هَلْ هِيَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَنِ، أَمْ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْجُزْئِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمَصَالِحِ، فَتَقَيَّدُ بِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا؟»<sup>(٢)</sup>.

والنوع الثاني هو مجال الفتوى المتغيرة بحسب المصلحة، وفق ضوابط معينة سأليناها في المطلب التالي.

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٤٦٠/١.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ١٩.

### المطلب الثالث - ضوابط العمل بالمصلحة.

العمل بالمصلحة لا يعني التساهل في الفتوى، بحيث يستند المفتي إلى المصلحة كيفما اتفق حتى ولو عارضت دليلاً، أو نقضت أصلاً معتبراً في الدين، كمن أفتى بإباحة الإفطار في نهار رمضان بحجة تحصيل مصلحة الشركات وعدم تعطيل مصالحها، وبدعوى مواكبة التطور، فإن ذلك في الحقيقة اتباع للهوى، والمصالح الدنيوية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى؛ لما يلزم في ذلك من التهاجر والتقاتل والهلاك الذي يضاد تلك المصالح<sup>(١)</sup>.

بل لابد من ضبط العمل بالمصلحة بضوابط محددة، والعمل وفق ما تقتضيه هذه المصلحة المنضبطة، وضوابطها هي:

- أن يكون العمل بما في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها.
- عدم معارضة المصلحة لنصوص الشريعة، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن عارضت المصلحة نصاً أو إجماعاً صارت مصلحة ملغاة.
- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، بأن يثبت بالبحث وإمعان النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية، أي: إن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، وبحيث يغلب على الظن أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع ضرراً عنهم<sup>(٢)</sup>، فالخبرات العادية والموازن العقلية والتجريبية المحضة لا يجوز أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد فيما لو عارضت نصوص الشارع.

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/٢٩٢.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٥٣٢.



- عدم تفويت المصلحة لمصلحة أفضل منها، أو جلبها لمفسدة مساوية لها أو أكبر منها. وبناء على ذلك فإن المنفعة الواحدة تجلب ما أمكن ذلك. فإذا وجد منفعتان فأكثر وتزاحمتا بالمصلحة في جلب أعلاها، ولا يتحول من أعلى المنافع إلى ما هو أدنى إلا عند امتناع الأعلى فقط، فلا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها<sup>(١)</sup>.
- كما يجب أن لا يترتب على العمل بالمصلحة جلب مفسدة مساوية أو مفسدة أكبر منها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا بد من النظر إلى المال هل يحقق المصلحة أو لا ؟ بأن ينظر إلى أثر الفعل المترتب على المال، هل يحصل به منفعة أو مضرة؟ سواء كان الفعل مقصوداً للفاعل أو غير مقصود منه.
- والنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً<sup>(٢)</sup>.
- ولهذا لا يحسن الخوض في الاجتهاد الاستصلاحي إلا لمن كان ريان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب<sup>(٣)</sup>.
- والضابط الأخير سأتناوله بتوسع في المبحث التالي.



(١) اتخاذ القرار بالمصلحة، د. عبدالعزيز بن سطات آل سعود ١١٤/١.

(٢) الموافقات، للشاطبي ١٩٤/٢.

(٣) المرجع نفسه ١٢٤/١.

## المبحث الثالث : تأثر الفتوى بالمصلحة، وأثره في القضايا المعاصرة.

**المطلب الأول : تأثر الفتوى بالمصلحة باعتبار قوتها، وأثره في القضايا المعاصرة.**  
المصالح من حيث قوتها ثلاث مراتب: ضرورة، وحاجة، وتحسينية، وفيما يلي تعريف بكل مرتبة :

**فالمقاصد الضرورية :** هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، وتنفوت حياة الناس، يترتب على ذلك في الآخرة عدم دخول الجنة والرجوع بالخسران المبين<sup>(١)</sup>.

والمصالح الضرورية بهذا المفهوم لا يستقيم نظام الأمة إلا بتحصيلها، بحيث إذا انحرفت تؤول حال أفرادها إلى الفساد، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها<sup>(٢)</sup>، وبالنظر إلى الواقع، والاستقراء، حصرت المقاصد الضرورية في خمسة أنواع: حفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٨/٢ ، وينظر: البرهان في أصول الفقه، للحويني ٦٠٢/٢ ،  
المحصل، للرازي ٢٢٠/٥.

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٧٩ .

(٣) ينظر : المحصول، للرازي ٢٢٠/٥ ، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١٤٤/٣ ، شرح الكوكب  
المنير، للفتوح ١٥٩/٤ .





**والمقاصد الحاجية:** هي ما يفتقر إليها الناس من أجل التوسعة، ورفع الضيق والحرَج والمشقة، ولكنها لا تبلغ إلى حد لحوق الفساد بالناس العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>(١)</sup>.

والمقصود من المقاصد الحاجية: رفع الحرَج عن المكلفين من أفراد الأمة، وحماية الضروريات وخدمتها، وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها<sup>(٢)</sup>.

والمقاصد التحسينية : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(٣)</sup>.

والمقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية، وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية<sup>(٤)</sup>.

ويمكن التمثيل بالفتوى المعتمدة على إحدى هذه المراتب من المصالح بما يلي:

#### ● مسألة جراحة التجميل:

وهي جراحة تجرى لتحسين جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ١١/٢ .

(٢) ينظر : المرجع نفسه ١٦/٢ - ١٨ ، مقاصد الشارع، للربيع ١٣٥ . ١٣٦ .

(٣) ينظر : الموافقات، للشاطبي ١١/٢ ، المحصول، للرازي ٥ / ٢٢٢ ، الإبهاج، للسبكي ٥٦/٣ .

(٤) ينظر : الموافقات، للشاطبي ٣١/٢ - ٣٨ .

(٥) ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ .

وهذه الجراحة قد تكون اختيارية (تحسينية)، وقد تكون ضرورية أو حاجية، والأخيرة هي المقصودة هنا، سواء كانت العملية بسبب عيوب خلقية كشق الشفة العليا، أو التصاق الأصابع، أو انخسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، أو كانت العملية بسبب عيوب طارئة، مثل كسور الوجه الشديدة، أو تشوه الوجه بسبب الحروق.

وقد ذهب العلماء إلى جواز إجراء هذه العملية؛ وعللوا للجواز بعلة كثيرة، منها: أن العيوب المتقدمة تشتمل على ضرر حسي ومعنوي للمريض، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة، فتتزل منزلة الضرورة<sup>(١)</sup>.

#### • مسألة البيع بالمراجحة للأمر بالشراء:

وهي طلب المشتري من شخص آخر (أو من المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له بمراجحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق العلماء على جواز بيع المراجحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم. أما إذا كان الوعد ملزماً للمتقدم بطلب الشراء فالمسألة عندئذ محل خلاف. وقد ذهب إلى جواز هذه المعاملة جمع من العلماء، مستنديين إلى مجموعة من الأدلة، منها: أن في جواز هذه المعاملة مصلحة للأمة، تظهر في مراعاة حال أبناء المجتمع

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ١٢٢، المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النشأة ٢٦١.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٣٠٩.



وأوضاعهم، خصوصاً وأن الغالب من الناس يلجؤون إلى مثل هذه المعاملات نتيجة لظروفهم الاقتصادية الصعبة، ك شراء بيت للسكن أو سيارة للعمل أو نحو ذلك، مما يرفع عنهم الحرج والمشقة ويسد حاجتهم.

وأيضاً يتحقق من جواز هذه المعاملة فوائد اقتصادية تسهم في تنمية المجتمع المسلم، حيث إنها تحرك العجلة التجارية وتشغل الصناع والتجار<sup>(١)</sup>.

### ● مسألة تأجير الأرحام (أو الأم البديلة):

تأجير الأرحام : هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين إلى حرمة القيام بتأجير الأرحام سواء كان بأجرة أو بغير أجرة؛ حفاظاً على النسل وصيانتة من التدليس والضياع، فهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup>.

### ● مسألة تركيب المرأة لما يعرف بـ ( اللولب ) عند الحاجة :

اللولب : إحدى الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ ، بيع المراجعة، د. الأشقر ٥٠ ، المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٣١٨.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٢٥/١٦.

(٣) ينظر: الأم البديلة(أو الرحم المستأجرة) رؤية إسلامية، د. عارف علي عارف ٨٠٥/٢.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريقه ٢٠٤٩/٣.

وهو حاجز وقائي لمنع الحمل؛ باعتباره جسماً غريباً يسبب عدم ثبات الرحم، وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البويضة المخصبة<sup>(١)</sup>.

وقد تحتاج المرأة إلى تركيب اللولب بسبب مرض يغلب على ظن الأطباء أنه خطير على صحة المرأة، وأنها تحتاج إلى التوقف عن الإنجاب فترة من الزمن يحددها. فهذه المسألة توجد فيها مصلحة حاجية، ولكن تعارضها مصلحة تحسينية تتمثل في مصلحة ستر العورة وعدم كشفها لمن لا تحل له، ولا يمكن تركيب اللولب إلا بكشف العورة.

وقد أفتى العلماء في اللجنة الدائمة للإفتاء بأنه إذا كان استخدام هذا اللولب أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بعبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح، كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل، واتفق الزوجان على ذلك فلا حرج فيه، وليس هذا من تحديد النسل المحرم<sup>(٢)</sup>.

فقد رجع العلماء المصلحة الحاجية على التحسينية؛ إذ لم تر في كشف العورة مانعاً أمام ما ذكر في الفتوى من مرض أو خوفه.

#### ● مسألة التخدير العام أثناء العمليات الجراحية:

التخدير العام يُفقد المريض حسَّ الألم، ويفقده وعيه<sup>(٣)</sup>، ففي إجراء التخدير إذهاب للعقل، وحفظ العقل من المصالح المعتبرة، إلا أنه قد تعارض هذه المصلحة مصلحة أكبر

(١) ينظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله الطريقي ٤٨.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٤/١٩، فتوى رقم ١٨٥٩١.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ١٨٩.



منها، وهي مصلحة حفظ النفس، فإنه لا يمكن تحقيق حفظ النفس إلا بإهدار مصلحة العقل لفترة زمنية محدودة، ولهذا تضافرت الفتاوى بجواز التحذير في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني - تأثر الفتوى بالمصلحة من حيث امتزاج المفسدة معها، وأثره في القضايا المعاصرة.

تقدم معنى المصلحة<sup>(٢)</sup>، أما المفسدة، فهي وصف للفعل يحصل به الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد<sup>(٣)</sup>.

فالمفسدة ما كانت منافية لمقاصد الشارع، أي: ما كان فيها إضرار بالضرورات الخمس.

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإن تعذر ذلك، وكان لا بد من حدوثهما معاً، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، وهنا حالات:

إن كانت المصلحة في هذا الأمر أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر؛ لما فيه من المصلحة ولا يضره ما تضمنه من مفسدة.

وإن كان جانب المفسدة هو الغالب، بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم الفتوى ٢٣٠١، جامع الفتاوى الطبية، د. عبدالعزيز المحسن ٣١٢.

(٢) ينظر: ص ١١ من البحث.

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٢٠١/٣.

وإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر، فيتعين ترك ذلك الأمر؛ تغليباً لجانب المفسدة فيه؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

### مسألة التبرع بالأعضاء البشرية:

قد يتعرض إنسان لتلف في أحد أجزاء جسده كالكليتين مثلاً، فيحتاج إلى زراعة كلية من شخص آخر، وقد يكون هذا الشخص حياً وقد يكون ميتاً، وقد يكون النقل من مسلم إلى مسلم أو من مسلم إلى كافر، أو من كافر إلى مسلم.

ولا يجوز نقل عضو من شخص لآخر يؤدي إلى هلال الشخص المنقول منه، أو يلحق به ضرراً كبيراً يؤدي إلى اختلال في حياته العادية، سواء كان بالهبة أو بطريق البيع<sup>(٢)</sup>، أما إذا لم يؤدي نقل العضو من شخص إلى شخص آخر إلى هلاك الشخص المنقول منه، فاختلفوا فيه.

فذهب جمهور العلماء إلى جواز التبرع بالأعضاء - على تفصيل في أي الأعضاء يجوز وأياًها لا يجوز... - وهي الفتوى الصادرة من الجمع الفقهي الإسلامي بجدّة، وأيدته مجامع فقهية ومؤسسات بحثية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٩٨ / ١.

(٢) ينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء، د. كمال الدين بكرو ٢٣٢، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ٢٢٤.

(٣) منها: هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، وجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة. ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية



واستدلوا بأدلة منها: أن القول بالجواز في هذه المسألة يترتب عليه مصالح كبرى، ففيه حفظ للنفوس، ويتمثل ذلك بالمحافظة على نفس معرضة للإزهاق بسبب الفشل الكلوي، وهو مقصد شرعي، ومظهر من مظاهر تكافل أفراد المجتمع وتراحمه وبخاصة أوقات الأزمات، ويعتبر حافزاً للباحثين في مجال الطب لمزيد من التطور في علومهم، وتحسين أدائهم الطبي وابتكار العلاجات المناسبة لحماية المتبرع والمتبرع له من الآثار السلبية التي قد تنتج عن عملية نقل الأعضاء وزرعها، فهذه المصالح تترجح على المفسدة المترتبة على نزع العضو من المتبرع<sup>(١)</sup>.

#### ● مسألة زراعة الأعضاء المصنوعة:

قد يحتاج الأطباء في علاج الأمراض الجراحية إلى زرع أعضاء تم تصنيعها؛ لكي تقوم بمهمة العضو التالف بسبب المرض، والحاجة الموجودة فيه إلى زراعة هذه الأعضاء إذا كانت ضرورية، مثل وصل شرايين القلب بطعوم صناعية في حال استئصال جزء من تلك الشرايين، وتعذر اتصال طرفي الشريان ببعضهما نظراً لطول المسافة، فيقوم الطبيب الجراح بوضع تلك القطعة المصنوعة في موضع الاستئصال، لكي تقوم بمهمة الجزء التالف.

=

رقم ٩٩ ، وتاريخ ١١/٦/١٤٠٢ هـ ، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٥ هـ .

(١) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم القرار ٦٢ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥ ، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، د. كمال الدين بكرو ٥٠٥ ، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ٣١٦ .

وقد تكون زراعة الأعضاء حاجية، مثل وضع مفاصل صناعية موضع المفصل الخلقى؛ نظراً لإصابته بالآفة الموجبة لاستئصاله ووضع ذلك البديل مكانه، كما يجري ذلك في حالة إصابته بالروماتيزم الغضروفي المزمن، أو التهاب المفاصل التيسبي.

وفي هاتين الحالتين يجوز زراعة الأعضاء للضرورة، وهي تبيح المحظور، وتترجح المصالح الناتجة عن هذه العملية على المفسد المترتبة عليها، مثل التخدير وكشف العورة، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(١)</sup>.

### • مسألة زواج المسيار:

وهو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز زواج المسيار، مستندين إلى أدلة، منها: أن هذا الزواج يحقق الكثير من المصالح للناس، فهو يمنع من الوقوع في الحرام، ويلبي رغبة الرجال الذين لا يستطيعون الزواج زواجاً عادياً، والنساء اللاتي كبرت سنهن وخُشي أن يفوتن الزواج، كما يمكن أن ينتج عنه الولد الذي يتحقق به للوالدين منافع دينية ودينية كثيرة، وبه يتحقق مقصد حفظ النسل.

وقد اشترط هؤلاء العلماء أن يضبط زواج المسيار بضوابط تضمن تحقق المصالح التي سبق ذكرها، وتبعده عن أن يكون سوقاً للمتعة، أو بما يتسبب في ضياع الزوجة والأبناء وغير ذلك من المفسد.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٨، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ٢٨٦.

(٢) ينظر: زواج المسيار، عبدالمملك المطلق ٧٧.





ويؤكد هؤلاء العلماء بأن الزواج الشرعي المعهود هو الأصل وهو الذي ينبغي أن يُشجع في الأحوال العادية<sup>(١)</sup>.

#### ● القول بإباحة أذونات الخزينة ( السندات ) :

وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير - وهو في العادة ثلاثة أشهر - وتطرحها للاكتتاب فيها بطريق العطاءات<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بجواز هذه المعاملة بأدلة، منها : وجود مصالح في إباحتها، ومنها خدمة الاقتصاد الوطني، وارتفاع الأطراف المتعاقدة، ومساعدة الدولة.

ونوقش دليلهم بأنه مع التسليم بوجود مصالح في أذونات الخزينة، إلا أن هذه المصالح ملغاة شرعاً، ومغمورة في جانب المفساد الكثيرة المترتبة على الربا، كاستغلال المحتاج، والتضخم النقدي، وحصر الثروة في أيدي قليلة، كما هو الحال في الربا، فإنه لا يخلو من مصالح، ولكنها لا تعتبر إذا ما قورنت بالمفساد المترتبة على إباحته<sup>(٣)</sup>.

#### ● مسألة زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيض :

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز زراعة الخصيتين والمبيض إذا روعيت القيود المعتبرة في زراعة سائر الأعضاء.

وهذا فيه مفساد عظيمة، لأن الخصية والمبيض يحملان الشفرة الوراثية للمنقول عنه، ويستمران في إفرازها حتى بعد زرعها في مريض مُتَلَقَّ جديد، وهذا يعني أن المولود سيكون

(١) ينظر : المرجع نفسه ١١٢، المجموع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته رقم ١٨.

(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٢١٤.

(٣) ينظر : المرجع نفسه ٢٢٠.

ابناً للرجل المنقول منه الخصية، أو المرأة المنقول منها المبيض، والمتلقي لا يعدو أن يكون حاضناً للآلة المنتجة للبذرة؛ إذ إن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدر الماء، لا من المنقول إليه صاحب الوعاء، وهنا ينهض الدليل على إلحاق زرع الغدد التناسلية بنكاح الاستبضاع المحرم شرعاً؛ لما فيه من مفسدة عظيمة، تتمثل في اختلاط الأنساب<sup>(١)</sup>. أما زرع أعضاء الجهاز التناسلي الذي لا ينقل الصفات الوراثية، فجائز لضرورة شرعية، ووفق الضوابط الشرعية<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: تأثر الفتوى بالمصلحة من حيث العموم والخصوص، وأثره في القضايا المعاصرة.

المراد بالمصلحة العامة: ما فيه صلاح عموم الأمة أو غالب أفرادها، ولا التفتت فيها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة<sup>(٣)</sup>. والمراد بالمصلحة الخاصة: ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم إصلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيها ابتداءً إلى الأفراد، أما العموم فحاصل تبعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦/٨/٥٩ سنة ١٤١٠ هـ، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب ريسوني ٨٣١.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦/٧/٥٩، جامع الأحكام الطبية، د. عبدالعزيز عبد المحسن ٣٧٩.

(٣) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ١٢٦.

(٤) ينظر: المرجع نفسه.



فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة، فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما؛ فإن اختلفتا وكان نفع إحدى المصلحتين عاماً، ونفع الأخرى خاصاً، فإن المصلحة العامة ترجح على المصلحة الخاصة، فتقدم المصلحة العامة، وتهدر المصلحة الخاصة مع التعويض العادل إن كان له مقتضى، ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة، لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير ينهى عنه الشرع ويمنعه العقل، ولذلك استقر في قواعد الفقه قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام)<sup>(١)</sup>، فتقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد؛ لأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة. كما أن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته؛ لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

ومن القضايا المعاصرة التي تأثرت الفتوى فيها بناء على الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ما يلي:

#### • مسألة الفحص الطبي قبل الزواج:

والفحص الطبي: هي مجموعة من التحاليل الطبية الشاملة للأفراد المقبلين على الزواج بغرض التأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والجنسية التي ستؤثر على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب<sup>(٣)</sup>.

وقد أفتى كثير من العلماء بوجوب الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج، فمن المعلوم أن الزواج يقصد به الاستمرار والدوام؛ لتكوين ذرية صالحة قومية، وعليه فإن لولي الأمر

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٧ .

(٢) ينظر: فقه الموازنات، للسوسة ٢٢ .

(٣) ينظر: موقع ويكيبيديا على الشبكة الحاسوبية، الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان ٧٦٣ .

أن يفرض على الراغبين في الزواج إجراء الفحص الطبي للتأكد من خلو كل منهما من الأمراض الوراثية، ومع أن هذا الفحص قد يمنع بعض أفراد المجتمع من الزواج في حال ظهر عليه مرض وراثي، ولكن ذلك يحقق مصلحة عامة للمجتمع، ويحفظ مقصداً عظيماً وهو حفظ النسل .

### • مسألة الحجر الصحي:

هو عزل الأشخاص المرضى الذين يغلب على الظن نقل أن مرضهم معد. وقد أفتى العلماء بأنه يجوز للطبيب أن يمنع المريض من بعض حقوقه للمصلحة العامة للمجتمع، إذا كانت مخالطته لهم توجب انتقال الأمراض الخطيرة، مثل المرضى المصابين بفيروس "كرونا"<sup>(١)</sup> أو فيروس "إيبولا"<sup>(٢)</sup> والطاعون والجذام ونحوها، بل قد يكون هذا الإجراء

(١) تؤدي الإصابة بفيروس كورونا الشرق الأوسط في العادة إلى التهاب قناة التنفس العلوية وبأعراض مشابهة للإنفلونزا مثل العطاس، والكحة، وانسداد الجيوب الأنفية، وإفرازات مخاطية من الأنف مع ارتفاع درجة الحرارة لتصل إلى حوالي ٣٩ درجة خلال ٢٤ ساعة من بدء الأعراض ، وأيضاً قد يؤدي إلى إصابة حادة في الجهاز التنفسي السفلي، والالتهاب الرئوي. بالإضافة إلى التأثير على الجهاز التنفسي فإن فيروس كورونا الشرق الأوسط قد يؤدي إلى فشل الكلى مع احتمال عالي للوفاة خصوصاً لدى المسنين أو من لديهم أمراض مزمنة أو المثبتين مناعياً. ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

(٢) تبدأ أعراض الإصابة بهذا الفيروس في الظهر - عادةً - بعد يومين إلى ثلاثة أسابيع من الإصابة بالفيروس، وتتمثل في حمى والتهاب الحلق وآلام العضلات وصُداع. وعادةً ما يتبعها غثيان وقيء وإسهال، ويصاحبها انخفاض وظائف الكبد و الكلى. يبدأ بعض الأشخاص في التعرض لمشاكل النزيف في هذه المرحلة. ينظر: ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.



واجباً، فمصلحة المجتمع العامة -المتمثلة في حمايتهم من الأمراض المعدية - تقدم على مصلحة المريض الخاصة، والمتمثلة في جعله طليقاً بين أهله وحيث ما يشاء أن يعيش<sup>(١)</sup>.

#### ● مسألة تشريح الجثث المعصومة:

الأصل أن الشريعة تعتني بكرامة المسلم حياً وميتاً، وتشريح الجثث فيه امتهان لكرامة الميت وإدخال الضرر على أهله، ولهذا فإن الأصل حرمة التشريح.

ولكن العلماء نظروا في هذه المسألة إلى الغرض من التشريح، فإن كان التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية، أو لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، فأجازوا التشريح؛ تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجال الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الفتاكة، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة من عملية التشريح<sup>(٢)</sup>.

#### ● مسألة انتزاع الملكية الخاصة، لصالح الملكية العامة:

جاء في عدد من قرارات المجامع الفقهية<sup>(٣)</sup> جواز انتزاع الملكية الخاصة، باعتبارها مصلحة خاصة، فتقدم عليها المصلحة العامة للمجتمع التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة ١٣ / ٣٣١.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢هـ، جامع الأحكام الطبية، د. عبدالعزيز عبدالمحسن ٤١٥.

(٣) منها قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة، ينظر : مجلة المجمع ٨٩٧/٢ العدد ٤.

(٤) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان ٥٦.

## المطلب الرابع: تأثر الفتوى بالمصلحة الحالية والمآلية، وأثره في القضايا

### المعاصرة.

من القواعد الشرعية التي راعتها الشريعة اعتبار مآلات الأفعال، فهي تلحظ النتائج المترتبة على الفتوى في الحال وفي المآل، خاصة إذا كانت اللوازم متيقنة التحقق أو غالبية التحقق، فالشريعة تنزل الغالب الأكثر من منزلة العام المطرد.

ومراعاة هذا الأصل في الفتوى ضروري، فالمفتي لابد أن ينظر في عواقب فتياه: إلى حال المستفتي، فإذا كان الفعل مباحاً في ذاته غير أنه يقصد به التوصل إلى المفسدة، فعلى المفتي عدم الاعتراض بإباحة الوسيلة، بل عليه المنع من هذا، حسماً للفساد ودفعاً للتحريم، وهذا الذي تقتضيه حكمة الشريعة ومصلحتها، وفي الحياة المعاصرة العديد من النوازل التي يختلف حكمها بالنظر إلى اعتبار ما تفضي إليه من المفاسد، كحمل الناس على مشقة لا تحمل أو إحداث فتنة عظيمة، وما لم ينظر المفتي في فتواه إلى الوقائع بهذا الاعتبار، فإنه يخل بمقاصد الشريعة في سد الذرائع وفتحها احتياطاً لمقاصد الشريعة، قال الشاطبي: «ذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات، للشاطبي ١٧٧/٥ - ١٧٨، وينظر: الموافقات، للشاطبي ١٧٢/٥، إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٦/٣، اعتبار المال، د. الحسين ٢٩٣/١.



فالموازنة بين المصالح أو بين المفسدات أو بين المصالح والمفسدات إذا تعارضت، لا بد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، وهو معيار مهم للكشف عن تطابق مقصود الشارع ومقصد المكلف، وميزان تحقق مقاصد الشريعة في واقع المكلفين.

ويمكن أن يمثل بكثير من الأمثلة التي ذكرتها في المطالب السابقة، فيما لو أدى القول بالجواز فيها بسبب ما تشتمل عليه من مصالح، وظن أو غلب على الظن أن يؤدي ذلك إلى حصول مفسدات كثيرة تترجح على المصالح التي من أجلها قيل بالجواز، من ذلك:

#### • مسألة زواج المسيار<sup>(١)</sup>:

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز هذا الزواج أو التوقف فيه؛ لما يترتب عليه من المفسدات والمضار في المال، وبخاصة إذا نظرنا إلى ما آل إليه أمر بعض الأزواج أو الزوجات من التششت وربما الطلاق، وانعكس ذلك سلباً على الأسرة والأبناء وعلى مجتمعهم<sup>(٢)</sup>.

#### • مسألة تشريح جثث الآدميين:

سبق بحث هذه المسألة، والمقصود هنا أنه إذا تساهل الناس في عملية التشريح واتخذوها وسيلة للكسب والاتجار بجثث الموتى، على نحو ما يجري في بعض البلدان، لم يجز التشريح؛ بسبب ما آل إليه أمر الناس، والمفسدات التي ترتبت على القول بالجواز في هذه العملية الجراحية<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تعريفه ص ٢٠ من البحث .

(٢) ينظر : زواج المسيار، عبد الملك المطلق ١٦٠، ١٧٠.

(٣) ينظر : اعتبار المآلات، عبدالرحمن السنوسي ٢٦٠.

## الخاتمة

بعد الطواف في مباحث هذا البحث ومطالبه، فقد توصلت إلى النقاط التالية:

١. إن محل هذا البحث: الفتاوى التي تعتمد على الأدلة الشرعية التي تُقرر الأحكام فيها اعتباراً لقصد المصلحة ومراعاة العرف، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.
٢. ضرورة أن يكون المفتي أهلاً للفتوى، مستبصراً بمقاصد الشريعة الجالبة للمصالح والدائرة للمفاسد، ناظراً في كل قضية تحدد أو واقعة تعرض عليه، ضابطاً فتواه بضوابط تجعلها تنتج الحكم الشرعي الذي قصده الشارع، وإذا تغيرت الظروف والأحوال والعادات، فلا بد أن يجتهد المفتي فيها مرة أخرى وفق ما جدّ من حال الناس ومصالحهم، ولذا يجب على المفتي أن يكون على دراية بواقع الناس وأحوالهم.
٣. تأثر الفتوى بالمصلحة لا يعني التساهل في الفتوى، فإن المصلحة التي تكون مُعتمد الفتوى مضبوطة بعدم معارضتها لنصوص الشريعة، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وأن لا تزاحم مصلحة أعلى منها، ولا تعارض مفسدة مساوية لها أو أكبر منها، سواء عرف ذلك في الحال، أو بالنظر إلى مآل القضية، فإن الشريعة تعتبر النتائج المترتبة على الفتوى، وبخاصة إذا كانت هذه النتائج متيقنة التحقق أو غالبية التحقق.
٤. وقد أوردت في المبحث الثالث قضايا معاصرة تأثر الحكم فيها بوجود المصلحة، من تلك القضايا المعاصرة:

- جواز إجراء عمليات التجميل إذا احتيج إليها حاجة تجعلها بمنزلة الضرورة.
- جواز البيع بالمراجحة للآمر بالشراء.
- عدم جواز تأجير الأرحام (الأم البديلة).





- جواز التبرع بالأعضاء البشرية، وفق ضوابط محددة.
- إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج.
- جواز تشريح الجثث المعصومة، إذا كان لغرض يحقق مصلحة عامة.

### التوصيات:

- وأخيراً فإنني أرى التأكيد على أمور يحسن التنبه لها في هذا المقام، أهمها:
- توفير عدد من المفتين المؤهلين؛ ليسهل على أفراد المجتمع معرفة حكم الشرع في الأعمال التي يزاولونها في مجالات الحياة المختلفة، وإيصال هذه الفتاوى إليهم بوسائل ميسرة ومناسبة، ما يؤكد مقدرة الشريعة على إيجاد الأحكام المناسبة للمسائل التي تجد والقضايا التي تطرأ، ما يعني صلاحها لكل زمان ومكان، وأن الله وضعها لتنظم الحياة وتقيمها على أفضل وجه، وترتقي بالمجتمع المسلم في مجالات الحياة كلها.
- تأهيل أئمة المساجد والخطباء - بحكم مخالطتهم للناس - بحيث تكون لديهم قدرة على الإفتاء في القضايا المعاصرة غير المعقدة، من خلال تعريفهم بواقع حال الناس، وعقد دورات لهم تنمي لديهم ملكة الفتوى في القضايا المعاصرة، وطريقة الإفادة من فتاوى الجامع الفقهية المعتمدة؛ ليتمكنوا من الحصول على فتاوى تلك الجامع في الوقت المناسب.
- التأكيد على أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر، نظراً لكثرة القضايا المعاصرة، وتعدد التخصصات العلمية التي يتطلبها فهم القضية، وقلة المفتين المستوفين لشروط الفتيا في ضوء ما سبق. مع العلم بأن الاجتهاد الجماعي لا يغني عن الاجتهاد الفردي الذي هو أصل الاجتهاد الجماعي.

والحمد لله رب العالمين

## ثبت المراجع

١. الإجماع، لعلي بن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢. اتخاذ القرار بالمصلحة، د. عبدالعزيز بن سطات آل سعود، طبع: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٣. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانته، د. عبد الرحمن زايدي ١٨٢.
٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للشنقيطي، محمد بن محمد المختار، طبع: مكتبة الصحابة بالشارقة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥. الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة، لعامر محمد بهجت، بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٦. الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٧. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٨. اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب ريسوني ٨٣١ ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥هـ.
٩. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.



١٠. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، طبع : دار التدمرية بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م .
١١. إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبع: دار الجيل ببيروت، ١٩٧٣م.
١٢. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق : محمد حامد الفقهي، طبع : دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ.
١٣. الأم البديلة (أو الرحم المستأجرة) رؤية إسلامية، د. عارف علي عارف ٨٠٥/٢ مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، طبع : دار النفائس بالأردن عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله القنوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت ، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤.
١٥. بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية، للدكتور محمد بن سليمان طبع: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤ م .
١٦. تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم، طبع: دار العلوم بالأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.
١٧. تطوير العمل التطوعي، للدكتور عبدالقادر ياسين الخطيب، بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٨. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبع: دار الكتب العلمية ببيروت.

١٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية عام ١٤٢٣ هـ .
٢٠. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٢١. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله عبدالمحسن الطريقي، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠ هـ.
٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق : د. محمد رضوان الدايدة، نشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٣. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياي، طبع: مكتبة المنارة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ.
٢٤. جامع الفتاوى الطبية ، د. عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن، طبع: دار القاسم بالرياض، عام ١٤٢٥ هـ.
٢٥. حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، كمال الدين جمعة بكرو، طبع: دار الخير، عام ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م
٢٦. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: المكتبة العلمية بيروت.
٢٧. زواج المسيار، عبدالمملك يوسف المطلق، طبع: مكتبة الجليل بالرياض، عام ١٤٣١ هـ.
٢٨. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق : محمد الزحيلي، ورفيقه، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.



٢٩. شفاء الغليل، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبع الإرشاد ببغداد ١٣٩٠ هـ .
٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، عناية: أحمد الزعبي، طبع: دار الأرقم بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ .
٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكّي، المعروف بالحموي الحنفي، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ .
٣٢. الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور محمد سليمان الأشقر، طبع: مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
٣٣. فقه الموازنات، مسفر علي القحطاني، نشر: دار الذخائر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٣٤. قاعدة " تغير الأحكام بتغير الزمان " ، لمحمد بن إبراهيم التركي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، عام ١٤٢٨ هـ .
٣٥. القاموس المحيط : للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، طبع : مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام، طبع: دار المعرفة بيروت.
٣٧. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: يوسف خياط، طبع: دار لسان العرب بيروت.
٣٨. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، للدكتور سعيد سعد مرطان، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٣٩. مجلة الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم ١ ، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٥ .

٤٠. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع: مطابع الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
٤١. المحصول، للرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٢. المستقصى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.
٤٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير ، طبع: دار النفائس بالأردن، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م .
٤٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريقه، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٥. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، للدكتور أحمد زكي بدوي، طبع: مكتبة لبنان.
٤٦. المسائل الطبية المستجدة، د. محمد بن عبد الجواد النتشة، نشر: دار الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
٤٧. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عيتاني، طبع: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، طبع : دار النفائس بعمان، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.
٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبع: دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م .



٥٠. المقاييس في اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع: دار الجيل بيروت.
٥١. منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، أ.د. عبدالعزيز اليحيى، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥هـ.
٥٢. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم للشاطبي، تعليق: عبدالله دراز، طبع : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م .
٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ضبط وتخرىج: زكريا عمريات، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
٥٤. الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي بمصر .
٥٥. الموسوعة الطبية الفقهية : لأحمد محمد كنعان، طبع: دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ .









# أثر مراعاة المفتي للضوابط الشرعية والمقاصدية في حفظ المجتمع واستقراره



أ.د. كمال الدرع

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

الجزائر







## مُتَكَلِّمَةٌ

الفتوى مقامها عظيم ومرتبها نبيلة، والمفتي موقع عن الله تعالى ويقوم مقام النبي ﷺ في تبليغ الرسالة ونصح الناس وإرشاد الأمة والدعوة إلى الله ﷻ. فكان أمر الفتوى ولا يزال من الأمور الشرعية المهمة ومن الخطط الدينية التي يصلح بها أمر المجتمع، ومن أبواب العلم التي تتطلب مزيدا من الاهتمام والدراسة والتحقيق. ورغم ما كُتب في شأن الفتوى قديما وحديثا وما نُشر حولها من أبحاث، فإن هناك مجالات أخرى تقتضي من الباحثين إحاطتها بالبحث خاصة في ظل التغيرات الجديدة والمستجدات المعاصرة والتحديات التي تواجه أمتنا.

وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أن كثيرا من الفتاوى أدت إلى حدوث فتن كثيرة، واستباححت الدماء والأعراض، ودفعت إلى الخروج على ولاية الأمور، وانقسام الناس في البلد الواحد، فضعفت الأمة وقلّت هيبتها وتسلبت عليها عدوها وضاعت مصالحها.

وقد لاحظ الكثير كيف أن بعض الفتاوى المعاصرة في بعض البلدان الإسلامية كان لها تأثير سلبي على استقرار المجتمع ووحدته، كما أن بعضها لم يراع أعراف المجتمع وعاداته رغم أنها لا تصادم نصا قطعيا ولا مقصدا شرعيا؛ كما اختلفت الفتوى وتعددت في الأمر الواحد مما هو من الشأن العام أو فيما تعم به البلوى واحتار الناس فيما يأخذون لأمر دينهم أو دنياهم.

وقد يكون من الخطأ نقل فتاوى من التراث الفقهي للمفتين السابقين التي كانت تمثل حلوًا لمشاكلهم وقضاياهم آنذاك ومحاولة إسقاطها على الواقع اليوم مع اختلاف معطيات الزمان والمكان والأحوال فيقع الناس في حرج.

فكان لابد من بيان دور الفتوى في إصلاح المجتمع وحفظ دين أفرادها، خاصة في ظل التغيرات الجديدة والمستجدات المعاصرة والتحديات الراهنة التي نحتاج فيها إلى ضبط مجال الفتوى حتى تُسهم في تحقيق الأمن والاستقرار وإصلاح أحوال الناس وربطهم بدينهم ووطنهم.

وقد أردت من هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مكانة مؤسسة الإفتاء ودورها الاجتماعي.
- التأكيد على ضرورة الاعتناء بالإفتاء والمفتين.
- إبراز الدور التربوي للمفتي في النصح والإرشاد والإصلاح.
- ضرورة مراعاة المفتين لخصوصية المجتمع وأعرافه وتحدياته.
- إبراز الأثر الاجتماعي للفتوى في ترسيخ ثقافة الأمن وعلاج الانحرافات والتصدي للضلالات والأفكار الهدامة.

وقد عاجلت الموضوع في الخطة الآتية:

مقدمة.

أولاً: التعريف بالفتوى وتأصيلها الشرعي.

١ - تعريف الفتوى لغة

٢ - الفتوى في الاصطلاح

٣ - حكم الإفتاء

٤ - الفرق بين الفتوى والقضاء

ثانياً: مكانة الإفتاء وأهميته.

ثالثاً: منزلة الفتوى بين الوظائف الشرعية.



رابعاً: أهلية المفتي وتهيبه وعدم تسرعه في الفتوى.

خامساً: حفظ المجتمع مقصد شرعي عظيم.

سادساً: ضرورة علم المفتي بالواقع ومتابعته لتغير العرف.

سابعاً: دور الفتوى وأثرها في حفظ المجتمع.

١ - أثر الفتوى في استقامة التدين داخل المجتمع

٢ - أثر الفتوى في تجسيد مبادئ الوسطية والاعتدال في المجتمع

٣ - أثرها في تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج

٤ - أثرها في حفظ وحدة الأمة والمجتمع

٥ - أثرها في حفظ أمن المجتمع

٦ - أثر الفتوى في التصدي للانحرافات الفكرية والسلوكية والاجتماعية

الخاتمة.



## أولاً: التعريف بالفتوى وتأصيلها الشرعي

### ١ - تعريف الفتوى لغة<sup>(١)</sup>:

الفتوى لغة من فتا إفتاء وفُتِيَ يقال أَفْتَيْتَ فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وَأَفْتَيْتَهُ فُتُوًى وفتياً في مسأَلته إذا أجبتَه عنها، وفي الحديث: (أَنْ أَرْبَعَةَ تَفَاتُوا إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)<sup>(٢)</sup> معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتْيَا، يقال أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ. والفتوى اسم مصدر من الإفتاء، والجمع الفتاوى والْفُتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ. والفتيا: تبين المشكل من الأحكام أصله من الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وَقَوِيَ فكأنه يُقَوِّي ما أَشْكَلَ بَيَانَهُ فَيَشِبُّ وَيَصِيرُ فُتِيّاً قَوِيّاً. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والتفاقي: التخاصم. ويقال: أَفْتَيْتَ فلاناً رؤياً رآها، إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط سنة ٢٠٠٣م، ج: ١١، ص: ١٢٨ وما بعدها - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى سنة ٢٠٠١م، ج: ١٤، ص: ٢٣٤ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، (١٣٩٧ . ١٤٠٥ هـ)، الجزء الأول.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ط سنة ١٤٢١هـ، حرف الفاء، ص: ٦٩١.

(٣) المراجع نفسها.



ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ  
وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ<sup>(١)</sup>، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً، وفي القرآن الكريم:  
﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَايَا تَعْبُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والاستفتاء طلب الجواب  
عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>. وقد يكون

(١) وتام الحديث: عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا  
أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَوَّلَهُ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلْتُ أَخْطَأَهُمْ  
قَالُوا إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ دَعُونِي فَأَذْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ  
النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَذْنُو مِنْهُ قَالَ دَعُوا وَابِصَةُ اذْنُو يَا وَابِصَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى  
فَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي قُلْتُ لَا بَلْ أَخْبِرْنِي فَقَالَ جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ  
الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِيْنَ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ  
وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي  
الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ). رواه أحمد في مسنده، رقم: ١٧٣١٥ - ورواه الدارمي في  
كتاب البيوع، رقم: ٢٤٢١. ذكره الإمام النووي في الحديث السابع والعشرين من الأربعين  
النووية، وحسنه أيضاً في كتابه المجموع، ج: ٩، ص: ١٥٠، وقال: ابن رجب في جامع العلوم  
والحكم في شرحه له: (وقد روى هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه  
متعددة وبعض طرقه جيدة، فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه). انتهى [ابن رجب  
الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة، مكتبة الصفا، ط ١، سنة  
١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، ص: ٢٦٨]. وقد حسنه أيضاً الشيخ الألباني في صحيح الترغيب  
والترهيب.

(٢) يوسف: ٤٣.

(٣) الكهف: ٢٢.

بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفِهِمْ أَلَهُمَّ أَشَدَّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾<sup>(١)</sup>، أي: فسل هؤلاء المنكرين للبعث<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الفتوى في الاصطلاح:

هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه<sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. أو هي: (إخبار العالم عن حكم الله تعالى في الوقائع عند السؤال بالدليل)<sup>(٤)</sup>. وعرفها ناصر الدين اللقاني من المالكية بأنها: (الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام)<sup>(٥)</sup>، وما نلاحظه عند الإمام اللقاني أنه قيد الفتوى بقيد "عدم الإلزام"، وقريب منه تعريف الإمام الحطاب المالكي بأنها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)<sup>(٦)</sup>، مع إضافة صفة "الشرعي" لـ "الحكم".

والمفتي اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، وذكر بعض العلماء أن اسم الفتوى موضوع لمن قام للناس بأمر

(١) الصافات: ١١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط ٧، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج: ٦، ص: ٥٥.

(٣) شرح المنتهى، ج: ٣، ص: ٤٥٦.

(٤) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: ٤.

(٥) إبراهيم اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق زياد محمد محمود حميدان، دار الأحياء، ط ١، سنة ١٩٩٢م، ص: ٢٠٣.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٧٨م، ج: ١، ص: ٣٢، ط ١، سنة ١٩٩٢م، ص: ٢٠٣.





دينهم، وعَلِمَ جُمْلَ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عِلِمَ مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغَ هذه المرتبة سَمُوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما أُسْتَفْتِي فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: (المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد)<sup>(٢)</sup>، وذلك لإدخال ما من قبيل العقليات واللغويات، وفي ذلك رد على من قيد الإفتاء بالفقهيّات فقط، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وذلك خاص بتعبير الرؤى وتأويلها وفيه أيضاً: ﴿قَالَتْ يَتَايَأُ آلَ الْمَلِكِ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أيضاً الفرق بين الاجتهاد والفتوى، فالاجتهاد هو استخراج الأحكام الفقهية من مصادرها سواء أكان فيها سؤال أو حادثة أو لم يكن شيء من ذلك، أما الفتوى فإنها لا تكون إلا عند سؤال عن حكم حادثة وقعت أو استفسار عن قضية<sup>(٥)</sup>.

(١) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: ٦، ص: ٣٠٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج: ٦، ص: ٣٠٦.

(٣) يوسف: ٤٦.

(٤) النمل: ٣٢.

(٥) يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، دار الشهاب، دمشق، سوريا،

ط ١، سنة: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ص: ٢٨ و ٢٩.

### ٣ - حكم الإفتاء:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في إفتاء المستفتين والإجابة على أسئلتهم من فروض الكفاية<sup>(١)</sup>، ولا شك أن القيام بفروض الكفاية لا تقل أهمية عن فروض الأعيان من حيث ضرورتها الدينية والدنيوية، وبخاصة الفتوى التي تشتد حاجة المجتمع إليها<sup>(٢)</sup>، قال النووي: (واعلم أن للقائم بفرض الكفاية منزلة على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة)<sup>(٣)</sup>. فإن لم يكن عند وقوع الحادثة التي تعلق بها السؤال إلا فقيه واحد تعينت عليه الفتوى، وإذا لم يكن في البلدة إلا مفتي واحد تعينت عليه الفتوى، كما تصبح الفتوى فرض عين بتعيين الإمام<sup>(٤)</sup>.

### ٤ - الفرق بين الفتوى والقضاء:

تتشترك الفتوى مع القضاء في أن كلا منهما بيان وإخبار للأحكام الشرعية، لكن تختلف الفتوى عن القضاء في أنها إخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام، أما القضاء يكون فيه الحكم إخباراً على وجه الإلزام والنفوذ، والمقصود بنفوذ الحكم الإمضاء، فصفة النفوذ توجب إيجاباً شرعياً إمضاء ما حكم به القاضي.

(١) الفروق للقراي ج ٤ ص ٨٩، والمجموع للنووي ج ١ ص ٢٧، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٦ ص ٢٩٠).

(٢) عامر سعيد الزبياري، مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص: ١١٤.

(٣) النووي، المجموع، ج: ١، ص: ٢٧.

(٤) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص: ٣٨.



فالمفتي وإن كان يرى لزوم الحكم إلا أنه لا يجبر مستفتيه عليه كما هو شأن القاضي. ونبه الإمام القرافي إلى أن القاضي والمفتي يشتركان في أمر، وهو كون ما أخبرا به يلزم المكلف من حيث الجملة، ويتجلى ذلك في وجوب اعتقاد السامع لهذا الحكم، وإن اختلفا من حيث الإلزام والإمضاء، فقال في سياق حديث له: (فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى)<sup>(١)</sup>. ويبقى الفرق بينهما أن الحاكم منشئ ومجبر والمفتي مخبر محض مع أن كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه<sup>(٢)</sup>.

وتختلف الفتوى عن القضاء في أن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضا ولا عكس، فالعبادات مثلا تجري فيها الفتوى دون القضاء، كما يختلفان في أن الفتوى حكمها يتعدى المستفتي إلى غيره، أما حكم القاضي فهو خاص بالمتنازعين أو المحكوم عليه<sup>(٣)</sup>، وأيضاً الفرق بينهما أن عمدة الفتوى الأدلة الشرعية، أما القضاء فيقوم على الحجاج أي الدليل والبرهان كالبينة والإقرار وغيرهما، قال القرافي: (بل الحاكم يتبع الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة، والمفتي لا يعتمد الحجاج بل على الأدلة، والأدلة هي الكتاب والسنة وغيرهما، والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما)<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافي، الفروق، ج: ٤، ص: ٥٣

(٢) جمال كركار، أثر تغير العرف في تغير الفتوى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١،

سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص: ٩٥.

(٣) يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص: ٣٢ وما بعدها.

(٤) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص: ٤٤.

## ثانياً: مكانة الإفتاء وأهميته:

لا شك أن الفتوى مقامها عظيم، وشأنها خطير، إذ الفتوى بيان للحكم الشرعي، والمفتي فيها معرض للصواب والخطأ، وزلة<sup>(١)</sup> المفتي ليست كزلة غيره من الناس، لذلك ما فتى العلماء من سلف هذه الأمة وخلفها يبينون خطورة الفتوى وعظيم شأنها، وصاحبها جعل نفسه قنطرة والناس يمرون عليه يوم القيامة متحملاً إثمهم إن أفتى بغير علم أو تسرع في الجواب، قال النووي: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير

(١) ورؤي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (ثلاث يهدمن الدين زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون) [رواه الدارمي في سننه عن زياد بن حدير، وأورده ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، ج: ٦، ص: ٩٥، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح بتحقيقه، ج: ١، ص: ٨٩، وقد وردت في هذا المعنى أخبار مرفوعة ليس منها شيء يصح، انظر: مجمع الزوائد، ج: ١، ص: ١٨٦]. وقال ابن القيم: (العالم يزل ولا بُدَّ، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُزَلُّ قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كل عالم على وجه الأرض، وحرّمه، وذمُّوا أهله) [ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٢، ص: ١٧٣]، وقال الإمام الشاطبي عقب إيراد كلام ابن عبد البر في خطر زلة العالم: (لأبد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل: منها: أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا تُسبب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشتعَّ عليه بها، ولا يُتَقَصَّ من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين...) [الشاطبي، الموافقات، ج: ٤، ص: ١٧٠ وما بعدها]



الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وبيّن ابن القيم حاجة المجتمع الأمراء الصالحين وإلى العلماء وهم المؤهلون للفتوى، فقال: (فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما)<sup>(٢)</sup>؛ كما يوضح الإمام أبو إسحاق الشاطبي مكانة المفتي بشكل دقيق فيقول: (المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النقل الشرعي) ويستدل بعدة نصوص منها: حديث (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ)<sup>(٣)</sup>، وهو في معنى الميراث، وبعث النبي ﷺ نذيراً لقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال في العلماء: ﴿فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَفْضَحَهُوا فِي

(١) النووي، المجموع، ج: ١، ص: ٤٠.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ١، ص: ١٠.

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب العلم، باب فضل العلم، رقم: ٨٢. ولفظه (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ). ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم: ٤٤٠٤.

(٤) هود: ١٢.

الَّذِينَ وَلِيْنَدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وأشبه ذلك، والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله: (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)<sup>(٢)</sup>، وقال: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)<sup>(٣)</sup> ثم قال: (وإذا كان كذلك، فهو معنى كونه قائما مقام النبي، والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجبٌ إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغٌ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى... وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: ١٠٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو في كتاب أحاديث الأنبياء،

رقم: ٣٤٦١.



ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والأدلة على هذا المعنى كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وتأتي أهمية الإفتاء من كونها مهمة نبوية، وهي من جملة تصرفات<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ، فكان هو ﷺ أول من قام بمهمة الإفتاء<sup>(٤)</sup> في الناس، وقد جمع بعض العلماء فتاويه منهم الإمام

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج: ٤، ص: ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٣) قال الإمام القرافي مبينا أنواع تصرفات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة) القرافي، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت، ج: ١، ص: ٢٠٦ وما بعدها وانظر كتابه، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص: ٩٩ وما بعدها.

(٤) قال الإمام القرافي: (أن تصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك تعالى) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، ص: ٩٩.

ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين تحت فصل فتاوى من إمام المفتين في مختلف الأبواب<sup>(١)</sup>.

ومن بعده رحمه الله قام بالفتوى فقهاء الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة والتابعون وتابعوهم على تفاوت بينهم، وقد أورد ابن حزم<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء، بحسب البلدان التي أفتوا فيها، منهم المكثرون في الفتوى ومنهم المقلون فيها. ويبقى الإفتاء في الأمة من مهام العلماء والفقهاء، ويبقى مستمرا ما دام هناك حياة، وما دام هناك حوادث ومسائل تستجد في واقع الناس حتى يكون بصدد كل حادثة أو مسألة أو نازلة حكم شرعي يكشف عنه المفتي باجتهاده.



- (١) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٢٦٦ وما بعدها.
- (٢) انظر ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، في الباب الثامن والعشرين، ج: ٥، ص: ٨٩ وما بعدها. وانظر أيضا ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ١، ص: ١٢ وما بعدها.





### ثالثا: منزلة الفتوى بين الوظائف الشرعية

وظيفة الإفتاء من الوظائف الدينية لا تقل أهمية عن وظيفة الاحتساب والقضاء والمظالم والإمامة وغيرها، وهي وظيفة جليلة لا توكل إلا المؤهلين ممن يشهد لهم بالاستقامة والورع وسعة العلم. والمفتي ليس شخصا معزولا عن الناس، فهو يلتقي بهم في المسجد في أوقات الصلاة وبعد الجمعة، وفي مقر عمله، وفي بيته يستقبل الناس ولا ييخل عليهم بما يعلم من دينه متوخيا بيان حكم الشرع والنصح لهم.

وقد تنوع منصب الإفتاء بحسب طبيعة نظام كل دولة، ففي بعض البلاد عندهم مفتي الجمهورية، أو مفتي الديار أو مفتي المملكة أو الإمارة، وهناك من نصب هيئة للإفتاء يشرف عليها مفتي عام تختلف تسمياتها من بلد إلى آخر. وفي البلاد التي تتعدد فيها المذاهب الفقهية يعين الحاكم مفتيا لكل مذهب، كما في بعض بلاد المغرب العربي تجد مفتيا للمالكية ومفتيا للحنفية وغيرهما بحسب المذاهب المتواجدة بالبلد.

وقد كان في الجزائر سواء قبل الاحتلال الفرنسي وأثناء تسلطه وظلمه ومحاربه للدين الإسلامي مفتي للمالكية باعتباره المذهب السائد في البلد، وكان أيضا مفتي للمذهب الحنفي باعتباره المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي حكمت الجزائر. وتجد في كل مدينة من مدنها مفتيا عاما يرجع إليه الناس جميعا.

وكان في تونس إلى حدود الاستقلال مفتون في داخل البلاد وفي المدن الكبرى يشرف عليهم "باش مفتي"، وهو رئيسهم إلى جانب القاضي الشرعي. وكان يوجد مجلس شرعي يعرف باسم الديوان يرأسه شيخ الإسلام الحنفي، وتوجد به دائرتان قضائيتان: دائرة مالكية وعليها قاض يساعده عدد من المفتين، ودائرة حنفية عليها أيضا قاض يساعده عدد من المفتين، ولكل دائرة اختصاصها، ويرأس المفتين الأحناف "باش مفتي"

حنفي، والمالكية "باش مفتي" مالكي، ثم صار هذا الأخير يلقب بشيخ الإسلام، وهؤلاء جميعهم كانوا من كبار العلماء ومدرسي جامع الزيتونة<sup>(١)</sup>.

ومنصب الإفتاء مهم جدا سواء انتدب له فرد أو عينه الإمام، أو انحصر في هيئة نصبها الحاكم، وله دور كبير في الفصل في القضايا بين المتخاصمين، والإجابة على المسائل الدينية، وقد يُجمع للمفتي بين وظيفتي الإفتاء والقضاء الشرعي. ويتولى المفتي البث في الأمور الدينية كالإعلان عن دخول الأشهر القمرية والمواسم الدينية والعديد: الفطر والأضحى، وتحديد دخول رمضان أو هلال شوال وبذلك يحسم النزاع أو الخلاف، مما يجعله محل إجلال وتقدير وموضع ثقة المسلمين في هذه الديار.

وللإفتاء علاقة وطيدة بكل مؤسسات المجتمع، فلا يقتصر دوره في بيان أحكام العبادات ووسائلها، كالإعلان عن دخول الشهور القمرية، بل له علاقة بمؤسسة المسجد من حيث الإرشاد والتوجيه للأئمة والخطباء الذين يعرضون استفساراتهم لتوثيق المسائل الشرعية. وله علاقة بالقضاء لإعانة القاضي في مهامه دون التدخل في قراراته، وله علاقة بالمؤسسات الصحية والاستشفائية لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الطبية، كما له علاقة بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقديم استشارات شرعية لها في إطار احترام متبادل وتعاون في حدود الاختصاص.

فالمفتي لا يتأخر عن الإدلاء بالموقف الشرعي المناسب، ولا يتردد في الصدع بالرأي الصحيح في كل القضايا العامة والخاصة.

(١) في حوار مع مفتي الجمهورية التونسية الشيخ عثمان بطيخ، ٢٨/٠٦/٢٠١١،

<http://www.turess.com/attounissia/30218>



ورغم اعتناء بعض الدول العربية والإسلامية بمنصب الإفتاء إلا أن هذا المنصب يحتاج إلى مزيد إصلاح وإعادة نظر في وظائفه ومهامه وهياكله، حتى يستجيب لكل احتياجات المجتمع ويواكب تطورات حياتهم، وإن أفضل ما ينبغي أن يشمل الإصلاح هو أن يكون منصب الإفتاء في شكل هيئة يحكمها هيكل إداري، تتحدد فيه مجال عمله وتتوسع صلاحياته ونشاطه، يعمل بشكل مستقل لا يتدخل في عملها ومهامها، وتتعاون مع بقية الهيئات والوظائف الأخرى، تعمل لصالح البلد تضم فقهاء متبحرين في علوم الشريعة وتضم معهم بعض أهل الاختصاص في العلوم الأخرى حتى تكون الفتوى جماعية التي هي أقرب إلى الصواب والقبول من الفتوى الفردية، وحتى يتوحد الإفتاء على مستوى كل بلد، فلا يتيه الناس بين تعدد الفتوى في البلد الواحد خاصة في القضايا العامة؛ وهذا الذي يجعل مؤسسة الإفتاء محترمة ولها مصداقية ومحل ثقة من قبل الناس أو المستفتين.

إن القضايا والأحداث في تغير وتطور والناس بحاجة إلى معرفة حكم الشرع في كل مسألة، والمفتي عليه أن يبدي رأيه بوضوح فيها، ولا يقصر ولا يتأخر، ولا يترك الناس في حيرة أو تيه، وإن سكوته يعطي الفرصة لأنصاف المتعلمين أن يفتوا الناس فيضلوهم عن سواء السبيل.

وإن قيام المفتون في مؤسسة الإفتاء بإبداء الرأي في القضايا التي تهم المجتمع يمنع فوضى الفتاوى، كما يسد الطريق أمام بروز أناس لا يرقى علمهم إلى أن يكونوا مفتين حتى لا يشوشوا على الناس دينهم أو ينشروا بينهم التشدد والتعصب ومناصبه العداء لبلدهم وحكامهم. فمؤسسة الإفتاء بما لها من وسائل ورجال تتعهد المجتمع بحسن الإرشاد والتوجيه، وتسخير الوسائط الإعلامية في تقديم النصح وإقناع الناس وتعليمهم ومخاطبة جمهور عريض منهم، وتوحيد الخطاب الشرعي وتمكين كل فرد من الوصول إلى المعلومة الشرعية بسهولة ووضوح، والإجابة عن أسئلة المواطنين بمختلف وسائل الاتصال،



مباشرة بالحضور، أو بالمكاتبة، أو بالمهاتفة أو بالرسائل الإلكترونية، وهذا كفيل بمنع أسباب الخلاف والصراع والمحافظة على وحدة المرجعية الفقهية في كل بلد.

ولا ينبغي أن تكون مؤسسة الإفتاء التي تضم نخبة العلماء والفقهاء معزولة عن المؤسسات العلمية والفقهية في العالم الإسلامي، كالمجامع الفقهية وغيرها، بل تتعاون معها لتوحيد الرؤى الشرعية في القضايا التي تهم العالم الإسلامي ككل، كما تعمل على الإسهام في توضيح تعاليم الإسلام وتبسيطها للمسلمين وغير المسلمين ممن يسألون عن الإسلام ويرغبون في الدخول فيه، أو لدحض الشبهات وبيان كذبها.

إن مؤسسة الإفتاء في كل بلد يمكن أن تكون حماية وحصنا له، ودرعا واقيا له من كل ما يزعزع وحدته وأمنه، ومستندا يصون دينه وعقيدته، ومرجعية واحدة تجد الحلول لكل المشكلات والمسائل، ومصدر يبصر الناس بحقائق دينهم حتى يكونوا متمسكين به ملتزمين به.





## رابعاً: أهلية المفتي وتهيبه وعدم تسرعه في الفتوى

الفتوى وظيفة دينية عظيمة جليلة لا تتأتى لكل الناس، وإنما من آتاه الله تعالى علماً وورعاً وقبولاً بين الناس، وقد اشترط العلماء في أهلية المفتي أن يكون ذا فقه، عالماً بالكتاب والسنة<sup>(١)</sup>، مدركاً لمقاصد الشرع الحنيف وأدوات الاستنباط<sup>(٢)</sup>، يحسن تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع. وتعرف أهليته بشهادة العلماء له بذلك واستفاضة ذلك وشهرته في الناس، وبما يظهر من حاله من الأمارات الدالة على عدله وعلمه وورعه وتقواه. والمفتي إما أن يفتي بعلم واجتهاد وهو الأصل، أو كان ذا علم ولم يبلغ درجة الاجتهاد لكنه يفتي بكلام أهل العلم فاستفتاؤه جائز عند الحاجة كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن القيم<sup>(٣)</sup>، أو كان يفتي بتقليد من يجوز تقليده فهذا يجوز استفتاؤه والأخذ بقوله، أو يكون الشخص قد تخصص في علم من العلوم الشرعية وتمكن منه، مع اطلاعه على ما هو ضروري منها، فله أن يفتي في حدود اختصاصه، خاصة في هذا العصر الذي جنح فيه الناس إلى التخصص الدقيق، وقد يتعاون أهل الاختصاص في المسألة الواحدة فيخرجون فيها برأي مشترك. والأفضل أن يتدخل الحاكم<sup>(٤)</sup> في تنظيم الفتوى وتكليف المؤهلين من أهل العلم والحجر على الجاهلين منهم منعاً لفوضى الفتاوى، خاصة في هذا الزمن الذي تجرأ فيه الكثير من غير المتخصصين وقليلي العلم

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج: ١، ص: ٤٤ و٤٥.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م،

ج: ٢، ص: ١٥٦ وما بعدها.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج: ١، ص: ٤٦.

(٤) وهي من جملة مهامه وصلاحياته.

على الفتوى فظلوا وأظلوا<sup>(١)</sup>، قال الخطيب البغدادي: (ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منه منها)<sup>(٢)</sup>. وينبغي لمن انتصب لها أن يكون متهيئاً للإفتاء مقدراً له<sup>(٣)</sup>، ولا يتسرع في الفتوى<sup>(٤)</sup> إلا بعد أن يتصور المسألة ويجمع لها عناصرها ويتبين له الدليل الشرعي<sup>(٥)</sup>، وإذا خفي عليه الحكم الشرعي لعدم وضوح الدليل وتعارض الأقوال عليه أن يثبت ويترىث حتى يتضح له الحكم، فإن لم يتضح له توقف واستمر في البحث والنظر والتحقيق<sup>(٦)</sup>. والإفتاء بغير علم محرم شرعاً، وهو من الكبائر، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويفضي إلى إضلال الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا). البخاري في كتاب العلم، رقم: ١٠٠ - ومسلم في كتاب العلم، رقم: ٤٨٢٨.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج: ٢، ص: ١٥٤.

(٣) جمال كركار، أثر تغير العرف في تغير الفتوى، ص: ٩٨.

(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج: ٢، ص: ١٦٥.

(٥) قال الخطيب البغدادي: (فإذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه وهناك من هو عارف به لزمه أن يرشد السائل إليه ويدله عليه). الفقيه والمتفقه، ج: ٢، ص: ١٧٠.

(٦) محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل،



فَعَامُونَ ﴿١﴾، فقرن ﷺ القول على الله بغير علم بالفواحش والبغى والشرك<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَاسْتَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)<sup>(٣)</sup>.

فعلى المفتي إذا سئل عما لا يعلم، أو عن مسألة لم يستجمع عناصرها، أن يقول للسائل سأنظر فيها لاحقا، أو يقول لا أدري كما هو سلوك السلف الصالح قديما، وعليه أن لا يشعر بأن ذلك انتقاصا من علمه أو مظنة احتقار الناس له واتهامه بقلة العلم، وقد كان كبار المفتين من علماء هذه الأمة يقول لا أدري، كما هو ماثور عن صاحبة التابعين وكبار المجتهدين، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول). وفي رواية: (ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا)<sup>(٤)</sup>، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لجنون)<sup>(٥)</sup>. وقال

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل، المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠، ورواه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: ٤٨٣٨.

(٤) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: ١٤ - الإمام النووي، المجموع شرح المذهب، ج: ١، ص: ٧٢ و٧٣ - ومحمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ١٥٨/٢.

(٥) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج: ٢، ص: ١٥٥.

سفيان: (أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بدا من أن يفتوا. وقال: أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها، واجهلهم بها أنطقهم فيها)<sup>(١)</sup>.

وروي عن أئمة المذاهب الأربعة تهيئهم للفتوى وخشية عواقبها عدم تسرعهم فيها، قال أبو حنيفة: (لولا الفرق<sup>(٢)</sup> من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنة وعليّ الوزر)<sup>(٣)</sup>. وعن الهيثم بن جميل: (شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري)<sup>(٤)</sup>. ونقل عن الإمام مالك أيضا أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب. وسئل عن مسألة، فقال: لا أدري. فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة! فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف)<sup>(٥)</sup>. وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب. وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وقال الشافعي: (ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، أسكت منه عن الفتيا)، وسئل محمد بن القاسم عن شيء، فقال: (إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك. فقال له

(١) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ج: ٢، ص: ١٦٠.

(٢) الفرق: الخوف، أي لولا الخوف.

(٣) النووي، آداب الفتوى والملفّي والمستفتي، ص: ١٦.

(٤) النووي، آداب الفتوى، ص: ١٦.

(٥) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٤٤ وما بعدها - الشاطبي، الموافقات،

ج: ٤، ص: ٢٤٤ - النووي، المجموع شرح المذهب، ج: ١، ص: ٧٣.





القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها! فو الله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم!! فقال القاسم: والله لأن يُقَطَّع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به<sup>(١)</sup>. ومواقفهم في هذا كثيرة ومشهورة.

فالإفتاء بغير علم إثم عظيم، وجرمه كبير، لقول النبي ﷺ: (مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)<sup>(٢)</sup>، كما لا يجوز للمستفتي أن يسأل من ليس له علم، أو ممن لم يعينه الحاكم للفتوى، بحثا عن السهل، أو طلبا لإجابة تبرر فعله أو تحقق مأربه الشخصي<sup>(٣)</sup>، وقال سعيد بن عبد العزيز: (لا تأخذوا العلم عن صُحُفِيٍّ، ولا القرآن مِنْ مُصْحَفِيٍّ)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وقد رأى رجلٌ ربيعةً بن أبي عبد الرحمن ييكي، فقال: ما ييكيك؟ فقال: أُستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. ثم قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق. قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: ٤، ص: ٢٠١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: ٣١٧٢. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٣) محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل،

<http://www.saaaid.net/arabic/35.htm>

(٤) عبد بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمن بن

يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ج: ٢، ص: ٣١.

(٥) أي الذي لا يتلقى العلم الشرعي عن طريق الشيوخ، وإنما عن طريق الكتب (أي: الصحف).

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: ٤، ص: ١٩٠.

فلا يجوز أن يتقدم للفتوى إلا من شهد له العلماء بذلك<sup>(١)</sup>، أو أن يفتي في مسألة من لا علم له بها، ولا يجوز إقرار الجاهل على الفتوى، ولا يجوز تقديمه لها، وللحاكم أن يحجر على المفتي الجاهل لأن ضرره أشد على الأمة، قال ابن القيم: (من أفى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: (ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم! وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين)<sup>(٢)</sup>. فعلى المفتي أن يكون ورعا يخشى الله تعالى فلا يجيب عما لا يعلم مخافة أن يصغر في أعين الناس، وعليه أن يعود لسانه قول "لا أدري"، وهي نصف العلم كما قيل قديما<sup>(٣)</sup>، وقال محمد بن المنكدر: (العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول الإمام مالك: (وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلا لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك). ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص: ٦٤ و٦٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج: ٤، ص: ١٩٩ و٢٠٠.

(٣) بدر الدين محمد بن جماعة، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، ص: ٤٩.

(٤) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج: ٢، ص: ١٥٩.



ومن مصائب الأمة أن يعتلي منصب الإفتاء ممن ليس بأهل له، وأن تتحول الفتوى كلاً مباحاً لكل متعيلم جمع شيئاً من الأحاديث، أو حفظ متناً من المتون؛ وقد ابتلينا بمفتين اعتلوا المنابر الإعلامية المرئية والمسموعة تجرؤوا على الفتوى وخاضوا في قضايا الأمة تحليلاً وتحريماً، وكان لذلك أثره السيئ على الأمة حتى وجدنا من أهل المشرق من يفتي لأهل المغرب أو العكس وهو يجهل عرفهم وواقعهم، وربما قد أثارت فتواه الفتنة في بلدهم.



## خامساً: حفظ المجتمع مقصد شرعي عظيم

إن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل<sup>(١)</sup>، وإنه لا يتأتى للناس أن تتحقق مصالحهم إلا إذا كان هناك مجتمع صالح مهياً لأن تتحقق فيه عبودية الإنسان للخالق ﷻ، عن طريق تطبيق أحكامه الشرعية.

فالمجتمع هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه العبودية الجماعية للناس، إذ التكليف الشرعي من حيث هو تكليف إنما يبلغ درجة الكمال إذا كان يؤدي جماعياً، لذلك جاء الخطاب به بصيغة الجمع، كالأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فأفضلية صلاة الجماعة في المسجد أو في أي مكان تحين فيه الصلاة مقدمة على صلاة الفرد، وعن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ

(١) قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه). ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: ٣، ص: ١٤ و ١٥.

(٢) البقرة: ١٣٨



دَرَجَةً<sup>(١)</sup>، وكذلك الأمر بالصيام وهو أيضا عبادة جماعية، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه العبادات الجماعية إنما تؤدي إذا كان المجتمع مهياً وصالحاً لأن تمارس فيه بصفة عادية وآمنة.

لذلك فإن حفظ المجتمع مقصد شرعي رامت إليه الشريعة من خلال أحكامها المختلفة. من ذلك دعوة الشريعة إلى مكارم الأخلاق والتحلي بالفضائل والآداب من أجل أن يكون هناك مجتمع صالح.

فنجد الكثير من النصوص القرآنية تتخاطب أفراد المجتمع بضرورة الابتعاد عن مفسد الأخلاق وسفاسف الأمور التي تفسد المجتمع وتنتشر الرذيلة فيه حتى تكون العلاقات الاجتماعية قائمة على التعاون والأخوة المتبادلة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَرِ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١١)</sup> يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

(١) رواه البخاري واللفظ في كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٤٥ - ورواه مسلم في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،

رقم: ١٠٣٨.

(٢) البقرة: ١٨٣.

رَجِيمٌ ﴿١﴾، كما توعد القرآن الذين يعملون على نشر الرذائل في المجتمع وتأجيج الشهوات فيه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وقد أنشأ الإسلام جهازاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرف بجهاز الحسبة، وكان النبي ﷺ أول المحتسبين<sup>(٣)</sup>؛ ويعمل هذا الجهاز على وقاية المجتمع من الغش والتدليس في المعاملات المالية المختلفة، ويسعى من أجل حمايته من الفوضى الأخلاقية والاستهتار بالقيم والفضائل، ومنع مواقف الريبة ومظانها وسد ذرائع الفساد، وملاحقة

(١) الحجرات: ١١ و١٢.

(٢) النور: ١٩.

(٣) وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كان يتفقد الأسواق وينهى عما فيها من منكر، فقد جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي). رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، رقم: ١٤٧.



المنحرفين والمجاهرين بالمعاصي<sup>(١)</sup> الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أن تشريع الإسلام للعقوبات المقدرّة والتعازير التأديبية إنما من أجل تحقيق مقصد الزجر، حماية للمجتمع من الآفات والرذائل والجرائم التي تنشر الرعب فيه. ويلاحظ في هذه العقوبات التي شرعها الإسلام أنها تمس كل مجالات المجتمع، فحذاء تشريع حكم القصاص لحماية النفس، وحماية المال عن طريق حد السرقة، وحماية العرض عن طريق حد القذف، وحماية النسل عن طريق حد الزنا، وحماية أمن الطرقات عن طريق حد الحراة، وحماية العقل من أجل سلامة التصرف عن طريق حد الخمر.

وقد يتجلى حفظ الشريعة الإسلامية للمجتمع من خلال حفظها للكليات الضرورية، فحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال هو حفظ يعود بالخير والاستقرار على المجتمع، إذ إن المجتمع لا يكون مجتمعاً مستقراً إلا بحفظ دعائمه وأساسه المتمثلة في الكليات الضرورية الخمس.

فصلاح المجتمع لا يكون إلا بحفظ دينه بتمكين المجتمع من ممارسة شعائره بصفة فردية وجماعية كالصلوات والخمس والجمعة والأعياد، ومنع الشرك والأباطيل والشعوذة والسحر والضلالات؛ وحفظ النفس بحفظ أرواح أفراد المجتمع حتى يمارس كل فرد وظائفه وأعمال دون خوف أو ضغط أو تهديد؛ وحفظ العقل حتى يستقيم سلوك الفرد ويبدع في

(١) الشيخ محمد سيد حاج، دور الحسبة في حفظ المجتمعات وخطورة تركها، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الحسبة مسئولية الجميع، ١٠-١٥ / ١٢ / ٢٠٠٥م، بقاعة مجمع الشهداء بالمقرن؛

الخرطوم، السودان. <http://www.saaaid.net/alsafinh/22.htm>

(٢) النساء: ٢٧.



أعماله، فانشغال الأفراد بالمسكرات والمخدرات إهدار للطاقات الاجتماعية فيما لا يفيد؛ وحفظ النسل حتى يكون المجتمع طاهرا من الرذائل والفواحش، وحفظ المال حتى يسخر لفائدة المجتمع ويعود عليه بالنفع والمصلحة في بنائه وتشييده وتطوره، فالمال عصب الحياة، وهو سر قوة الاقتصاد فنهت الشريعة كل أشكال الاعتداء على المال، فحرمت السرقة والغصب والنهب والرشوة والاختلاسات والربا.

ومن هنا فإن ظهور الوظائف الشرعية في المجتمع وحث الإسلام عليها وإسنادها للعدول وذوي الكفاءات كوظيفة الإفتاء والإمامة والقضاء والحسبة والمظالم وغيرها كلها من أجل خدمة المجتمع ورعايته وحفظه، كل منها حسب مجاله واختصاصه.







## سادساً: ضرورة علم المفتي بالواقع ومتابعته لتغير العرف

على المفتي أن يكون على اتصال بواقعه، وعلى علم بما يدور في مجتمعه، فبعد معرفته الواسعة بعلوم الشريعة وبخاصة الأحكام الفقهية، عليه أيضاً أن يكون على معرفة بطبيعة الواقع الذي يعيش فيه حتى يتمكن من صياغة الحكم الشرعي بما يتناسب مع ذلك الواقع، وعلى قدر فهم الواقع واستيعابه تكون الفتوى أقرب للصواب وأكثر تحقيقاً لهدفها والغاية منها، وقد تكون الواقعة المفتى فيها عامة يشترك فيها مجموعة من المفتين، وقد تكون خاصة محصورة في فرد أو آحاد من الناس، لذلك جعل العلماء معرفة الواقع وعرف البلد من شروط الإفتاء، قال الإمام القرافي: (وعلى هذا القانون<sup>(١)</sup> تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تحدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الجهل بطبيعة المجتمع وعرفه وظروفه يؤدي إلى الخطأ في الفتوى، أو التعسف في إصدار الحكم الذي لن يكون له أثر في علاج مشكلات الواقع، لأن المفتي غرضه من الفتوى إصلاح الواقع أو إيجاد حل لقضاياه، أو إيجاد حكم لنازلة،

(١) أي قاعدة تغير العرف.

(٢) القرافي، الفروق، ج: ١، ص: ١٧٦ و١٧٧. الفرق الثامن والعشرون.

ولا يتأتى منه ذلك إلا إذا كان ذهن المفتي متصوراً لواقعه، وعلى علم بما يدور فيه، لأن الفتوى ليست علماً تجريدياً فرضياً بل هي علم تطبيقي عملي<sup>(١)</sup>.

ولا يعني هذا أن يكون المفتي على علم بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية والسياسية التي يعج بها مجتمعه، ويكفي في ذلك أن تكون له ثقافة عامة تعينه على الفتوى، كما أنه يمكنه أو يعوض قلة معرفته ببعض القضايا التي تعلق بها الفتوى باستشارة أهل الخبرة، أو المتخصصين فيها، فإذا تعلق الفتوى بقضية اجتماعية استعان بالمختصين في علم الاجتماع، وإذا تعلقت بقضية سياسية استشارة أهل السياسة، وإذا تعلقت بمسألة اقتصادية سأل عنها أهل الاقتصاد وهكذا.

فلا ينبغي أن نبالغ في اشتراط معرفة الواقع بكل تفاصيله من المفتي وإنما يكفي منه أن تكون له ثقافة عامة تعينه وتمكنه من تصور المسائل وتقديم الحلول الشرعية لكل المشاكل والمستجدات التي يفرزها التطور الطبيعي للحياة. فالمطلوب من المفتي التبحر في علوم الشريعة وأحكامها حتى يصدر فتواه على علم وبصيرة، ثم تكامل العلوم والاختصاصات الأخرى من أهلها في الفتوى الجماعية مفيد في سلامة استنباط الحكم الشرعي خاصة فيما تعم به البلوى ويهم المجتمع، أو حتى الاستشارة الفردية من المفتي لهؤلاء المختصين في العلوم المتعددة المرتبطة بالواقع كفيل يجعل فتواه واقعية ومحقة لمقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة. ولا يخيف المفتي ما يشاع اليوم عن تعقد الواقع المعاصر وتغيره عما كان عليه زمان السلف الصالح، ووجود تحديات داخلية وخارجية كثيرة حتى لكأنهم يوهمون بصعوبة الفتوى وتعذرها.

(١) د. محمد أحمد الفقيه الغامدي، المفتي والواقع، بتاريخ



إن الواقع في تغير، وتغيره لا يخيف المفتي، ولكل مجتمع ظروفه وتحدياته، وهي لا تنتهي، وكما استطاع المفتون في زمن الصحابة وفي زمن التابعين ومن بعدهم أن يجدوا حلولاً لمشكلات واقعهم فإن المفتي اليوم قادر على تزويد الواقع المتغير بالحلول الشرعية المناسبة التي تجعل الناس عابدين لله تعالى إذا تسلح هذا المفتي بسلاح العلم والاستشارة والاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة والتجربة، قال عز الدين بن عبد السلام: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتررات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبيّن عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عبادته ولم يفقههم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولاً منه على عبادته وتفضلاً، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحاً إذ لا حجر لأحد عليه<sup>(١)</sup>. فإذا استجدت مسألة مثلاً في الطب فما على المفتي قبل أن يصدر الحكم الشرعي فيها أن يطلع على كافة تفصيلاتها والإمام بجزئياتها، ويسأل أهل الاختصاص في الطب حتى يتصور المسألة تصوراً صحيحاً كاملاً، ثم يبحث عن نظائرها

(١) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، لبنان،

ط سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ج: ١، ص: ١٠.

في اجتهادات السابقين، ثم يستعين بمن معه من المفتين والمجتهدين ثم يوازن بين مصالحها ومفاسدها بعد ذلك يصدر فتواه.

والفقيه في الحقيقة المتصدي للفتوى هو أكثر الناس ملامسة لواقع الناس، وأكثرهم معرفة بهمومهم ومعاناتهم ومشكلاتهم، وهو الرحيم بالناس المخفف عن آلامهم، الذي يسعى في خدمتهم، والبحث عما يرفع عنهم الضيق والحرَج. لذلك فإن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان بحسب تحقيق المصلحة وتغير العرف<sup>(١)</sup>، لذلك وجب عليه أن يفهم الواقع على حقيقته، بل عليه أن يكون على علم بحيل الناس وأنواع المظالم حتى لا يُخدع من قبلهم، قال ابن القيم: (وهو -أي الفقيه- لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله في دين الله)<sup>(٢)</sup>.

ولا يعني هذا تغير ثوابت أحكام الشريعة، فيصبح الحلال حراماً والحرام حلالاً، وإنما تستجد أمور لم يرد فيها نص من الشارع فيجتهد فيها المفتي لبيان الحكم الشرعي فيها، أو تطرأ حالات من الضرورة تقتضي الإفتاء بما يرفع الضرر والحرَج عن الناس وغير ذلك مما هو مجال للفتوى.

(١) محمد بن عمر بن سالم بازمول، **تغير الفتوى**، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط ١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص: ٤٣ وما بعدها.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج: ٤، ص: ٢٠٥.



فأحكام الشريعة ثابتة وقواعدها معلومة ومقاصدها واضحة لا تتغير ولا تتبدل، ولكن جزئيات الأحكام الفقهية والوقائع تتغير ويؤدي ذلك إلى حوادث ومستجدات ومشكلات تقتضي الفتوى بخصوصها لبيان أحكامها الشرعية<sup>(١)</sup>، وهو واجب المفتين والمجتهدين والفقهاء من الأمة، فالفتوى اجتهاد، والاجتهاد يجعل أحكام الشريعة مرنة خصبة مستوعبة للقضايا المختلفة، مستجيبة لجميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان، يقول الإمام الشهرستاني: (أنّ الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنّه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتّى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد)<sup>(٢)</sup>، وبعبارة أخرى يقول ابن رشد: (أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل مالا يتناهي بما يتناهي)<sup>(٣)</sup>. ولا ننظر أن نجد لكل نازلة نصاً شرعياً بخصوصها وإنما هو الاجتهاد الذي يكشف عن حكمها الشرعي، وهو مهمة الفقيه المؤهل.

(١) عامر سعيد الزبياري، مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص: ٨٤.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج: ١، ص: ١٩٩.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج: ١، ص: ٣.

وننبه أن تباين آراء المفتين حول المسألة الواحدة هو أمر طبيعي لتفاوت العقول والمدارك في إدراك المسألة وحسن تصورها، واختلافهم في إلمامهم بالواقع، كما أن منهج المفتين مختلف بين من ينجح نحو التيسير ورفع الحرج تحقيقاً لمقصد الشريعة العام ومعالجة لظاهرة التشدد الواقعة في المجتمع. وبين من يتجه نحو التشدد والأخذ بالأحوط في الفتوى سداً لذرائع انفلات المجتمع من تعاليم الشريعة، ومنعاً لأفراد من التساهل في الالتزام بالأحكام، وكثيراً ما يؤثر أحد هذين المنهجين على مسلك الإفتاء عند الفقهاء، لذلك نجد فتاوى فيها شيء من التشدد، وفتاوى أخرى في غاية التساهل<sup>(١)</sup>، وذلك كله أدى إلى تضارب فتاوى المفتين في المسألة الواحدة. فعلى المفتي الحذر من سيطرة أحد هذين المسلكين حتى يستطيع بيان حكم الله تعالى بطريقة موضوعية غرضه تحقيق قصد الشارع من إصلاح أحوال الناس<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الاجتهاد الجماعي عند المفتين عبر هيئة أو مؤسسة رسمية هو الكفيل بتقريب وجهات النظر، وحسم الخلاف في المسائل العامة، ومنع التساهل في الفتوى أو التشدد فيها.

إن الفتوى من أكبر وسائل إصلاح أوضاع الناس وعلاج واقعهم، لأنها تبين لهم للحكم الشرعي، وتضبط سلوكهم، وتجعلهم عابدين لله تعالى في شؤون حياتهم، فلا ينبغي أن تخضع لنظرة ضيقة، أو اتجاه سياسي معين، أو تبرير لانحرافات واقع معين، أو استجابة لضغوطات داخلية أو خارجية، وإنما قصدها إرضاء الله تعالى أولاً، وبيان

(١) د. محمد أحمد الفقيه الغامدي، المفتي والواقع، بتاريخ

<http://www.albayan.co.uk/article.aspx?id=761>, 3/10/2011

(٢) محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل، المرجع السابق.



للحكم الشرعي المناسب القائم على اجتهاد مستند إلى نظر في الحال والمآل وعلى أدلة شرعية واضحة ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة<sup>(١)</sup>.

وينبغي على المفتي إذا أراد أن يفتي في قضايا المجتمع أن يراعي الآتي:

- أ - الاعتقاد بأن الفتوى دين ومسؤولية وأمانة.
- ب - مراعاة القواعد الشرعية: كقاعدة سد الذرائع وفتحها، وقاعدة المصلحة المرسل، وقاعدة العرف، وقاعدة مراعاة الخلاف وغيرها.
- ج - الاستعانة بخبرة أهل الاختصاص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبية والتقنية وغيرها.
- د - مراعاة عرف المجتمع وفقه واقعه ومتابعة تغيره.
- هـ - الموازنة بين المصالح فيما بينها أو بين المفسدات فيما بينها أو بين المصالح والمفسدات، فيقدم ما غلب فيها جميعا.
- و - مراعاة طبيعة الأوضاع الداخلية والخارجية للمجتمع<sup>(٢)</sup>.



(١) د. محمد أحمد الفقيه الغامدي، **المفتي والواقع**، مرجع سابق.

(٢) لا يُفهم من هذا إخضاع أحكام الشريعة للواقع وظروفه، والعبث بأحكامها، فالشريعة حاکمة على جميع التصرفات، وإنما المقصود حسن تنزيل النصوص والأحكام على الوقائع بالالتفات إلى مناطها، ومراعاة فقه الأولويات، والموازنة بين الضرورات والحاجات والتحسينات، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره حسب ما تقتضيه قاعدة جلب المصالح ودفع المفسدات.

## سابعاً: دور الفتوى وأثرها في حفظ المجتمع:

لا شك أن للفتوى تأثيراً مباشراً على المجتمع بمختلف مجالاته الدينية والثقافية والسلوكية والنفسية، لأنها تخاطب أفراد المجتمع بصفة مباشرة، سواء أكانت فتوى تخص فرداً بعينه أو تخص الجماعة.

### ١- أثر الفتوى في استقامة التدين داخل المجتمع:

لا شك أن من أهم مجالات الفتوى مجال الأحكام الشرعية التي يطالب بالالتزام بها الفرد والمجتمع. فلا يكون الفرد مسلماً كاملاً بالإسلام إلا إذا جسد أحكام الشريعة اعتقاداً وقولاً وعملاً. لأن خطاب الشريعة يتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً. والناس مطالبون بالسؤال عن أحكام دينهم فيما يجهلونه أو يُشكل عليهم حتى يستقيم تدينهم وتبقى تصرفاتهم المختلفة في إطار أحكام الشريعة السمحة. والمؤهل شرعاً للتصدي لإجابة الناس في أمور دينهم هو المفتي الذي أوتي نصيباً من العلم الشرعي وتوفرت فيه الشروط الشرعية التي نص عليها الأصوليون في كتبهم.

والفتوى من الناس قد تكون لفرد منهم أو لجماعة، أي أن الفتوى قد تخص فرداً بعينه، أو تشمل الجماعة. فالفتوى إذا صدرت في حق فرد بعينه بناءً على سؤاله فينبغي على المفتي أن يكون حريصاً على حسن تدين هذا الفرد فلا يجامله ولا يحابه من أجل مركزه أو مكانته في المجتمع، وإنما يكون غرضه أن يبين له حكم الله تعالى فيما ظهر له من خلال اجتهاده، حتى يلتزم به المستفتي التزاماً صحيحاً يستقيم به سلوكه في المجتمع. فيلاحظ على بعض المستفتين أنهم يغيرون من السؤال ويتلاعبون بالألفاظ حتى يفتيهم المفتي على نحو ما يريدون، فعلى المفتي أن يتفطن لذلك وأن يكون على علم بعرف





الناس وبجملهم ومكرهم وخداعهم، وأن يتبين حقيقة ملابسات الفتوى حتى تكون إجابته محققة للغرض الشرعي من بيان حكم الشرع.

أما إذا كانت الفتوى تعم المجتمع وتعني الناس جميعاً، ولا تخص فرداً بعينه، فهنا يزداد ثقل المسؤولية الشرعية على المفتي المؤهل أو مجموع المفتين المؤهلين. والذي يعني المفتي هنا إرضاء الله تعالى وحمل الناس جميعاً على الحكم الشرعي دون النظر إلى مراوغات السياسيين وتحايل الاقتصاديين وتأويلات المفكرين.

واستقامة التدين لا يخص فقط العبادات المفروضة من صلاة وزكاة وصيام وحج، بل يشمل كل مظاهر الحياة على مستوى الأسرة والسوق والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والنشاط الاقتصادي والطبي والصناعي والزراعي والعسكري، وعلى المفتي أن يراعي احترام أحكام الشرع في كل هذه المجالات.

فيطالب المفتي أولاً بحسن تصور المسألة تصوراً صحيحاً في مجالها المحدد سواء أكانت في المجال الاقتصادي أو السياسي أو القضائي الطبية أو تعلقت بأحكام العبادات الشرعية كالصلاة والزكاة<sup>(١)</sup> والحج<sup>(٢)</sup> والصيام<sup>(٣)</sup> والأوقاف<sup>(٤)</sup> وغيرها من حيث وسائلها وشروط وكيفيات أدائها، أو تعلقت بعلاقات المسلمين بغيرهم. ثم بعد ذلك على المفتي أن يسأل أهل الخبرة الموثوق بهم في مجال من هذه المجالات التي تعلق بها الفتوى، فيسأل أهل

(١) كمسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، واستثمار أموال الزكاة.... الخ

(٢) كمسألة وقت رمي الجمرات تجنباً للزحام المميت، وتيسير أداء المناسك... الخ

(٣) كمسألة الاستعانة بثبوت رؤية الهلال بالطرق العلمية، والمفطرات المعاصرة المستجدة... الخ

(٤) كمسألة استثمار أموال الوقف وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي.... الخ

الطب إذا تعلق الفتوى بمجال الطب كمسألة زراعة الأعضاء والتلقيح الاصطناعي والاستنساخ، أو يسأل أهل الاقتصاد إذا تعلق الفتوى بمجال المعاملات المالية وهكذا.

فيستعين المفتي أو المجتهد عموماً بأهل الخبرة والتجربة ويستشير ذوي العلم، ومما درج عليه السلف الصالح فيها، أنهم كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة، أو يسألون عنها، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين حيث كان أمرهم شورى بينهم<sup>(١)</sup>، وأمر نبيه ﷺ بأن يشاورهم في الأمر<sup>(٢)</sup>، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين تأتته المسألة يستشير فيها من حضر من الصحابة بل ربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا<sup>(٣)</sup>. ثم يجيب المفتي على المسألة التي شغلت المجتمع بعد استجماع جميع عناصرها بما يجعل المجتمع في تلك المسألة عابداً لله تعالى ملتزماً فيها بشرعه بما يجلب المصلحة له أو يدفع المضرة عنه.

فكثير ما تطرح مسائل الربا من قبل الاقتصاديين الوضعيين على أساس أن الاقتصاد تطور ولم يعد بالشكل التقليدي الذي كان عليه في زمن النبوة حيث كان مضراً بالناس، أما الآن فقد أصبح الربا عاملاً تطور ومحركاً لاقتصاد الدولة، وهنا يكون المفتي حريصاً على سلامة دين المجتمع من خلال بيان حكم الله تعالى الذي لا يحل حراماً ولا يحرم

(١) قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) الشورى: ٣٨.

(٢) قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٢٥٧، عبد العزيز بن عبد الرحمن الزبيدي، المفتي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، الإصدار: من رجب إلى رمضان

لسنة ١٣٩٥هـ، الجزء رقم: ١، ص: ١٦٤ و١٦٥



حلالاً. فعلى المفتي أن يميز بين اختلاف صيغ المعاملات والعقود بناء على وجود الربا أو عدمه، فبين للناس ما يجوز منها وما لا يجوز، ولا يلتفت إلى رضا الاقتصاديين أو سخطهم أو تأويلاتهم وإنما الذي يَهَمُّه حفظ دين المجتمع وعدم انتهاك حرمت الله تعالى ولا تعدي حدوده.

وما يقال في مسائل الربا التي ابتليت بها الكثير من المعاملات المالية خاصة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، ينطبق أيضاً على مسائل السياسة والطب ووسائل العبادات.

فالمفتي له مسؤولية شرعية وتاريخية في حفظ دين المجتمع وسلامة دينه، وحمل الناس على الالتزام بأحكام الشرع حتى في القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة، وفي الغالب أن المفتي محل ثقة الناس، والناس ينتظرون فتواه للعمل بها ولا يتجاوزونها مخافة أن يرتكبوا إثماً أو ينتهكوا حراماً.

## ٢- أثر الفتوى في تجسيد مبادئ الوسطية والاعتدال في المجتمع:

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وهي أوصاف تنسجم مع الفطرة الإنسانية التي ترفض وتمقت كل ميل وتشدد وغلو. فالإسلام وسط بين الإفراط والتفريط، بين التشدد والتساهل، بين المبالغة والتقصير. فالإسلام دين كامل لا يحتاج إلى زيادة ولا إتمام، ولا إلى نقصان وحذف، فهو شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهو منهج حياة شامل متكامل، وهو دين العدل والإنصاف والوسطية في كل أحكامه وتشريعاته، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) البقرة: ١٤٣.

فالاتزام بأحكام الدين ضمان لتحقيق الوسطية والاعتدال، وعدم الاستنكاف عن أحكامه ومخالفة أوامره، ومنع من الوقوع في الإفراط أو التفريط أو الجنوح نحو التشدد أو التقصير.

والم تأمل في تيارات التشدد والغلو في الدين غالباً ما تنتج عن سوء تأويل أو تعسف في تفسير نصوص الدين، أو انحراف في التطبيق ومبالغة في العمل بأحكامه<sup>(١)</sup>. فيكون من مسؤولية أهل الفتوى إرشاد الناس إلى خلق الاعتدال في الاتزام والامثال، ونهيم عن الغلو والتشدد في أحكام الدين فهما وتطبيقاً.

وقد جاءت نصوص الشرع واضحة في النهي عن التشدد والغلو في الدين، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً ما يُكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع<sup>(٢)</sup>،

(١) وقد يكون ذلك عن حسن نية وحبا في التبعّد ومع ذلك ينبغي النهي عنه لأن عواقبه خطيرة، وهو ما كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بعض الصحابة حيث كان يتعهدهم حتى لا يقعوا في الغلو والتشدد، فقد جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَنِي فَلَيْسَ مِنِّي). كتاب النكاح، رقم: ٥٠٦٣ - ورواه مسلم عن ثابت بن قيس في كتاب النكاح، رقم: ٢٤٨٧.

(٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، واستدل البخاري بقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء: ١٧١.



وعن ابن عباس قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (هَاتِ الْقُطْ لِي)، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِّنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (بِأَمْتَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ)<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن الغلو بلفظه الصريح، في آيتين، الأولى في قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾<sup>(٣)</sup>، قال ابن كثير: (ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في المسيح عيسى -عليه السلام- فرفعوه من مرتبة النبوة إلى مقام الألوهية واتخذوه إلها من دون الله وهو نبي من أنبياءه، ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا

(١) رواه أحمد، رقم: ١٨٥٤، ورقم: ٣٠٧٨ - ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم: ٣٠٠٧ - ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم: ٣٠٢٠. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: ٣٩.

(٣) النساء: ١٧١.

(٤) التوبة: ٣١.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن، ج: ٢، ص: ٤٥٨.

كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١﴾. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (لا تجاوزوا الحد في إتباع الحق ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الألوهية كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلها من دون الله وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخكم الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديما) (٢)، ويؤيد هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح الحديث النبوي السابق: (وَأَيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ) مبينا معنى "الغلو"، فقال: (عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال. والغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك، والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهي الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (٣)، وسبب هذا اللفظ عام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار، ونحو ذلك، بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين كما نراه في النصارى. وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا) (٤).

(١) المائدة: ٧٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن، ج: ٢، ص: ٦١٧.

(٣) المائدة: ٧٧.

(٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق

ناصر بن عبد الكريم العقل، ج: ١، ص: ٢٨٩ و٢٩٠.



فالمفتي باعتبار منصبه ووظيفته الدينية السامية، وباعتبار قيامه بمهمة التبليغ والنصح عليه أن يكون على وعي كبير بمقاصد الوسطية والتيسير والعدل، فهو المسؤول على سلامة تدين المجتمع ومدى التزامه بالأحكام دون تطرف أو غلو، ودون تشدد أو تقصير، فالمفتي مثله مثل الطبيب فهذا يحافظ على سلامة الأبدان من الأسقام، وهو يحافظ على سلامة التدين من الانحراف، قال الإمام الشافعي: (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطَّبُّ)<sup>(١)</sup>.

فنصوص الشريعة واضحة الدلالة في التحذير والتنفير من التشديد والتعسير والتنطع والتعمق في الدين، وقد نهي النبي ﷺ عن الوصال في الصيام وصيام الدهر، وأجاز صيام النافلة كصيام داود عليه السلام لأن مشقته مقدور عليها ولا تلحق ضرراً بالبدن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارةً باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه، بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وغُلِّلَ ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شَدَّدَ الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لِمِثْل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبَادِنَا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين ولا معذورين)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن القيم رحمه الله: (نهي النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر وإما بالشرع؛ فالتشديد

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص: ٢٤٤.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط لمخالفة أصحاب الجحيم، ج: ١، ص: ١٠٣.

بالشرع كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل<sup>(١)</sup>، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحکم ذلك، وصار صفة لازمة لهم<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - أثرها في تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج:

فالمفتي عليه في إجابته عن أسئلة المستفتين أن يكون قصده تحقيق مقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الناس ما وجد إلى ذلك سبيلا، وهو المقصد العظيم الذي قامت عليه أحكام الشريعة الإسلامية كلها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا يعتقد المفتي أنه بحمل الناس على التشدد يحقق التزامهم بالدين واحترام حدوده، فذلك ينفرهم منه، وإنما بحملهم على ما فيه يسر وتخفيف حث على حب الدين وتشجيع لهم على حسن الالتزام به، وتحسيد لمبدأ الرفق والتدرج في الامتثال، وقد جاءت نصوص الشرع واضحة في الحث على مقصد التيسير ورفع الحرج، من ذلك ما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ

(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَكَّبَ [البخاري في كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٨٦٥ - ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ٣١٠٠]

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج: ١، ص: ١٣٢.

(٣) الحج: ٧٨.





وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا<sup>(١)</sup>، وقد جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ)<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للبخاري: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا)<sup>(٤)</sup>.

والأمر بالتيسير والتخفيف كانت وصية الرسول ﷺ لأصحابه، فقد روى مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)<sup>(٥)</sup>.

وأقوال العلماء المفتين من سلف هذه الأمة تحت على التيسير في الفتوى<sup>(٦)</sup>، قال

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي، رقم: ٣٥٦٠، ورواه في كتاب الأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف، رقم: ٦١٢٦ - ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباحته للأثم واختياره من المباح أسهله، رقم: ٤٢٩٤.  
(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم: ١٢٥٧٩. وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع"، رقم: ٢٢٤٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، رقم: ٦٩ - ومسلم في الجهاد والسير، رقم: ٣٢٦٢.  
(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، رقم: ٦١٢٥ - ومسلم في الجهاد والسير، رقم: ٣٢٦٤.  
(٥) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ٣٢٦٢.  
(٦) الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف نقض دعاوى من استدلل بئسر الشريعة على التيسير في الفتاوى.

قتادة رحمه الله: (ابتغوا الرخصة التي كتَبَ الله لكم)<sup>(١)</sup>، وقال سفيان الثوري رحمه الله: (إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد)<sup>(٢)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا فعل المؤمن ما أُبيح له قاصداً العدول عن الحرام لحاجته إليه فإنه يثاب على ذلك)<sup>(٣)</sup>، وقال الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف، الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين)<sup>(٤)</sup>.

ولا يعني هذا أن المفتي يرخص للناس في كل شيء، ويخالف صريح النصوص وعزائم الأحكام<sup>(٥)</sup>، وإنما يرخص فيما جاز فيه الترخيص، وقويت فيه الأعذار المقبولة شرعاً حتى لا تكون الفتوى سبيلاً إلى التساهل في الالتزام، وذريعة للتخلي عن الشروط التي تصح بها الأحكام، فإن المفتي همّه إتباع الدليل القوي في المسألة الذي يترجح به الحكم الشرعي، فإذا قوي دليل الرخصة أخذ به. وقد كان علماء السلف يرجعون فتواه إلى

(١) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، سنة:

١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص: ١١.

(٢) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص: ٣٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ٧، ص: ٤٨.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤، ص: ٢٨٥.

(٥) عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص: ٩٠.



الدليل القوي، أو يراجع من هو أكثر منه علماً<sup>(١)</sup>، فقد أخرج مسلم في كتاب الحج من صحيحه عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يُفتي بالمتع<sup>(٢)</sup> فقال له رجل: رؤيدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك<sup>(٣)</sup> بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظللوا معرسين<sup>(٤)</sup> بمن في الأراك ثم يروحوون في الحج تقطُر رؤوسهم<sup>(٥)</sup>. ومنهج التيسير معلوم عند الكثير من الصحابة، وكان فيهم من كان منهجه التشديد، ومنهم من كان منهجه التيسير، ولكن لكل دليله الشرعي الذي يفتي به على علم ودراية<sup>(٦)</sup>، كما هو الشأن عن الصحابييين الجليلين عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد قال فيهما ابن القيم (أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك في غير مسألة، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين،

(١) الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف، نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على

التيسير في الفتاوى. <http://www.saaaid.net/Doat/Najeeb>

(٢) فصل بين الحج والعمرة بإحلال في أشهر الحج.

(٣) أفعال الحج والعمرة

(٤) كناية عن معاشرتهم لنسائهم.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل في الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ٣١٤٥.

(٦) الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير

في الفتاوى. <http://www.saaaid.net/Doat/Najeeb>

ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه، والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قُبلة امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قَبَلْتُها أو شَمَمْتُ رِجَاناً، وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يُيَمِّمَهَا، ثم يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها... والمقصود أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط<sup>(١)</sup>.

لكن الإفراط في التيسير والبحث عن الأسهل يبعد الفقيه عن المنهج الشرعي السليم في الفتوى، قال الإمام النووي: (يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حُرْم استفتاؤه)<sup>(٢)</sup>؛ ولعل من أخطر مظاهر الانحراف في الفتوى في قضايا المجتمع تتبع المفتي لرخص المذاهب، والبحث عن الأسهل من الأقوال في المسألة ليفتي به، وذلك يؤدي إلى الاستهانة بالتكليف والانسلاخ منه<sup>(٣)</sup>، فلا ينبغي أن يفتي كل فقيه بما يشتهي بحثاً عن رخصة له أو مخرج لمشكلته، فإن ذلك مما يضيع المصالح ويقدم المظالم ويفوت الحقوق بين الناس<sup>(٤)</sup>، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع (يعني الغناء)، وأهل مكة في

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٦، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج: ٢، ص: ٤٧ و٤٨.

(٢) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: ٣٧.

(٣) عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص: ٨٩.

(٤) محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل:

<http://www.saaaid.net/arabic/35.htm>



المتعة، لكان فاسقاً<sup>(١)</sup>، وقال الأوزاعي: (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)<sup>(٢)</sup>، وقال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم، أو قال: زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله)<sup>(٣)</sup>، قال ابن سريج: (سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع فيه الرخص من زلّل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مؤلف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيع المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيع الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب)<sup>(٤)</sup>.

كما لا يكون همّ المستفتين من أفراد المجتمع تتبع رخص المفتين والعمل بتسهيلاتهم فإنه يفضي بهم إلى العمل بالآراء الضعيفة والمرجوحة في المذاهب الفقهية<sup>(٥)</sup> فيؤدي بهم ذلك تدريجياً إلى الخروج من ملة الإسلام، وهذا النوع من الفتاوى غالباً ما يصدر ممن لم يؤت حظاً كافياً من العلم، وكثرة قصد الناس إليهم لا تعني أهليتهم للفتوى، فربما

(١) محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين - دمشق، ط سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،

ج: ٢، ص: ٤٦٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج: ١٠، ٣٥٦.

(٣) السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، ج: ٢، ص: ٤٦٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج: ١٠، ٣٥٦ و٣٥٧.

(٥) نقل الخطاب عن القرافي قوله: (أما الحكم والفتيا بالمرجوح فهو خلاف الإجماع). الخطاب،

مواهب الجليل دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٣٩٨م، ج: ٦، ص: ٩١.

روجت لهم الوسائل الإعلامية<sup>(١)</sup>. ولا يعني هذا أن المفتي لا يجوز له أن يفتي بما فيه رخصة للناس، بل هو مسلك سليم إذا كان قائماً على دليل صحيح، قال ابن القيم: (لا يجوز للمفتي... تتبع الرخص لمن أراد نفعه... فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحبَّ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة... فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم)<sup>(٢)</sup>.

فيحرم على المفتي التسرع في الفتوى قبل أن يستوفي حقها من الفكر والنظر، أو تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة<sup>(٣)</sup>، أو التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره. أما إذا كان الترخيص أو تتبع الحيل قائماً على حسن القصد ومراعاة لمقصد الشرع وتوافر الدليل الشرعي فإن ذلك مما لا تنكره الشريعة، قال سفيان: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)<sup>(٤)</sup>، وقال الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف

(١) محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل، مرجع سابق.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: ٤، ص: ٢٠٥ - محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل، مرجع سابق.

(٣) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: ٣٧.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، ج: ١، ص: ٨٠ و ٧٩ - محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل، مرجع سابق.



الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله وأصحابه الأكرمين وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل<sup>(١)</sup>، وقال لمعاد لما أطل بالناس في الصلاة (أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ)<sup>(٢)</sup>، وقال (إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ)<sup>(٣)</sup>، وقال: (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُعُوا)<sup>(٤)</sup>، وقال: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى

(١) حيث نهي عثمان بن مضعون وغيره من الصحابة لما طلبوا منه ذلك.

(٢) وتام الحديث (يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَمِّهِ رَبِّكَ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)، أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الآذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم: ٧٠٥، ولفظ قريب منه في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم: ٦١٠١ - ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: ٧٠٩.

(٣) وتام الحديث أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بَنًا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذُو الْحَاجَةِ). أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الآذان، رقم: ٧٠٢، وفي كتاب الأدب، رقم: ٦١١٠، وفي كتاب الأحكام، رقم: ٧١٥٩ - ومسلم في كتاب الصلاة، رقم: ٧١٣.

(٤) ولفظ الحديث في البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُعُوا)، أخرجه في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: ٦٤٦٣.

تملوا<sup>(١)</sup>... وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق أما في طرف التشديد فإنه مهلكة وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً لأن المستفتى إذ ذهب به مذهب العنت والحرَج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى وإتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة<sup>(٢)</sup>.

فعلى المفتي أن يكون وسطاً بين التشدد والتساهل<sup>(٣)</sup>، فهناك قضايا يجب أن يتشدد فيها كمسائل الاعتقاد وأصول الدين وقواعده الكبرى، وقضايا أخرى يتساهل فيها التي أقامها الشرع على الاستطاعة والقدرة<sup>(٤)</sup>.

#### ٤- أثرها في حفظ وحدة الأمة والمجتمع:

وحدة كل أمة أو مجتمع من الثوابت الأساسية له، وهي سر قوته وتماسكه واستمراره، لذلك كانت من المقاصد الشرعية الاجتماعية الكبرى حفظ وحدة المجتمع.

(١) رواية مسلم عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا ننامُ تُصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يملُ الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دأوم عليه صاحبه، [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١٣٠٨].

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج: ٤، ص: ٢٥٨ و٢٥٩.

(٣) عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص: ٩٢.

(٤) كمسائل العبادات التي أقامها الشرع على مراعاة أحوال المكلفين بناء على الطوارئ والأعذار، قال بعض العلماء أن: (الرخص في العبادات أفضل من الشدائد). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني أبو العباس، شرح عمدة الفقه، مكتبة العبيكان، ج: ٢، ص: ٥٤١.





والتأمل في كثير من النصوص الشرعية يجدها داعية إلى حفظ هذا المقصد الشرعي العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّا اللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه النصوص وغيرها تؤكد وجوب حفظ وحدة المجتمع، وتحذر في الوقت نفسه من الشقاق والنزاع المؤديان إلى التفرقة التي تنعكس بأضرار خطيرة على المجتمع كالضعف وتشتت الكلمة وغلبة الأعداء.

وقد حرص النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة على وحدة المجتمع المدني الجديد، بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكتابته للوثيقة المعروفة بصحيفة المدينة التي نصت في كثير من بنودها على أن سكان المدينة كلهم يشكلون أمة واحدة يتعاونون فيما بينهم، ويتمتعون كلهم بحقوق المواطنة، ومما جاء فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس)<sup>(٤)</sup>، (وإنه من تبعنا

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) ابن هشام، محمد عبد الملك، السيرة النبوية، المكتبة العصرية، ط ٣، سنة ١٩٩٥م، ج: ٢،

ص: ١٢٦ إلى ١٢٩ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد

من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>، (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يَؤْتَعُ<sup>(٢)</sup> إلا نفسه، وأهل بيته..<sup>(٣)</sup> (٤)). فهذه النصوص من الصحيفة تثبت احترام الرسول ﷺ لكل سكان المدينة بما فيهم اليهود<sup>(٥)</sup> واعتبارهم أمة مع المسلمين<sup>(٦)</sup>، كلهم مطالبون باحترام بنود الصحيفة، وكلهم يتعاونون مع المؤمنين لصد

=

الواحد، ط سنة ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م، ج: ٢، ص: ٣٢١ وما بعدها - رواها أحمد في مسند بني هاشم، رقم: (٢٣١٧)، وبمسند آخر عنده في مسند المكثرين من الصحابة، رقم: (٦١١٠).

(١) المراجع نفسها.

(٢) يوتغ: يهلك. من وَتَعَ فلان يُوْتَعُ وَتَعًا: هلك، وَأُوْتَعَ الله فلانًا: أهلكه، والمَوْتَعَةُ: المهلكة.

(المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ج: ٢، ص: ١٠١٠)

(٣) ثم ذكر في الصحيفة بقية بطون اليهود الذين جعلهم يتمتعون بالحقوق نفسها التي تتمتع بها القبائل الكبرى من اليهود، فذكر أيضا يهود بني النجار ويهود بني جُشَم ويهود بني الأوس، ويهود بني ثعلبة.

(٤) المراجع نفسها.

(٥) محمد بشير مغلي، مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء الغرب، ص: ١١١.

(٦) ورغم هذه اليد الممدودة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بطون اليهود فقد ظلوا يثيرون الفتنة خفية وعلانية متحالفين مع الأعداء من المشركين والمنافقين، يخططون ويتآمرون حتى إذا ما وجدوا ثغرة أو لمسوا ضعفا أو سنحت لهم فرصة لضرب الإسلام ورسوله تسللوا منها لتسديد

=



العدوان عن المدينة وعدم التعاون مع الأعداء ضد الرسول ﷺ والمسلمين، فلم يقم النبي ﷺ بإقصاء أي عنصر من سكان المدينة. وكان هدف الرسول ﷺ من الصحيفة إحلال نظام جديد في المدينة تتوحد فيه جميع العناصر وتتحقق به الوحدة<sup>(١)</sup> ويسوده الأمن والتعاون والدفاع المشترك، قال الواقدي: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ - مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجَمَّعُوهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ أَهْلُ الْخَلْقَةِ وَالْخِصُونِ وَمِنْهُمْ خُلَفَاءُ لِلْحَيَيْنِ جَمِيعًا الْأَوْسَ وَالْمُزَنَجِ. فَأَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتِصْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ وَمُؤَادَعَتَهُمْ وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَبُوهُ مُشْرِكًا)<sup>(٢)</sup>.

لذا فعلى المفتي أو من يعينه الإمام لمنصب الإفتاء تأسيا بالرسول ﷺ أن يراعي هذا المقصد ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية والسياسية، فلا تكون فتاويه مفرقة ومشتتة لصف المسلمين وإنما موحدة وجامعة، كما يرد بكل حزم على الفتاوى الداعية إلى الفتنة والفرقة والنزاع.

من ذلك مثلاً على المفتي أن يحترم المذهب السائد في البلد والذي عليه الفتوى من الأقوال فلا يفتي بخلافه، لأن المخالفة تفرق بين أفراد المجتمع وتنشر الخلاف بينهم، كما هو الشأن في الجزائر حيث إن المذهب السائد هو المذهب المالكي فعلى أهل العلم

=

طعنة إليهما، فكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون لهم بالمرصاد. (عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة ودار النفائس، ط ١٠، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٧، ص: ٣٢٣)

(١) عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة ودار النفائس، ط ١٠، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٧، ص: ٣٢٤.

(٢) الواقدي، المغازي، ج: ١، ص: ١٣٩.

الإفتاء وفقهه، وإذا كانت هناك قضايا أو نوازل تقتضي الخروج عن المذهب للمصلحة وبالتشاور ومراجعة الحاكم إذ حكمه عند النزاع يرفع الخلاف. وكأن تعلن الهيئة الشرعية في بلد ما إتمام العدة ثلاثين شعبان لعدم ثبوت الرؤية، وأحد المفتين يفتي بالصيام لأن بلد ما ثبتت عنده الرؤية معتقدا أنه يرشد الناس إلى التمسك بالسنة لثبوت الهلال بالرؤية، فتكون فتواه مفرقة ومقسمة للمجتمع بين صائم ومفطر مع ما يترتب عن ذلك من نزاع وخصام واتهام متبادل.

وقد كان النبي ﷺ وهو المتصرف باعتبار مقام الفتوى حريصا على وحدة أفراد المجتمع وتآلفهم، وينهى الصحابة عن كل ما من شأنه أن يفرق بينهم، ويتصدى بحزم لكل عامل يزرع الفتنة فيهم، أو رأي أو موقف يباعد بين المسلمين، جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ<sup>(١)</sup> رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَبِّئَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) الكسع: الضرب على المؤخرة. يقال كَسَعَ فلانا: ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه، ويقال كَسَعَ

القوم بالسيف: اتبع أذابهم فضرهم به. (المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٧٨٧)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٩٠٥، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٤٦٨٢.



## ٥- أثرها في حفظ أمن المجتمع:

المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية والواقف على مقاصدها وغاياتها يدرك مقصد الأمن ومكانته السامية، ودوره وأهميته في تحقيق الازدهار والتقدم الحضاري للمجتمع، فلا إبداع ولا نهضة علمية أو اجتماعية من دون أمن أو طمأنينة تشحذ العزائم وتطلق الحريات، وتفسح المجال للإبداع العقلي. والإسلام يجعل الأمن فريضة دينية، وواجباً شرعياً، وحاجة إنسانية، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، كما يجعل الإسلام إقامة الأمن الاجتماعي أساس إقامة الدين، وعبادة الله تعالى وممارسة الشعائر بكل حرية وأمان.

والنصوص الشرعية الدالة على أهمية الأمن وضرورته كثيرة، منها امتنان الله تعالى على المجتمع القرشي بنعمة الأمن، فقال سبحانه: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>(١)</sup>، كما يدعو الإسلام الناس جميعاً للدخول في الأمن والسلام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>، بل إن الإسلام يريد أن يتحقق الأمن بجميع مظاهره على كل المستويات الاجتماعية، كعلاقات التجاور، وينزل أشد العقوبات على من يخيف جاره ويروعه ويؤذيه وسيء إليه بحيث لم يعد في مأمن من جاره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

(١) قریش: ٥٤.

(٢) البقرة: ٢٠٨.

اللَّهُ ﷻ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)<sup>(١)</sup>. وهذا يؤكد أهمية ومنزلة الأمن في الإسلام، ودوره في تحقيق نعمة الهدوء والسكينة ومتعة الطمأنينة.

إن الأمن نعمة وفضل، وهو من أهم عوامل الراحة والسعادة للناس في الحياة، يتحصنون به من الفوضى والجور والاعتداء والشرور، وينعمون في ظله بالهدوء والاستقرار والاطمئنان، وقد أشار القرآن إلى دعوة إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق بلد إقامته مكة الأمن، وأن يجعل أفئدة من الناس تحوي إليها، حتى يعبدوا الله فيها في طمأنينة وأمان، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتكون مهمة المفتي عظيمة ومسؤوليته كبيرة في حفظ أمن المجتمع، خاصة أمام الظواهر الغريبة كالإرهاب والعنف والقتل والاعتداء وما إلى ذلك؛ وأمام تنامي هذه الظواهر الخطيرة، وعجز الكثير من الدول عن علاجها أو التصدي لها، فمن الحكمة أن يستند المفتي أو الفقيه إلى نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها السمحة لاستلهاام الحلول من أحكامها، وبيان الأثر السيئ لهذه الظواهر على المجتمع الإسلامي.

إن المفتي أكثر من غيره إدراكا لمقصد الأمن في التشريع الإسلامي، وضعت له الشريعة من الأحكام ما يحققه في حياة الناس، ويشيع بينهم الطمأنينة والاستقرار؛ وعليه فهو يسخر علمه وحكمته وبعد نظره وحسن متابعته للواقع لعلاج الانحراف من جذوره وأن يتحسس منابته ويتغلغل إلى أصوله الأولى، للقضاء على أسبابه الحقيقية، فلا يتأخر

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: ٦٦.

(٢) البقرة: ١٢٦.



في تحريم كل أشكال العنف والإرهاب والتعدي التي تزعزع أمن المجتمع ولو كانت باسم الدين أو التغيير والإصلاح، إذ إن الإصلاح لا يكون سبيلا لزعزعة أمن المجتمع وانتشار الفوضى فيه وجعل أفرادہ يقتل بعضهم بعضا.

والمفتي عبر إجابته على أسئلة الناس وتعقب الحوادث والمستجدات التي تعترض حياتهم يعمل على حفظ المقاصد الضرورية، لأن ذهاب الأمن يؤدي إلى المساس بالمصالح الضرورية<sup>(١)</sup> ووقوع الخلل فيها، علما أنها هي الأساس في قيام جميع مصالح الدنيا واستقرار حياة البشر، واستقامة معاشهم، وسلامة نظامهم، فضياع الأمن ضياع للدين وإزهاق للأرواح وإتلاف للمال وعبث بالنسل وتعطيل للمواهب وإبداعات العقول، لذلك فإن ابن عاشور يجعل الأمة بمجموعها وآحادها وبخاصة علماءها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإحلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش<sup>(٢)</sup>، فكان من الواجب توفير الأمن الذي يعد أهم عوامل حفظ مصالح الدين والدنيا معا. ونظرا لأهمية المصالح الضرورية فقد حافظت عليها جميع الملل والشرائع السابقة، وأكد مجيء الإسلام على وجوب المحافظة عليها، قال الإمام الغزالي: (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة

(١) وقد حدد العلماء الكليات التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها في عناصر خمسة، هي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة ١٩٨٥م، ص: ٧٩.

وشرب المسكر<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى أكدته الشاطبي بعده حيث قال: ( فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري)<sup>(٢)</sup>.

فالأمن عنصر أساسي في حفظ دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فينبغي أن لا يغيب هذا المقصد عن ذهن المفتي، وأن يعطيه الأولوية في النظر والمراعاة، لأن غياب الأمن معناه ضياع الدين وإزهاق الأرواح وانتشار الخوف وفساد النسل واختلاط الأنساب والتعدي على الأموال.

فمهمة المفتي عظيمة في مقاومة الانحرافات المهددة بأمن المجتمع، فيبطل بالعلم الصحيح الأفكار المغرضة التي تزرع بذور الفتنة والطائفية والكراهية بين المسلمين، ويتعقب الفتاوى الناشئة عن جهل وسوء توظيف للنصوص لخدمة أغراض فاسدة ويرد عليها بفتاوى علمية رزينة فيها مراعاة للأدلة الشرعية والمقاصد العليا. فيبين زيف دعاوى الجهاد الخاطئة التي تنشر الفتنة في المجتمع وتدخله في حرب أهلية وتجعله عرضة للنهب والسلب، كما يتصدى بقوة لفتاوى التحريض والخروج على الحكام التي خربت الأوطان وشردت أهلها في الآفاق، وأيضاً فتاوى التكفير والقتل التي تبيح دم الأبرياء من المسلمين من أبناء الوطن الواحد مبينا حرمة دم المسلم وماله وعرضه مستدلاً بنصوص الشريعة السمحة الواضحة الدلالة، ويبين خطأ منهج اعتماد الوسائل الوحشية وأساليب القوة في حل الخلافات في العقائد والأفكار والآراء، ويدعوهم إلى الحوار وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(١). الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج: ١، ص: ٢٨٨.

(٢). الشاطبي، الموافقات، ج: ١، ص: ٣٨.





إن موقف المفتي من ذلك كله يأتي من مقصد الشريعة وتشديدها في حفظ الأمن وتشريع جملة من الأحكام الزاجرة والعقوبات المختلفة، التي هي وسائل وطرق تحول دونبغي الباغين وعدوان المعتدين، واستخفاف المستخفين بالدين والأرواح والأعراض والأموال والحرمات، وهي حدود شرعية تمثل حاجزا يمنع الشر والفتنة والفرقة، وتحيي حياة مطمئنة يسودها الأمن والسلام.

## ٦- أثر الفتوى في التصدي للانحرافات الفكرية والسلوكية والاجتماعية:

إن المفتي ليس عالما بالأحكام الشرعية فقط يبين للناس الحلال من الحرام، ويعلمهم أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، فهو مربّي ومصلح يسخر علمه ومقامه بين الناس في إصلاح واقعهم ومحاربة الآفات الاجتماعية، ومعالجة الأوضاع الفاسدة، والسلوكات الخاطئة، وذلك من مقتضى واجب النصيحة، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)<sup>(١)</sup>.

فكان الواجب على المفتي التصدي لكل ما من شأنه أن يبعد الناس عن ذكر الله تعالى، ويضعف التزامهم بالدين، وتكون له الشجاعة في الجهر بالحق دون أن تأخذه في الله لومة لائم، إذ الأساس هو عبادة الله تعالى وصلاح أفعال الناس. والانحرافات الاجتماعية كثيرة ومتنوعة وكلها خطيرة ومخرّبة للمجتمع، وبقدر ارتباط المفتي بمجتمعه وإخلاصه له ومتابعته لأوضاعه وقيامه بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول بقدر ما يهتم بمعالجة انحرافاتة وتجاوزاته.

(١) مسلم في كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم: ٨٢.

والمفتي يهتم بكل الانحرافات الواقعة في مجتمعه ولا يقتصر نظره على ما تعلق بالعبادات، فمن الانحرافات ما يتعلق بالمال ومنها ما يتعلق بالسلوك ومنها ما يتعلق بالعقل ومنها ما يتعلق بالعرض والنسل ومنها ما يتعلق بالعلاقات الأسرية والاجتماعية والمعاملات المالية.

فالفقيه الذي تحمّل مهمة الفتوى يرعى مقصد حفظ المال الذي هو من المقاصد الضرورية الكلية، فيفتي بجرمة أكل المال بالباطل ولا يسمع إلى من يقول بأن الحياة تطورت وصار من المصلحة التعامل بالربا، فيفتي بجرمة التعامل بالربا ولو كانت نسبته قليلة، فلا فرق بين كثيره وقليله مستندا في ذلك إلى نصوص الشرع التي لا تحتمل تأويلا، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أََمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(١)</sup>، كما يبطل شبهة ومن يروج بأن الحرام قد انتشر وفشا وبالتالي يجوز الأخذ منه أو التعامل به لوجود حاجة أو ضرورة، فلا يتوان في الإفتاء بجرمة ذلك ويبين بأن مثل هذه الدعاوى والآراء ذرائع لأكل الحرام والتعدي على حدود الله تعالى.

ومن الانحرافات ما يفوت مصلحة حفظ العقل، فيتصدى الفقيه إلى كل ما يفسد العقل ويضعف قوته ويعطله عن أداء دوره، فيفتي بجرمة جميع أنواع المسكرات وإن سميت بأسماء غير مسمى الخمر، ولا يلتفت إلى من يقول أن نسبة الكحول ضعيفة، وأنه مفيد للاقتصاد الوطني فيجلب أموالا إلى خزانة الدولة، ولا يسمع لمن يقول أن المخدرات ليس

(١) البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩.



فيها نص يحرمها فأدلة الشرع من القياس وقواعد الشرع كافية في بيان حرمتها، قال ابن تيمية: (وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص)<sup>(١)</sup>.

فعليه أن يتشدد مع من يتعاطى المخدرات ويروج لها ويتاجر بها فلها من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر، من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله والغفلة عن الصلاة، فمتعاطي المخدرات يفقد وعيه وتصدر منه تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء، بل المخدرات أشد من الخمر، ويستأنس المفتي بأقوال وفتاوى ممن سبقه من الأئمة والعلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجيباً لمن سألته عن حكم تناول الحشيش: (هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين)<sup>(٢)</sup>، وقال في موضع آخر: (وهى بالتحريم أولى من الخمر، لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر)<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي رحمه الله: (الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أحبث من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج: ٣٤، ص: ٢٠٦ و٢٠٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج: ٣٤، ص: ٢١٠.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ج: ٣٦، ص: ٢٢٤.

الخمر<sup>(١)</sup>، ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن حجر الهيتمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال: (ثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء)<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر في الزواج: (وحكى القرافي وهو من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش وقال: (من استحلها كفر)<sup>(٣)</sup>.

كما يتصدى للأفكار الضالة التي تشوش عقول الناس وفكرهم، وتضلّلهم وتفسد عليهم عقيدتهم ودينهم من الجماعات والفرق الضالة، أو تروج للشعوذة والخرافات، فهو المسؤول عن الدفاع عن عقيدة الناس وبيان مظاهر الشرك حتى تكون العبادة خالصة لله وحده لا شريك له، يقول ابن عاشور في معنى حفظ العقل: (حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري)<sup>(٤)</sup>.

كما يمنع المفتي باعتباره نائباً عن الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلم والبيان واللسان انتشار المذاهب الضالة وعلومها بين العوام لما تفضي إليه من انحراف في

(١) الذهبي، الكبائر، ص: ٨٦.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج: ١٢، ص: ١٠٢.

(٣) ابن حجر، الزواج عن اقتراح الكبائر، ج: ١، ص: ٢١٣.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨٠.



التفكير، والتشويش على العقل المسلم بالأفكار الضالة. وأيضاً النهي عن الخوض فيما نهي عنه الشرع، كطرح مسائل القدر بين الناس، وكذا تناول الأمور التي لا طائل من ورائها، وليس لها نتيجة ترجى منها، ولا يبني عليها عمل، لأنه تضيع لطاقته التفكيرية فيما لا يفيد.

كما يبين زيف دعاة التحرر الذين يريدون إبعاد الناس عن دينهم باسم الحرية وحقوق الإنسان وحرية المرأة وما إلى ذلك من الشعارات<sup>(١)</sup> التي يراد من خلالها نشر الأكاذيب والأباطيل في مجتمع المسلمين، وجعله تابعا لمجتمعات الغرب في زيههم ونمط حياتهم. كما يتصدى المفتي إلى الانحرافات التي تمس بالعرض والنسل فيبين خطورة الاختلاط الذي هو ذريعة إلى الزنا، وحرمة الإجهاض وتحديد النسل هو تعطيل لمقصد حفظ النسل الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمس.

فالمفتي كما سبقت الإشارة إليه قائم مقام النبي ﷺ في التبليغ والإرشاد وتبيين المنكر والحث على المعروف وبذلك يؤدي المفتي دورا إيجابيا وفاعلا في المجتمع، يتعهد بالنصح والتعليم والتذكير.



(١) وهي مبادئ قررها الإسلام منذ مجيئه ولكن بضوابط وشروط شرعية وليس على ما يؤولها ويفسرها هؤلاء المعرضين.



## الخاتمة

لقد تبين مما سبق عرضه أهمية الفتوى ودورها المهم وتأثيرها القوي في تدعيم أمن المجتمع وتحقيق استقراره وتأكيد ثوابته والمحافظة على مصالحه، ذلك أن المفتي يمثل مرجعا دينيا للناس، وقدوة حسنة لهم، وهو محل ثققتهم، وبالتالي فهم يستمعون إليه، ويستشيرونه في أمر دينهم ودنياهم، ويرجعون إليه فيما يهمهم ويشغلهم.

فكان على المفتي من منطق المسؤولية والأمانة أن يلحظ هذا المقصد الشرعي العظيم في فتواه، وأن يراعي الضوابط الشرعية والعرفية والمقاصدية عند إصداره للفتوى، فالمفتي إما أن يرغب الناس في دينهم ويحببهم في وطنهم ويحثهم على خدمته، ويسوقهم إلى احترام حاكمهم، وإما أن ييغض المحكومين في راعيهم ودولتهم فيسعون في الأرض فسادا فتنتشر الفتن ويجرأ الناس على القتل والتخريب باسم الدين معتقدين بذلك تقرهم إلى الله تعالى، والله عز وجلّ ودينه بريئان من ذلك كله.





## قائمة لأهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- كتب السنة
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط سنة ٢٠٠٣ م.
- محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى سنة ٢٠٠١ م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، (١٣٩٧ - ١٤٠٥ هـ).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ط سنة ١٤٢١ هـ.
- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة، مكتبة الصفا، ط ١، سنة ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط ٧، سنة ١٩٨٥/١٤٠٥ م.
- إبراهيم اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق زياد محمد محمود حميدان، دار الأحباب، ط ١، سنة ١٩٩٢ م.

- الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٧٨م، ص: ٣٢، ط ١، سنة ١٩٩٢م.
- يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، دار الشهاب، دمشق، سوريا، ط ١، سنة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- عامر سعيد الزبياري، مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- النووي، آداب الفتوى والملف والمفتي، دار الفكر، دمشق، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- جمال كركار، أثر تغير العرف في تغير الفتوى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.
- القراني، شهاب الدين، الفروق، دار المعرفة، بيروت.
- القراني، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل،

<http://www.saaaid.net/arabic/35.htm>

النووي، المجموع شرح المذهب.





- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية.
- عبد بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الشيخ محمد سيد حاج، دور الحسبة في حفظ المجتمعات وخطورة تركها، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الحسبة مسئولية الجميع، ١٠-١٥ / ١٢ / ٢٠٠٥م، بقاعة مجمع الشهداء بالقرن؛ الخرطوم، السودان. <http://www.saaaid.net/alsafinh/22.htm>.
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- محمد بن عمر بن سالم بازمول، تغير الفتوى، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط ١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الشهرستاني، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج: ١، ص: ١٩٩.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- عبد العزيز بن عبد الرحمن الرُّبَيْعَة، المِفتي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، الإصدار: من رجب إلى رمضان لسنة ١٣٩٥هـ، الجزء رقم: ١.
- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، سنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف، نقض دعاوى من استدل بفسر الشريعة على التيسير في الفتاوى. <http://www.saaaid.net/Doat/Najeeb>
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٦، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج: ٢، ص: ٤٨ و ٤٧.
- عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.



- محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين - دمشق، ط سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٣٩٨م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح عمدة الفقه، مكتبة العبيكان.
- ابن هشام، محمد عبد الملك، السيرة النبوية، المكتبة العصرية، ط ٣، سنة ١٩٩٥م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- محمد بشير مغلي، مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء الغرب.
- عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة ودار النفائس، ط ١٠، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة ١٩٨٥م.







# ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المُسلِمة وأثارها



د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

رئيس قسم الأنظمة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية







## مُتَكَلِّمَةٌ

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢).<sup>(١)</sup>

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).<sup>(٢)</sup>

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١).<sup>(٣)</sup>

أمّا بعد: فإنّ موضوع الفتوى موضوع مهمّ للغاية، ولتلك الأهمية البالغة اشتغل به العلماء قديماً وحديثاً، وما إنشاء كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ للفتوى وضوابطها إلا دليل أهميّة الفتوى وعظم مكانها في الدين، ورغبةً مني في المشاركة في ندوة: (الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات) والذي يقيمها كرسي سماحة الشيخ محمد بن

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

إبراهيم آل الشيخ للفتوى وضوابطها في رحاب الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية ببحثٍ وسمتهُ بـ (ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها).

وسأطرق بإذن الله في هذا البحث للحديث في المقدمة عن أهمية هذا البحث وأسباب الكتابة فيه، وذكرتهُ في المبحث الأول: معنى الفتوى ومكانتها، وبيّنتُ في المبحث الثاني: حكم الفتوى وضوابطها، وذكرتهُ في المبحث الثالث: ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة، عرفت فيها معنى الأقليات المسلمة، وذكرت ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات، وختمتهُ بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث، وأنهيتهُ بأهم التوصيات، ثم ذيلته بفهارس، سائلاً الله العظيم أن يوفّقني فيما أردت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .. وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أهمية الموضوع:

إنّ للفتوى مكانة عظيمة وفضلٌ كبير، وأثرٌ وتأثير؛ وحاجة الناس إليها في زيادة؛ إذ بها يتم تصحيح العقيدة والعبادة، فالحاجة إليها شديدة، والرغبة إليها أكيدة، فبها يتعلّم الجاهل، ويستبصر السائل، والنوازل تتجدّد، وكمال الشريعة أمرٌ مؤكّد، فهي صالحة لكل زمان ومكان وكل عصرٍ وأوان، والحمد لله ذي الفضل والامتنان.

ولما كانت الفتوى بهذه المنزلة العظيمة، والمكانة الجسيمة، كان لا بد لها من ضوابط، تحميها من الخطأ والزلل، لكي يتحقّق المرجو فيها من الأمل.

وإنّ المتأمل اليوم يجد -خاصةً بعد انتشار وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وتصدّر مَنْ لم يتأهّل- ثغراتٍ كبيرة قد فُتِحَتْ على الأمة بسبب بعض الفتاوى التي ضلّت الطريق وانحرفت عن جادة الصواب، وخالفت ضوابط الفتوى.





وإنَّ ممن نالتهم تلك التجاوزات ولم يجدوا اهتماماً كافياً بمسائلهم وتصدَّر عندهم من ليس أهلاً للفتوى في نوازل ومسائل الأقليات المسلمة التي تقيم في بلاد الكفر، ولتلك الفتاوى آثارٌ كبيرة في عقيدة الناس وعبادتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم.

وإنَّ شريعة الإسلام بفضل الملك العلام جاءت صالحة لكل زمانٍ ومكان، تفي بحاجات كل عصر ومصر، وتحفظ عقيدة المسلمين وعبادتهم وأخلافهم في كل ظروف حياتهم.

وإنَّ الأقليات المسلمة جزءٌ من الأمة فكان الاهتمام بقضاياهم وفتاواهم من الأمور المتحتمة على الأمة جميعاً؛ ولأنَّ تلك الأقليات لها خصائص معيّنة تختلف بعض الاختلاف عن المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام، وهم في حاجةٍ ماسةٍ للفتوى في تلك النوازل والوقائع التي تختلف بحسب اختلاف خصائص الأقليات المسلمة، وفق الضوابط الشرعية الصحيحة التي بيَّنها كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكان من الأهمية بمكان بيان (ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها). محاولةً من الباحث وفقه الله وسدَّده لبيائها، تقبَّل الله منه، وعفا الله عنه، والله ولي التوفيق والإعانة.

### أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

إنَّ الكتابة في هذا الموضوع في هذا الوقت خاصة مطلبٌ مهمٌ جداً، وذلك للأسباب الآتية:

**الأول:** تنبع أهمية الفتوى ومكانتها في بيان دين الله تعالى بفهم السلف الصالح رضي الله عنهم.

**الثاني:** طبيعة الموضوع الذي يتناوله هذا البحث وهو: الأقليات المسلمة وما يواجهونه من مشكلات وصعوبات يلاقيها عددٌ كبيرٌ من المسلمين المقيمين في ديار الكفر، فلديهم مشكلات عويصة مستحدثة تفوق مشكلاتنا نحن في ديار الإسلام، وهم الذين يمثلون الإسلام في تلك المجتمعات.

**الثالث:** الحاجة الماسة لبيان ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة لحفظ الدين وإقامته بينهم.

**الرابع:** إعانة المجتهد في نوازل الأقليات المسلمة للنظر في واقع الأقليات ويتفحص الجزئيات المتعلقة بهذا الواقع ويستكمل أدوات النظر والاجتهاد قبل إصداره الفتوى.

**الخامس:** كثرة عدد الأقليات المسلمة في العالم؛ وهم في ازدياد في أوروبا والأمريكيتين، وفي كل بقاع الأرض، حتى إنَّ بعض الإحصائيات تقدرهم بثلاث عدد المسلمين في العالم. مما جعل الاهتمام بأمر فتواهم أمرٌ متعينٌ ولازم.

**السادس:** وقوع الاضطراب في عددٍ من المواقف والنوازل والأحكام المتعلقة بالأقليات، فكانت الحاجة ماسةً لبيان ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات.

**السابع:** انضباط الفتوى للأقليات المسلمة له أثره على المسلمين بالدرجة الأولى وعلى غير المسلمين من حيث دعوتهم للإسلام.

### منهج البحث:

أتبعْتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي فحرصتُ - قدر الإمكان - على استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع، وكذا الآثار الواردة عن السلف في



ذلك، وأقوال الفقهاء، ثم سلكت المنهج التحليلي القائم على عرض تلك النصوص وبيان ما اشتملت عليه عرضاً متجرداً متوازناً.

راعى بفضل الله تعالى أثناء إعداد هذا البحث الأمور الآتية:

- ١ - عزوئ الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- ٢ - قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع الحرص على الحكم عليها - إن كان الحديث من غير الصحيحين - من خلال ما ذكره العلماء المتخصصون في هذا المجال.
- ٣ - حرصتُ عند تخريج الحديث على ذكر اسم الكتاب والباب، إضافةً إلى رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ ليسهل على من يرغب الرجوع إلى الحديث من خلال أي طبعة شاء.
- ٤ - تجنبتُ ذكر الأحاديث الضعيفة لعدم صحة الاستشهاد بها.
- ٥ - حرصتُ غالباً على الرجوع إلى التفاسير عند ذكر آية كريمة، وشرح الحديث عند ذكر حديث شريف؛ للاطلاع على ما قاله أهل العلم عنهما، ونقل المناسب للاستشهاد به.
- ٦ - شرحتُ الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة؛ رغبةً في الإيضاح، وإتمام الفائدة.
- ٧ - أثبتُ في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث.
- ٨ - كتبتُ أهم نتائج البحث وتوصياته في نهايته.

#### خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة وتوصيات.  
المقدمة: وتطرق فيها إلى أهمية هذا البحث وأسباب الكتابة فيه.

المبحث الأول: معنى الفتوى ومكانتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى ومنزلتها.

المبحث الثاني: حكم الفتوى وضوابطها العامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الفتوى.

المطلب الثاني: الضوابط العامة للفتوى.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة.

الخاتمة.

التوصيات.

مراجع البحث.

الفهارس.

وكتبه:

د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل





## المبحث الأول: معنى الفتوى ومكانتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى ومنزلتها.

### المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح:

ويتضمن هذا المطلب فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الفتوى في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

#### الفرع الأول: تعريف الفتوى في اللغة:

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهم: يدل على طرواة وجدة،... والأصل الآخر: الفُتْيَا. يقال: أفْتَى الفقيه في المسألة، إذا بَيَّنَّ حَكَمَهَا. واستفتيت، إذا سَأَلْتَ عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> ويقال منه فُتِيَ وَفُتِيَ" <sup>(٢)</sup>.

ويقال: استفتيته فأفتاني إفتاء، أي: أجابني.

ويُقال: أفْتَيْتُ فلانًا رؤيًا رأها: إذا عَبَّرْتُهَا له.

وفتي وفتوى: اسمان يوضعان موضع المصدر (الإفتاء)، بمعنى الإبانة والظهور.

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٧٤.

وهي في اللغة: بالواو بفتح الفاء، وبالياء فُتْصَم، وهي اسمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالَمِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَبَانَ الْحَكَمَ فِيهَا، والجواب عما يُشكَل من المسائل الشرعية<sup>(١)</sup>.

والفتوى في اللغة أعم منها في الاصطلاح، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُؤَسِّفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخْرَىٰ يُاسِنَتِ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيَ الْأَمْلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾<sup>(٣)</sup>. فإن معنى الفتوى هنا أعم من المعنى الاصطلاحي كما سأبينه إن شاء الله تعالى.

### الفرع الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفتوى في كتب الفقه وأصوله أضاف بعض تلك التعريفات قيوداً على المعنى اللغوي للفتوى.  
عرفها القنوي بأنها: جواب المفتي<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنْظَر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٧٤؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٧٠٢؛  
المصباح المنير للفيومي ص ٢٣٩؛ لسان العرب لابن منظور ١٥/١٤٥؛ تاج العروس للزبيدي  
٢٠/٣٨؛ المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٧٣؛ مختار الصحاح للرازي ص ٤٩١؛ المعجم الوجيز  
ص ٤٦٢؛ المعجم الوسيط ٢/٦٧٣-٦٧٤.

(٢) سورة يوسف: ٤٦.

(٣) سورة النمل: ٣٢.

(٤) أنيس الفقهاء للقنوي ص ١١٧.



وعرفها القراني بأنها: إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة<sup>(١)</sup>.

وأما المناوي فعرفها بأنها: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل<sup>(٢)</sup>.

وعرفها المرداوي بأنها: بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام<sup>(٣)</sup>.

### التعريف المختار:

ذكرتُ بعضَ التعريفات التي عُرِّفت بها الفتوى، وعرفها بعض العاصرين بعدة تعريفات، وغالبها لا يسلم من مناقشة، وخلاصة تلك التعريفات التعريف الآتي:

"بيان الحكم الشرعي ممن يعلمه بدليله، جواباً لسؤال، لا على وجه الإلزام"<sup>(٤)</sup>.

### شرح التعريف:

"بيان": لأنَّ البيان هو المطابق للمعنى اللغوي؛ حيث أنَّه يتضمَّن الحاجة إلى حل أمرٍ مشكل أو تبين أمرٍ مجهول؛ فهو يتضمَّن الإخبار وزيادة. بخلاف الإخبار أو مجرد الدُّكر<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق للقراني ٥٣/٤.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٥٧، علماً بأنَّ التعريف المدون في الكتاب هو: ذكر الحم المسؤول عنه السائل. ولعلَّه خطأً من النَّاسخ؛ إذ هذا المعنى المتسق والسياق، ووجدت من ينقل التعريف عن المناوي يذكره كما دونه أعلاه. والله أعلم.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٤٠/١١.

(٤) يُنظَر: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور الدخيل ص ٣٨.

(٥) يُنظَر: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور الدخيل ص ٣٧.

"الحكم الشرعي": إذ الفتوى هي بيان الحكم الشرعي فأخرج العارف بالحكم العقلي أو العربي فإنَّ العالم بهما ليس مفتيًا.

"من يعلمه": لأنَّ المفتي في الاصطلاح هو من كان عالماً بالحكم الشرعي، فأخرج من لم يكن كذلك.

"بدليله": قيدٌ يخرج بيان العامي لعاميٍّ مثله فإنَّ هذا ليس بفتوى اصطلاحاً؛ لأنَّ العامي لا يعرف الحكم بدليله وإن كان قد يعرف الحكم تقليدًا. ومعرفة الدليل تشمل معرفة صحته ووجه دلالاته ونوعها، والجواب عمّا يمكن أن يعارضه من الأدلة. <sup>(١)</sup>

"جواباً لسؤال": قيدٌ أخرج ما كان بياناً ابتداءً دون سؤال سابق فهذا من باب التعليم والإرشاد لا الفتوى.

"لا على وجه الإلزام": لأنَّ الفتوى غير ملزمة، بخلاف الحكم القضائي فإنه ملزم بعد البيان.

### المطلب الثاني: أهمية الفتوى ومنزلتها:

إنَّ أمر الفتوى أمرٌ عظيم، وفضلها فضلٌ عظيم؛ فهي من الأعمال الدينيَّة الجليلة، والمهام الشرعيَّة الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن ربِّ العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، فهي من أبواب بيان الدين عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وأخلاقاً، وتشتد حاجة النَّاس إليها، وقلَّ في النَّاس اليوم من يقوم بها على وجهها الصحيح، ويتبيَّن أهميَّة الفتوى ومنزلتها في الآتي:

(١) يُنظر: الفتوى وأهميتها، للدكتور عياض السلمي ص ١٣.





أولاً: إنَّ من مقاصد إنزال القرآن العظيم بيان أحكام الله تعالى للناس:

لقد أنعم الله تعالى على خلقه برحمته وأنزل إليهم كتابه العظيم، مشتملاً على ما يصلح حال البشر، من أصول الدين، والعبادة الصحيحة، والأخلاق الكريمة، وأمر رسوله ﷺ ببيانه للناس من حيث العقيدة التي يريد الله من عباده، والأحكام التي شرعها الله في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (١٠٥) <sup>(١)</sup> فأخبر سبحانه أنه أنزل القرآن العظيم ليحكم بين الناس، وفي الآية الأخرى قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ (٤٤) <sup>(٢)</sup> فبيّن أنّ من مقاصد إنزاله القرآن العظيم تبين جميع الدين وأصوله وفروعه، والحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إنّ الله ﷻ حرّم القول عليه بغير علم:

إنَّ مما يبين أهمية الفتوى ومكانتها، تحريم الله ﷻ القول عليه بغير علم، فقد حذّر الله تعالى كلّ التحذير من القول عليه بغير علم بل قرن هذه الكبيرة الخطيرة بالشرك به جلّ وعزّ وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

(١) سورة النساء: ١٠٥.

(٢) يُنظَر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعدي ص ١٩٩.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

الرِّزْقَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾<sup>(١)</sup> فقد أنكر الله تعالى على مَنْ تَعَنَّتْ وَحَرَّمَ ما أحلَّ الله من الطيبات من أنواع اللباس والمأكول والمشرب بجميع أنواعها، أي: مَنْ هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بها على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسَّعه الله؟ ثم بيَّن الله تعالى ما حرَّمه وذكر من أعظم المحرمات الشُّرك به جلَّ وعلا، ثم ذكر بعد الشُّرك به القول في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه بغير علم، فكل هذه قد حرَّمها الله، ونهى العباد عن تعاطيها، لما فيها من المفاسد الخاصَّة والعامة، ولما فيها من الظلم والتجري على الله، والاستطالة على عباد الله، وتغيير دين الله وشرعه. وهذا يؤكد خطورة أمر الفتوى ومنزلتها في الدين.

ثالثاً: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ تَوَلَّى الْإِفْتَاءَ بِنَفْسِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ:

مما يبيِّن أهمية الفتوى وعظيم منزلتها أَنَّ النبي ﷺ قام بالإفتاء بنفسه؛ فقد أفتى ﷺ، وأجاب عن ما وجَّه إليه من أسئلة، وبيَّن الحق بقوله وفعله وتقريره موحياً إليه بالجواب السليم من ربه، فكانت فتاوى النبي ﷺ جوامع الأحكام، وذلك ببيان معاني القرآن وأحكامه، وبلغ عن ربه وأدَّى الأمانة، وترك الأُمَّة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وترك في أمته كتاب الله وسنته ما إن تمسَّكوا بها لن يضلوا بعده أبداً، ومن هنا نجد أَنَّ أول مفتٍ هو النبي ﷺ، ومن بعده علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ، ومن بعدهم العلماء المجتهدون، فالإفتاء من عمل الأنبياء عليهم الصلَام والسلام، ومن

(١) سورة الأعراف: ٣٢-٣٣.



ثم ورثتهم العلماء الضالعون في علوم الشريعة، فالمفتي بحق مبلغ عن الرسول ﷺ لكل ما يتعلق بأمور الدين<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول الإمام النووي: "واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إِنَّ اللَّهَ ﷻكَّ أمر بسؤال أهل العلم:

إِنَّ تبصير الناس بأمور دينهم والحرص على نفعهم أمر عظيم حثت عليه الشريعة، وأولاه العلماء اهتماماً كبيراً؛ لذا كان للفتوى المكانة العظيمة والأهمية الكبيرة في الشريعة، وكان منصب الإفتاء محل اهتمام من العوام والخواص في كل زمان ومكان؛ لكونهم يعلمون الناس ويبصروهم الصواب<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. فدلَّت هذه الآية على أَنَّ سؤال الاسترشاد والتعلُّم والاستفتاء سؤال محمود<sup>(٥)</sup>. بل إِنَّ سؤال المرء عمَّا يجب عليه من أمور دينه في عقيدته وعبادته ومعاملاته وأخلاقه واجبٌ يأثم بترك السؤال عنه، وإجابة من يعلم الحق بدليله واجبٌ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) يُنظَر: الموافقات للشاطبي ٢٤٤/٤ وما بعدها.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٣.

(٣) يُنظَر: الفتوى وأحكامها للدكتور عبد الحي عبد العال ص ٨.

(٤) سورة النحل: ٤٣.

(٥) يُنظَر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعدي ص ٦٢.

### خامساً: حاجة الناس إلى الفتوى:

إنَّ حاجة الناس إلى المفتين كبيرة جداً؛ لكي يبينوا لهم أحكام الله وشرعه فيما يحيط بهم من وقائع، وما ينزل بهم من أحداث، وما يجب أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.

ولا شك أنَّ خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون تبعاً لأهوائهم ويتخبطون في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن ابن القيم هذه الأهمية فقال: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٩٥.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) يُنظَر: إعلام الموقعين ٣٦/١.



هكذا بيّن ابن القيم الشّرف العظيم لمن يقوم بأمر الفتيا؛ نظراً لما يقومون به من بيان دين الله تعالى وهدى نبيه ﷺ وفق منهج السّلف الصالح ولما في ذلك كلّ من نُصح الأمّة، وتوجيهها إلى الصواب.

فهو بابٌ عظيم؛ لتعلّقه بشرع الله الحكيم، ولشدة حاجة الناس إلى معرفة عقيدتهم وعبادتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم، وهي القالب الذي تصب فيه الحصيصة العلمية لتخرج إلى الظهور ونفع الناس، والفتوى عاملٌ مهمٌّ من عوامل شحذ الهمم للاجتهاد والتدوين والنفع، فكانت عاملاً هاماً من عوامل إثراء الفقه<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الحاجة إلى المفتين في كل زمان ومكان فالحاجة إليهم في هذا الزمان أكثر، لكثرة المستجدات، ولقلة العلماء الربّانيين، وتجراً أذعياء العلم، والله المستعان.



(١) يُنظر: الفتوى وأحكامها للدكتور عبد الحي عبد العال ص ٨.

## المبحث الثاني: حكم الفتوى وضوابطها العامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الفتوى.

المطلب الثاني: الضوابط العامة للفتوى.

### المطلب الأول: حكم الفتوى:

المفتي مخبر عن الله تعالى فيما يُسأل عنه؛ لذا فإنَّ العلماء قد أدركوا هذا المعنى العظيم لأمر الفتوى، ففضلوا طريقة السلف الصَّالح في تهيُّب الإقدام على الفتوى، والحذر من التسرع فيها، والتساهل في أمرها.

فقد نقل ابن عبد البر في هذا المعنى عن أبي المنهال قال: "سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سل الآخر، فإنه خير مني وأعلم مني"<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنَّ الفتوى من فروض الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي؛ إذ لا بد أن يكون بين المسلمين من يبيِّن لهم أمر دينهم، فوجب أن يقوم بذلك من لديه القدرة على الفتوى، وعليه فمن استفتي وليس ثمَّة غيره يقوم بإفتاء المستفتي فإنَّه يتعيَّن عليه الجواب<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: الموافقات للشاطبي ٢٥١/٤.

(٢) يُنظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٣٥.



وما يدل على فرضية الفتوى على الكفاية الأدلة الآتية:

١ - قوله الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول السعدي رحمه الله: "الميثاق هو العهد الثقيل المؤكّد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب وعلمه العلم، أن يبيّن للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتهم ذلك، ويخل عليهم به، خصوصاً إذا سأله، أو وقع ما يوجب ذلك، فإنّ كلّ من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبيّنه، ويوضّح الحق من الباطل"<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

بيّن الله تعالى على أنّ في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ أي: القاعدون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويتفقّوها؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما

(١) سورة آل عمران: ١٨٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٢١٠.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التّفقه في الكتاب والسُنّة، وأنّه على الكفاية دون الأعيان<sup>(١)</sup>.

٣- أخرج الترمذي في جامعه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَّمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup>.  
فبيّن هذا الحديث أنّ مَنْ سُئِلَ عن علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه فكتمه بعدم الجواب أو بمنع الكتاب، أُجِمَ أي أُدْخِلَ في فمه لجام لأنّه موضع خروج العلم والكلام. ومن ذلك المستفتي في الحلال والحرام فإنّه يلزمه الجواب<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط الفتوى العامة:

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: تعريف الضابط في اللغة:

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً

(١) يُنظَر: أحكام القرآن للشافعي ص ٣٧٢-٣٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/١٥٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠١-٦٠٢؛ أحكام القرآن للكنيا هراسي ٤/٢٢٠-٢٢١؛ تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي ٣/٣٨٣؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسّعدي ص ٢١٠.

(٢) أخرجه الترمذي صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/٣٣٦، أبواب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، برقم: ٢١٣٥- (٢٨٠٠).

(٣) يُنظَر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٧/٣٤١.





محافظةً عليها. والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتيان والإحكام<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح:

عرّف الضابط في الاصطلاح بعدة تعريفات، وأقربها للموضوع (ضوابط الفتوى) هو تعريفها بأنّها: الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.

واستخدم الفقهاء هذا المعنى؛ وبهذا يتبين أنّ الضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنّ المعنى الذي يقصد فيه بالضوابط: الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه.

### الفرع الثالث: الضوابط العامة للفتوى:

تختلف الضوابط بحسب اعتباراتها، فمنها ما ضوابط متعلّقة بالمفتي، وضوابط متعلّقة بما بنيت عليه الفتوى، وضوابط متعلّقة بإلقاء الفتوى<sup>(٣)</sup>، وسأذكر على وجه الاختصار الضوابط العامة للفتوى.

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢/٩؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٨٧٢؛ المعجم الوسيط ص ٥٣٣؛ المصباح المنير ص ١٨٥؛ مختار الصحاح للرازي ص ٣٧٦؛ الكليات لأبي البقاء ص ٥٧٩.

(٢) يُنظَر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ٢٢.

(٣) يُنظَر: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور الدخيل ص ١٥١ وما بعدها.

الضابط الأول: توفر أهلية الإفتاء:

أمرنا الله تعالى بسؤال أهل الذكر فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولهذا قالوا: "المفتي موقع عن الله تعالى"، وبين ابن القيم سبب اعتبار الفتوى توقيعاً عن الله تعالى فقال: "فكيف بمنصب التوقيع عن الله رب الأرض والسموات؛ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصر وهادي"<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يكن مؤهلاً للفتوى فإنه يحرم عليه الإفتاء بغير علم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فبين الله تعالى أنه لا يجوز للمسلم أن يقول: هذا حلالٌ وهذا حرام، إلا إذا علم أن الله أحله أو حرّمه. وقد اشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي الشروط الآتية:

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.

الشرط الثاني: التكليف: فلا تصح فتيا الصغير والمجنون.

الشرط الثالث: العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، إلا إن غُدم العدل في تلك البلد.

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/١١١.

(٣) سورة النحل: ١١٦.



الشرط الرابع: أن يكون المفتي مجتهداً، وعند عدم العالم المجتهد كالحال في زماننا فإنه يجوز عند الحاجة أن يفتي من علم الحكم بدليله<sup>(١)</sup>.

#### الضابط الثاني: تصوّر المسألة محل الفتوى:

ينبغي للمفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية محكمة، سواء أكان ذلك في فهمه للواقعة المعروضة عليه أم في فهمه للحكم الذي يجب أن يفتي به، وعلى هذا فإن الانضباط المنهجي الذي يلزم المفتي أن يحرص عليه يأتي على مستويين: مستوى الواقعة، ومستوى الحكم.

#### الضابط الثالث: ألا تخالف الفتوى نصاً قطعياً:

بما أن وظيفة المفتي خطيرة، ومهمته عظيمة، كان لا بد أن يتحلى بمجموعة من الصفات حتى يكون محلاً للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه بإذن الله.

#### الضابط الرابع: عدم التقيد بمذهب معين.

يقصد بهذا الضابط ألا يلتزم المفتي في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلاً من أي مذهب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٩؛ إعلام الموقعين ١/ ٧٩-٨٠؛ صفة الفتوى والمفتي

والمستفتي لابن حمدان ص ١٣؛ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧١.

(٢) يُنظر: الدر المختار بhamش حاشية ابن عابدين ١/ ٥١؛ وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠؛ المجموع

للنووي ١/ ٦٨؛ إعلام الموقعين ١/ ٧٩-٨٠.

أَنَّ الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنَّة على من لقيه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله والدين النصيحة والغشُّ مضادٌّ للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أَنْ نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو أولى أَنْ يؤخذ به وبالله التوفيق" (١).



(١) يُنظر: الإحكام للآمدي ٣١٨/٤، ٣١٩؛ تيسير التحرير لأمير بادشاة ٢٥٥/٤، ٢٥٦؛ نهاية السؤل للأسنوي ٦١٦-٦١٧؛ إرشاد الفحول ٧٦٥/٢ - ٧٦٧؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص ٧١ - ٧٣؛ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٧٤ - ٧٨؛ إعلام الموقعين ٢١٥/٤، ٢٦٣، ٢٦٢.



## المبحث الثالث: ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة في اللغة والاصطلاح:

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: تعريف الأقليات في اللغة:

الأقلية: مصدر صناعي من أقل: من قلَّ عددهم عن غيرهم، والأقليات جمع أقلية

عكسها أكثرية، مأخوذة من القلة خلاف الكثرة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ

كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٨٦) (١).

ورجلٌ قلٌّ: فردٌ لا أحد له، وقلٌّ من الناس: ناسٌ متفرقون من قبائل شتى أو غير

شتى فإذا اجتمعوا جمعًا فهم قلٌّ.

والقلُّ: القلة؛ كالذُّلِّ والذِّلة (٢).

(١) سورة الأعراف: ٨٦.

(٢) يُنْظَرُ: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٦/٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير

ص ٧٦٩؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٣٥٦؛ المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤١٠؛

مختار الصحاح للرازي ص ٥٤٩؛ المعجم الوجيز ص ٥١٣؛ المعجم الوسيط ٧٥٦/٢.

## الفرع الثاني: تعريف الأقليات المسلمة في الاصطلاح:

مما تجدر الإشارة إليه قبل الشروع في تعريف الأقليات في الاصطلاح أنَّ المتأمل في ورود لفظ (القِلَّة) في القرآن العظيم حتى وإن دُلَّ على النقص العددي لكنَّه لا يدل على أنَّ (القِلَّة) وصفٌ قليلٌ في شأنه أو محتقِرٌ في وصفه، بل الغالب استخدام (القِلَّة) في سياق المدح؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷻ: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

كما أنَّه قد ورد في القرآن العظيم معنى مقارب لمصطلح الأقليات الذي أعنيه في هذا البحث، وذلك في قول ربِّنا جلَّ وعلا: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ فَيَؤْوِيَكُمْ وَيَذَرَكُمْ بِأَعْيُنِهِمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) سورة هود: ٤٠.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) سورة سبأ: ١٣.

(٤) سورة الواقعة: ١٤.

(٥) يُنظر: الأقليات الإسلامية وتغيُّر الفتوى للشيخ ص ٩.



لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾<sup>(١)</sup> فلقد امتنَّ الله على عباده في نصرهم بعد الذلة، وتكثيرهم بعد القلة، وإغنائهم بعد العيلة. ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: مهجورون تحت حكم غيركم<sup>(٢)</sup>.

هناك عدة تعريفات للأقليات، دار فلکُها حول القلة العددية في مقابلة الكثرة العددية المخالفة لها في الدين أو العرق أو غير ذلك من الأسباب، ومن بينها التعريفات الآتية:

١- جماعة مميّزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عدداً ويخالفها خصائص ومميّزات<sup>(٣)</sup>.

٢- مجموعة من مواطني دولة ما تختلف عن أغلبية المواطنين في الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة، مع شعورها بالتمييز والاستهداف من غيرها كما أنها لا تتمتع بأي هيمنة على المجموعات الأخرى، مما يوجب حماية القانون الدولي لها. واللافت في هذا التعريف هو ظهور عنصر الجنسية وإشراطه في تعريف الأقلية، والجنسية هنا يستتبع منها عنصر الولاء للدولة التي تتمتع أي مجموعة بجنسيتها، كما أنها تتيح للدارسين التفريق بين مجموعات المهاجرين أو اللاجئين المتواجدين على إقليم أي دولة.

(١) سورة الأنفال: ٢٦.

(٢) يُنظَر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعدي ص ٣١٩.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٨٥٣/٣.

٣- كل جماعة لها أصلٌ عنصريٌّ ثابت، وتقاليد دينيةٌ ولغويةٌ، وهي الصفات التي تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون عددها كافياً للمحافظة على تلك التقاليد والخصائص، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها.

وهذا التعريف هو نفسه الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة (نيويورك من ٦-١٢ أكتوبر ١٩٥١)، ويتميز هذا التعريف بعنصر الولاء للدولة وما يترتب عليه قانونياً.

٤- كل جماعة غير مهيمنة وقليلة العدد بالنسبة لبقية سكان الدولة التي تعيش فيها، والتي يرتبط أفرادها فيما بينهم بروابط العرق والدين<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق من تعريفات فإنَّ التعريف المختار للأقليات المسلمة هو التعريف الآتي:

(هي مجموعة مسلمة من سكان قطر تعيش بين غالبية غير مسلمة، تسعى أن تحافظ على دينها لكي لا يذوبوا في خاصيات الأغلبية).

### المطلب الثاني: ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة:

إنَّ مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح لم يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقداً أو عقدين. ولعلَّ منشأه كان مرتبطاً بوجود الجالية المسلمة في البلاد الغربية، إذ لما تكاثرت هذه الجالية في أوروبا وأمريكا، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب، وبدأت تشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي تعيش فيه وهو مجتمع غير مسلم، وتسود فيه ثقافة وقوانين تختلف مع تعاليم الإسلام؛ إذ ذاك بدأت تلك الأقليات

(١) المجلة الإفريقية للعلوم السياسية 21/January/2014 <http://www.bchaib.net/>





المسلمة تواجه صعوبات معينة في بعض المستجدات التي جددت في حياتهم مما لا يجدها المسلمون في بلاد الإسلام. مما جعل الحاجة قائمة إلى معرفة المفتي بواقع تلك الأقليات وضبط فتاواه بما يناسب حالهم ومآلهم. وما يواجهونه من تحديات في جانب العقيدة السلفية، والعبادة الصحيحة، والأخلاق الكريمة، وعلى مستوى الفرد والأسرة التي تحاول التماسك في خضم مجتمع تفككت فيه الروابط الأسرية، كما تطاول العلاقة بالأغلبية الكافرة في تلك البلاد ومعرفة سبل التعايش التي تجنب المسلم الذوبان الديني. والفتوى ترتبط بعدة عوامل تؤثر فيها، ولا بد للمفتي من معرفة تلك العوامل المؤثرة في الفتوى؛ فإنه بمقدار معرفته لتلك العوامل المؤثرة بقدر تمكنه من الفهم العميق والإدراك الدقيق لواقع المستفتي ومن ذلك الأقليات المسلمة موضوع البحث. وعليه فإن من أهم ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة ما يلي:

#### الضابط الأول: مراعاة العرف:

هو ما تعارف الناس عليه في تعاملاتهم، ودل الكتاب والسنة على حجية العرف بضوابطه التي لا يتسع المقام لذكرها في هذا الموضوع، ومن أدلة حجتيه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَثَعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الحديث: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري ص ٥٣٦، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل للزوجة أن تأخذ، حديث =

قال ابن عابدين: "والحاصل: أنَّ العادة محكمة" (١).

قال القرافي: "أمَّا العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها" (٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "كل اسم ليس له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف" (٣).

يجب على المفتي أن يراعي حال المجتمع الذي يُصدر الفتوى فيه، يقول ابن القيم: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلَّ" (٤).

وخاصةً أنَّ عرف الأقليات المسلمة في كثير من بلدان الأقليات المسلمة يختلف عن أعراف كثير من المفتين المقيمين في البلاد الإسلامية، كما أنَّه عرف مزيج من أعرافٍ مختلفة؛ فأعراف البلد الأصلي وأعراف أخرى مختلفة جاء بها المهاجرون المسلمون من بلادهم باختلاف أعراقهم وأعرافهم؛ كأعرافهم في خدمة الزوجة في بيت زوجها، والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك، فوجب التنبُّه لذلك، ومراعاة أعراف تلك الأقليات لكي يبنى الحكم المتعلّق بها عليها.

=

رقم: ٥٣٦٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٦؛ يُنظر: المبسوط للسرخسي ٤١/١٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠/٢٤.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ٢٨٤/٤.



## الضابط الثاني: تغيير الفتوى بتغير المكان والزمان:

المقصود بهذا الضابط: تغيير أحكام الفتوى المعللة بالمكان والزمان لتغير موجباتها؛ لأنَّ الشارع الحكيم جعل من المكان والزمان مناطات تلك الأحكام، لا تلك الأحكام الثابتة بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بأفعال المكلفين دون التفاتٍ إلى واقعٍ معيَّن يرتبط به الحكم الشرعي، فإنَّ هذا النوع من الأحكام لا يتغيَّر ولا يتبدَّل، بخلاف الفتوى فإنَّها إخبارٌ عن حكمٍ يتعلَّق بواقعٍ مخصوص.

وقد يُستخدم مصطلح الفتوى بمعنى الحكم الشرعي نظرًا للارتباط الوثيق بينهما، إلا أنَّه ينبغي الانتباه عند استخدام الحكم الشرعي في الكلام عن مصطلح (تغير الفتوى)؛ إذ قد يُحدث ذلك لبسًا وخلطًا بين المصطلحات يؤدي إلى سوء فهمٍ لهذا المصطلح وصحيح المقصود منه<sup>(١)</sup>.

وإنَّ تغير موجبات الفتاوى المعللة بالمكان أو الزمان أو المصلحة المرسلة أو العرف أو سد الذريعة أو درء المفسدة أو غيرها من العلل تتغيَّر بتغير تلك الموجبات؛ كالإقامة في بلاد الكفَّارة، والزواج من الكتابيات، وتوثيق زواج التعدد، ودفع الزكاة لبناء المساجد في بلاد الأقليات المسلمة.

وبين ذلك ابن القيم رحمه الله حيث قال: "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

(١) يُنظر: الأقليات الإسلامية وتغير الفتوى للشيخ ص ٩٠.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فَمَنْ بَدَّلَ جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعَدِّم أجرين أو أجر<sup>(١)</sup>.

إنَّ معرفة المفتي بخصوصية مكان وزمان الفتوى، وكون الدار ليست دار إسلام، وكون أهلها مستضعفون، سيعين المفتي ولا شك من الاقتراب إلى دائرة الصَّواب في معرفة حكم الله تعالى في تلك المسائل والمستجدات والقضايا محل الفتوى.

وإذا علم المستفتي بعلم المفتي بواقع حاله كان ذلك أدعى لقبوله الفتوى؛ من حيث كونها فتوى مستكملة لشروط الفتوى، واندفع عنه وهم عدم معرفة المفتي لواقع حاله في بلاد الأقليات المسلمة والمتغيرات الزمانية والمكانية التي تشتمل عليها بيئة المستفتي<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنَّ مراعاة هذا الضابط عند إصدار فتوى تخص الأقليات المسلمة في غاية الأهمية طلباً لصحة الفتوى واستقامتها وفق العلل التي بُنِيَتْ عليها الفتوى، خاصةً إذا كان في المسألة فتاوى قديمة مشهورة مبنية على عللٍ تغيَّرت.

### الضابط الثالث: مراعاة المشقة الجالبة للتيسير:

والمشقة المعتبرة هي المشقة التي تكون في موضع لا نصَّ فيه، وأمَّا إذا كان النصُّ بخلافه فلا<sup>(٣)</sup>، وأعني بالمشقة هنا المشقة التي ينفك عنها التَّكليف وهي التي يَنْجُمُ عنها

(١) يُنظَر: إعلام الموقعين ١/١٢٨.

(٢) يُنظَر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/٩٢٤؛ الأقليات الإسلامية وتغيُّر الفتوى للشيخ  
ص ١٤-١٥.

(٣) يُنظَر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣.



عناءً غير معتاد، أمّا المشقة التي لا ينفك عنها التكليف كمشقة الحج والجهاد فلا أثر لها في الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة<sup>(١)</sup>.

وعلاقة هذه الضابط في الأقليات المسلمة تكمن في مشقة السفر خاصة للأقليات الذين لم ينووا الإقامة في تلك البلاد، ويتعرضون لعددٍ من مواضع الحرج والمشقة الجالبة للتيسير في الفتوى.

وأيضاً مشقة الإكراه الذي تمليه على الأقليات المسلمة تلك الأنظمة الوضعية التي يلزمهم بحكم الإقامة وأخذ جنسية ذلك البلد الانقياد لها وفي حال المخالفة يتعرض المسلم لعقوبات قاسية.

والعسر وعموم البلوى في بعض الصور في تلك البلاد؛ كظاهرة تربية الكلاب التي قد تجلب التيسير في بعض مسائل الطهارة.

#### الضابط الرابع: الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة:

عرّف السيوطي الضرورة والحاجة بقوله: "بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنّه يكون في جهدٍ ومشقة"<sup>(٢)</sup>.

فالحاجة هنا هي تلك الحاجة التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيقٌ وحرَجٌ أو عسرٌ وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة يحتاجها الناس جميعاً أو حاجة خاصة يحتاجها بعضهم، وهي دون الضرورة من حيث البعث على المخالفة.

(١) يُنظر: الموافقات للشاطبي ١٢١/٢.

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥.

وهذا الضابط له علاقة بكثير من مسائل الأقليات المسلمة، ومن أمثلة ذلك: طول النهار في الصوم إلى درجة يصعب على المسلم الإمساك فيها، وأكل الزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال من كسب الزوج المحرم شرعاً ككسبه من بيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب المحرمة، بعد بذل الجهد في إقناعه في الكسب الحلال والبحث عن عمل آخر<sup>(١)</sup>.

والدفن في التابوت فإن الفقهاء رحمهم الله أجازوه عند الحاجة إليه كرخاوة الأرض ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وفي بعض بلاد الأقليات المسلمة تلزمهم الأنظمة بالدفن في التابوت فيكون دفن المسلم في التابوت من باب الحاجة. وسائق سيارة الأجرة إذا علم حرمة مقصد الراكب مع عدم قدرته على الاعتذار من إيصاله وإلزام النظام له بإيصاله<sup>(٣)</sup>.

#### الضابط الخامس: النظر في مآل الفتوى:

المقصود من النظر في مآل الفتوى: الأثر الذي تُحدثه الفتوى حينما يجري وفقها فعلٌ ما من الأفعال.

وقد شُرعت الأحكام لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وعلى المفتي وخاصةً في بلاد الأقليات المسلمة أن يراعي تحقيق الفتوى لتلك المصالح ودرء المفاسد؛

(١) يُنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٩٥؛ نقلاً من بحث الأقليات المسلمة وتغير الفتوى للجبوري ص ٤٨.

(٢) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار ٥٩٩/١؛ شرح خليل بن إسحاق ٣١٥/١؛ المجموع للنووي ٢٨٧/٥؛ المغني لابن قدامة ٤٣٥/٣.

(٣) يُنظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى للجبوري ص ٤٨.



إذ أنه في بعض الأحيان، وفي بعض الأعيان قد لا تؤدي الفتوى في مكان أو أعيان أخرى نفس ما تؤديه الفتوى في تلك الأماكن والأعيان من تحقيق المصلحة المبتغاة، بل قد تؤدي إلى نقيضها من المفسدة؛ وذلك لخصوصية تطرأ على تلك الأعيان أو على ظرفها، تخرج بها عن عموم خصائص جنسها التي قُدر على أساسها الحكم، فإذا تطبيق الحكم عليها يؤول إلى المفسدة من حيث أُريد به تحقيق المصلحة<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن الشاطبي هذا الأمر بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون]<sup>(٢)</sup> مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدّرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنّه عذّبُ المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات للدكتور عبدالمجيد الجبار ص ٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٩٤/٤.

(٣) قال الأستاذ محمد عبدالله دراز: "هنا سقط لا يستقيم الكلام بدونه يُعلم من مقالة الآتي بعده وأصله (فقد يكون)".

وذكر الشاطبي أدلة اعتبار النظر إلى المآلات ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١) وقوله ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثُهُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبْنَيْتُهُ عَلَىٰ أَصَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» (٢). وبما أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُزِرْمُوهُ ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ» (٣).

وذكر رحمه جملة من القواعد المبنية على اعتبار المآلات وسأقتصر على ذكر واحدة منها تتناسب مع موضوع البحث وهي: قاعدة مراعاة الخلاف، باعتبار أنَّ الفعل إذا كان حكمه الشرعي المنع بالدليل الراجح والجواز بالدليل المرجوح، فإنه قبل وقوعه بالفعل يُجرى عليه حكم المنع، ولكن حينما يقع بالفعل فإنه يُجرى عليه حكم الجواز الذي هو مرجوح؛ وذلك لما اقترن به من القرائن المرجحة، ومثال ذلك: زواج المرأة بلا ولي فيطلب تصحيح العقد إلا أنه يُحكم بصحة الآثار المترتبة على هذا النكاح من إثبات النسب والميراث ودرء شبهة الزنا، وبدل على ذلك قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا،

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ص ١٨٠، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، حديث رقم: ١٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري ص ٦٨٧، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، حديث رقم: ٦٠٢٥.





فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثلاث مرات «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك: صلاة الجمعة قبل الزوال عند من يرى مرجوحية هذا القول لمصلحة عدم تفويتها على المسلم في بلاد الأقليات المسلمة؛ حيث لا يمكنه أدائها وهو في مقر عمله بخلاف صلاتها في وقت مبكر<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك منع أئمة المساجد من عقد النكاح في بلاد الأقليات المسلمة إلا بعد توثيقه رسمياً أمام السلطة؛ لما قد يؤول إليه من خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم؛ لعدم التوثيق، وهذا من باب النظر إلى المآلات<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألباني ٣٩٣/٢، كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم: ١٨٣٥-٢٠٨٣.

(٢) يُنظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلّق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد لمحمد بن سلامة ص ١٧٨-١٨٢.

(٣) يُنظر: الأقليات الإسلامية وتغيّر الفتوى للجبوري ص ٦٠.

## الخاتمة

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يلخص الباحث أهم تلك النتائج في النقاط الآتية:

- كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحها وإصلاحها لكل زمانٍ ومكان.
- الفتوى هي: بيانٌ من المفتي جواباً لسؤال في مسألة بمقتضى الأدلة الشرعية لا على وجه الإلزام.
- إنَّ أمر الفتوى أمرٌ عظيم، وفضلها فضلٌ عظيم؛ فهي من الأعمال الدينية الجليلة، والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن ربِّ العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه.
- إنَّ الله ﷻ حرَّم القول عليه بغير علم وحذَّر كلَّ التحذير من القول عليه بغير علم بل قرن هذه الكبيرة الخطيرة بالشرك به جلَّ وعزَّ.
- تولَّى الرسول ﷺ الإفتاء بنفسه ومن بعده علماء الصحابة رضي الله عنهم والتابعون رحمهم الله تعالى مما يبين أهمية مكانة الفتوى وعظم شأنها.
- إنَّ تبصير النَّاس بأمور دينهم والحرص على نفعهم أمر عظيم حثت عليه الشريعة، وأولاه العلماء اهتماماً كبيراً؛ لذا كان للفتوى المكانة العظيمة والأهمية الكبيرة في الشريعة، وكان منصب الإفتاء محل اهتمام من العوام والخواص في كل زمان ومكان؛ لكونهم يعلمون الناس ويصرونهم الصواب
- حاجة النَّاس إلى المفتين كبيرة جداً؛ لكي يبينوا لهم أحكام الله وشرعه فيما يحيط بهم من وقائع، وما ينزل بهم من أحداث، وما يجب أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.



- الفتوى من فروض الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي؛ إذ لا بد أن يكون بين المسلمين من يبيّن لهم أمر دينهم، فوجب أن يقوم بذلك من لديه القدرة على الفتوى، وعليه فمن استفتي وليس ثمة غيره يقوم بإفتاء المستفتي فإنه يتعيّن عليه الجواب.
- ضوابط الفتوى: هي الشروط اللازمة لكمال الفتوى وإتقانها وإحكامها.
- ضرورة توفر ضوابط الفتوى العامة في المفتي من التأهيل الشرعي للفتوى، وتصور الفتوى، وألا تخالف نصاً قطعياً، والتزام ما دلّ عليه الدليل، دون التقيّد بمذهب معيّن في حال مخالفته الدليل.
- الأقليات المسلمة: هي مجموعة مسلمة من سكّان قطرٍ تعيش بين غالبية غير مسلمة، تسعى أن تحافظ على دينها لكي لا يذوبوا في خاصيّات الأغلبية.
- من أهم ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات الإسلامية الضوابط الآتية:
  - ١- مراعاة عرف الأقليات المسلمة.
  - ٢- تغيير أحكام الفتوى المعلّلة بالمصلحة المرسلّة بتغير الزمان والمكان.
  - ٣- المشقة الجالبة للتيسير.
  - ٤- الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.
  - ٥- النظر في مآلات الفتوى.
- ضابط مراعاة عرف الأقليات المسلمة: يجب على المفتي أن يراعي حال المجتمع الذي يُصدر الفتوى فيه، وخاصّةً أن عرف الأقليات المسلمة يختلف عن أعراف كثيرٍ من المفتين المقيمين في البلاد الإسلامية، كما أنه عرفٌ مزيج من أعرافٍ مختلفة، فوجب التنبّه لذلك، ومراعاة أعراف تلك الأقليات لكي يبنى الحكم المتعلّق بها عليها.

- ضابط أحكام الفتوى المعللة بالمصلحة المرسله بتغير الزمان والمكان: إن معرفة المفتي بخصوصية مكان وزمان الفتوى، وكون الدار ليست دار إسلام، وكون أهلها مستضعفون، سيعين المفتي ولا شك من الاقتراب إلى دائرة الصواب في معرفة حكم الله تعالى في تلك المسائل محل الفتوى.
- ضابط المشقة الجالبة للتيسير: إن الأقليات المسلمة تتعرض لأنواع من المشقة التي لا يتعرض لها المسلمون في بلاد الإسلام، فيتعرضون لعددٍ من مواضع الحرج والمشقة الجالبة للتيسير في الفتوى، مشقة الإكراه الذي تمليه على الأقليات المسلمة تلك الأنظمة الوضعية التي يلزمهم بحكم الإقامة وأخذ جنسية ذلك البلد الانقياد لها وفي حال المخالفة يتعرض المسلم لعقوبات قاسية.
- ضابط الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة: لهذا الضابط علاقة بكثير من مسائل الأقليات المسلمة، ومن أمثلة ذلك: طول النهار في الصوم إلى درجة يصعب على المسلم الإمساك فيها، والدفن في التابوت فإن الفقهاء رحمهم الله أجازوه عند الحاجة إليه كرخاوة الأرض ونحو ذلك.
- ضابط مراعاة عرف الأقليات المسلمة: ومن ذلك منع أئمة المساجد من عقد النكاح في بلاد الأقليات المسلمة إلا بعد توثيقه رسميًا أمام السلطة؛ لما قد يؤول إليه من خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم؛ لعدم التوثيق، وهذا من باب النظر إلى المآلات.





## التوصيات

- في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:
- ضرورة العناية بفقهاء الأقليات المسلمة، ودراسة ما يحتاجونه من مسائل وأحكام، فقد جدّت نوازل تحتاج إلى عناية أهل العلم والمختصين لبيان حكم الله تعالى وفق الضوابط الشرعية.
- ضرورة معرفة المهاجر إلى بلاد الكفار خطورة الإقامة في تلك البلاد على عقيدته وعبادته وأخلاقه ومن يعول، فإنَّ بعض الناس قد يتوهم سهولة إقامة دينه ولكن الأمر يحتاج إلى تأمل وتأملي.
- من لم يستطع من المسلمين إظهار دينه وذلك بإظهار شعائر الإسلام والبراءة مما يضاده وقدر على الخروج من بلاد الكفر يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام.
- أهمية عرض مسائل النوازل والمسائل الحادثة في بلاد الأقليات المسلمة على لجان الفتوى المعتبرة للنظر فيها من عدة اعتبارات وبيان الحكم الشرعي وفق النظرة الجماعية لا الفردية.
- ضبط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة بمرجعية موثوقة لكي لا يضطرب المسلمون هناك بسماع أكثر من فتوى ربما ناقضت بعضها بعضاً فأدّى ذلك إلى الاختلاف والتشويش.
- ضرورة تحصين المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة في باب العقيدة والعبادة والأخلاق وحماية دينهم من كل ما يخالف شرع الله تعالى وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح.
- تخصيص موضوعات في الدراسات العليا تُعنى بفقهاء الأقليات المسلمة.

- أهمية حرص المؤسسات الدعوية في بلاد المسلمين وفي بلاد الأقليات المسلمة بتعليم العلم الشرعي الرصين؛ لما يحققه من سلامة الدين لدى المسلمين في تلك البلاد.
- أهمية سعي المسلمين عامة في مراعاة الأنظمة الدولية لأحكامهم الفقهية واحترام خصوصياتهم لرفع الحرج الناجم عن إهمال بعض الأنظمة لها.





## ثبت المراجع

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - راجع أصوله محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م.
- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - قدم له وحققه عبد الغني عبد الخالق راجعه وعلق عليه محمد شريف شكر - دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعللي بن محمد الأمدي - تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، عناية بسّام عبد الوهاب الجابري، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي محمد الشوكاني، ويهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، دار الفكر.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة — مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- الأُفَلِّيَّاتُ الإسلامية وما يتعلَّق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد لمحمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه في جامعة أم القرى العام الدراسي ١٤١٩-١٤٢٠هـ.
- الأُفَلِّيَّاتُ المُسْلِمَةُ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أشرف على طبعه الدكتور عبدالله بن أحمد الطيار، دار الوطن- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الأُفَلِّيَّاتُ المُسْلِمَةُ وتغيُّر الفتوى (أوربا نموذجًا)، سالم بن عبدالسلام الشيشي، رئيس لجنة الفتوى في بريطانيا، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- الأُفَلِّيَّاتُ المُسْلِمَةُ وتغيُّر الفتوى، عبدالله محمد الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المدرأوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.







**أثر فتاوى المتفیهقین  
فی اعتناق مذاهب الملحدین  
دراسة من واقع وسائل الإعلام المعاصرة**



د. محمد عبد الدایم علی سلیمان محمد الجندي

أستاذ العقيدة والمذاهب المشارک

قسم الدراسات الإسلامية . كلية الآداب . جامعة الملك

فیصل وجامعة الأزهر







## مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، صلاة وسلاما عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن الفقه له مكانة خطيرة ومهمة، وتوجيه أحكامه ليس بالأمر الهين، لذلك فهو ليس مرتعا للمتفقيين وغير المختصين، ومن المآلات الخطيرة التي تصب فيها فتاوى المتفقيين؛ اعتناق مذاهب الملحدين، فشياطين الإلحاد بمذاهبه المنحرفة في ماضيها وحاضرها يتخذون مطايا متعددة لنشر ضلالهم؛ ويتقنصون المزالق لتثبت لأصحاب العقول الهزيلة والعقيدة الهشة ما يروق لها مما تعتنق؛ فالمملحدون مجنونون بالأسباب التي تشكك العقل في الله وفي الإسلام، وتصارع لتثبت أنه دين خرافة، وأن محمدا ﷺ رجل صحراء ادعى الرسالة، وأصحاب مذاهب الإلحاد يغدون ويروحون على مقولات يتخذون منها حججا تثبت صدق رؤيتهم، ومن أخطر المطايا التي ففز أهل الضلال على ظهرها؛ مطية فتاوى المتفقيين والمتشددين الغالين المنفرين، ووسائل الإعلام المضللة تعين وتؤازر، وتروج لتلك الفتاوى وتفتح أبواب القدح في الإسلام من خلالها، وشياطين الضلال تتكئ على أرائكها ترقب النتائج، ومعها أعوان كثيرون.

وقد عاينت بعض المواقع ووسائل الاتصال والمنتديات المليئة بكتابات ملحدين عرب ضلوا السبل، يسخرون فيها من بعض فتاوى المتفقيين، وأنها سبب في إلحادهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. موقع جمعية المفكرين الأحرار: وشعارها " نحو عالم عقلاي... وبعيدا عن الخرافات، ومن إصداراتها " إثبات فلسفي لاستحالة وجود الله الالاهائي " وهي جمعية إلحادية لها موقع اليكتروني يقوم عليه جمع من الملحدين على مستوى العالم العربي.

٢. موقع الله من صنع الإنسان.

٣. موقع الإلحاد هو الحل.

٤. موقع العقول الحرة.

٥. موقع ملحد إلى الأبد.

٦. موقع وهم الأديان.

٧. موقع كن حرا.

وكل هذه المواقع وغيرها تستهدف محو الاعتقاد في الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره رغم أنوف الحاقدين.

كما استغل بعض المروجين لمذاهب الملحدين لتلك الفتاوى، وأشاعوا على أنقاضها ثقافتهم ومعتقداتهم، ولما كان خطر الفتوى من غير المتخصصين من أكبر عوائق الدعوة إلى الله؛ آثرت أن أسطر بحثا في بيان خطورها وأثرها على رسالة الإسلام وعقيدة التوحيد، وقد صدرته بعنوان:

(أثر فتاوى المتفهمين في اعتناق مذاهب الملحدين... دراسة من واقع

وسائل الإعلام المعاصرة).

● خطة البحث: قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: واشتملت على افتتاحية وبيان لخطة الموضوع.



المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث وبيان أهم وسائل الإعلام التي تبث الفتاوى.

المبحث الثاني: أثر الفتاوى الإعلامية للمتفیهقین فی اعتناق مذاهب الملحدین من واقع وسائل الإعلام التي تبث الفتاوى.

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى المتفیهقین من واقع وسائل الإعلام المعاصرة.  
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## المبحث الأول

### تعريف مفردات عنوان البحث

### وبيان أهم وسائل الإعلام التي تبث الفتاوى

فيما يلي نبرز بعض المفاهيم ونعرف ببعض مواد بناء عنوان الدراسة:

#### أولاً: معنى الفتوى:

الفتوى لغة: جاء في مقاييس اللغة "الفاء والتاء والحرف المعتل ( فتى ) أصل يدل على تبين حكم"<sup>(١)</sup> والفتوى "بمعنى الإفتاء، وهي اسم مصدر، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتياً إذا أجبته عن مسألة، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام"<sup>(٢)</sup>.

ومعنى استفتاه: أي سأله رأيه في مسألة، والفتوى الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية"<sup>(٣)</sup>.

الفتوى اصطلاحاً: "الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام"<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ( مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط. ثانية، ١٣٩١ هـ ) ج٤، ٤٧٣.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ( ط. المكتبة العلمية، بيروت، د. ت ) للرافعي، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ( ط. مكتبة الشروق الدولي، ط. رابعة، سنة ٢٠٠٤ م ) ج٢، ص ٦٧٣.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ( ط. دار المعرفة، =



وقيل: الفتوى: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"<sup>(١)</sup>.

واختار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التعريف بالمتفقيين:

المتفقيون: من فقه: و الفَهْقَةُ أول فقرة من العنق تلي الرأس وقيل هي مُركَّبُ الرأس في العنق، وقيل: الفَهْقَةُ مَوْصِلُ العنق بالرأس وهي آخر خَرَزَةٍ في العنق، والفَهْقَةُ عظم عند فائق الرأس مشرف على اللِّهَاءِ والجمع من كل ذلك فَهَاقٌ، وهو العظم الذي يسقط على اللِّهَاءِ، فيقال فُهِقَ الصِّي، وقيل: الفقهة أصل الفَهْقِ الامتلاء فمعنى الْمُتَفَقِّهُ الذي يتوسع في كلامه وَيَفْهَقُ به فمه"<sup>(٣)</sup>.

وَفُهِقَ الصَّبِيُّ كَعُنِيَ: سَقَطَتْ فَهْقَتُهُ عَنْ لَهَاةِهِ، وقال ابنُ الأعرابي: أرضٌ فَيَهَقُ وَفَيَحِقُ وهي الواسعة وقيل: هي أرضٌ تَنْفَهُقُ مِياهاً عَذَاباً، ويُقال: هو يَنْفَيْهَقُ علينا بمالٍ غيره.

=

بيروت، د. ت ( ج ١، ص ٧.

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني الصنهاجي المالكي، أنوار البروق المعروف باسم " الفروق " ( ط. عالم الكتب، بيروت، د. ت ) ج ٤، ص ٥٣.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ بشأن الإفتاء. . شروطه وآدابه، ج ٢، ص ١٧.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة فقه ( ط. دار صادر - بيروت، ط. أولى، د. ت ) ج ١٠، ص ٣١٣.

وتَفَيِّهَق فِي مِشِيَّتِهِ: تَبَخَّرَ، وَقَالَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنِّي عَنْ الْمُتَفَيِّهَقِ، فَقَالَ: هُوَ الْمُتَفَحِّمُ الْمُتَفَتِّحُ الْمُبْتَخَرُ<sup>(١)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: "فهق الإناء والحوض فهَقًا وفهَقًا امتلأ حتى تصبب، وتفهبق الشيء: اتسع وفلان في الكلام توسع فيه وتأنق، وتفهبق في كلامه: توسع وتنطع وفي الحديث (إن أبغضكم إلي الثرثارون المتفهبقون) وفي مشيئه تبخر ويقال هو يتفهبق علينا بما لا غيره يفخر ويتفخم فهو متفهبق"<sup>(٢)</sup>.

**فهق اصطلاحاً:** تكبر وتشدد وتوسع وتنطع في كلامه متمقاً، "وجاء في الحديث عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرَبَكُمْ مِنِّي بِجِلْسَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي بِجِلْسَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهَقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهَقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ط. دار الهداية، د. ت) ج ٣٦، ص ٣٣٤.

(٢) إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية (ط. دار الدعوة، د. ت) ج ٢، ص ٧٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، أبواب السير والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، (ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط. ثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ج ٤، ص ٣٧٠، وانظر: السلسلة الصحيحة، ل محمد ناصر الدين الألباني، (ط. مكتبة المعارف - الرياض، د. ت) ج ٢، ص ٤١٨.





### ثالثاً: المقصود بمذاهب الملحدين:

لم أقصد بمذاهب الملحدين تصنيف مذاهبهم أو تعدادها وتسميتها، ولكن أعني من مذاهب الملحدين سلوك عقيدتهم في إنكار وجود الله وإنكار الدين والغيب.

والإلحاد في اللغة: من "أَلْحَدَ" "إِلْحَادًا": طعن وجادل ومارى، و"لَحَدَ": جار وظلم، و"أَلْحَدَ" في الحرم بالألف: استحلَّ حرمة وانتهكها، و"المَلْتَحَدُ" بالفتح اسم الموضع وهو الملجأ<sup>(١)</sup>.

وفي تاج العروس: ( أَلْحَدَ: مَالَ وَعَدَلَ ) وقيل لَحَدَ: مَالَ وَجَارَ، وقيل: المُلْحِدُ، العادلُ عن الحقِّ المُدْخِلُ فيه ما ليس فيه، يقال: قد أَلْحَدَ في الدِّينِ وَلَحَدَ، أي حَادَ عنه، وفُرِيَءٌ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣]، وأَلْتَحَدَ مِثْلُهُ، (و) رُوي عن الأَحمَرِّ: لَحَدْتُ: جُرْتُ وَمَلْتُ. وَأَلْحَدْتُ: مَارَيْتُ جَادَلْتُ. وَأَلْحَدَ (مَارَى وَجَادَلَ)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْكَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعُرْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْهَكَاةِ يُظْلَمَ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]، والباءُ زائدة، أي إلحاداً يُظْلَمُ، وقد أَلْحَدَ (في الحرم: تَرَكَ الْقَصْدَ فيما أُمِرَ به) ومَالَ إِلَى الظُّلْمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية، د. ت) ج ١، ص ٢٨٣.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ط. دار الهداية، د. ت) ج ٩، ص ١٣٥.

## الإلحاد اصطلاحاً:

الإلحاد اصطلاحاً: "إنكار وجود رب خالق لهذا الكون، متصرف فيه، يدبر أمره بعلمه وحكمته، ويجري أحداثه بإرادته وقدرته، واعتبار الكون أو مادته الأولى أزلية، واعتبار تغيراته قد تمت بالمصادفة، أو بمقتضى طبيعة المادة وقوانينها، واعتبار الحياة - وما تستتبع من شعور وفكر حتى قمتها الإنسان - من أثر التطور الذاتي للمادة"<sup>(١)</sup>.

والإلحاد مذهب فلسفي يقوم على إنكار وجود الله ﷻ، ويذهب إلى أن الكون بلا خالق، ويعد أتباع العقلانية هم المؤسسون الحقيقيين للإلحاد الذي ينكر الحياة الآخرة، ويرى أن المادة أزلية أبدية، وأنه لا يوجد شيء اسمه معجزات الأنبياء فذلك مما لا يقبله العلم في زعم الملحد، الذين لا يعترفون بأية مفاهيم أخلاقية ولا بقيم الحق والعدل ولا بفكرة الروح. ولذا فإن التاريخ عند الملحد هو صورة للجرائم والحماقات وخيبة الأمل وقصته ولا تعني شيئاً، والإنسان مجرد مادة تطبق عليه كافة القوانين الطبيعية وكل ذلك مما ينبغي أن يحذره الشاب المسلم عندما يطالع أفكار هذا المذهب الخبيث.

## رابعاً: أهم وسائل الإعلام التي تبث للفتاوى المتنوعة:

إن وسائل الإعلام التي تبث للفتاوى المتباينة كثيرة ومتنوعة، وتزداد الوسائل تنوعاً واتساعاً كلما زادت التكنولوجيا تطوراً وتحديثاً، ويمكن أن نصنف لوسائل الإعلام فيما يأتي:

(١) عبد الرحمن الميداني، كواشف زئوف المذاهب المعاصرة، ( ط. دار القلم الدمشقية، ط. ثانية،

د. ت )، ص ٤٠٩.



## أولاً: الوسائل السمعية:

وهي التي "تعتمد على السماع في إيصال المعلومات التي يراد إعلام الناس بها، وهي أقدم وأكثر الوسائل شيوعاً في حياة الإنسان، وتطور الحياة الإنسانية دخل هذه الوسائل السمعية وسائل أخرى، مثل: الوسائل المسجلة كالإذاعة التي تعتبر من أهم الوسائل السمعية المعاصرة التي تقوم بوظيفتها كوسيط إعلامي واسع الانتشار لما تحمله من صفات التكنولوجيا العلمية المتطورة"<sup>(١)</sup>، وبواسطة الراديو، وهو وسيلة إعلامية لم تضارعها وسيلة أخرى في قوة تأثيرها ولا سيما في المجتمعات الريفية، فهو يتميز بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها عن باقي وسائل الإعلام وهي:

- أن موجاته قادرة على اختراق كل أنحاء العالم في أقل من لمح البصر، وقد أكدت الدراسات أن موجات الأثير تدور حول الكرة الأرضية في نحو ثمن ثانية ولا يقف في سبيلها حدود أو حواجز سياسية أو طبيعية، لذلك يعتبر الراديو أقدر وسائل الاتصال في سرعة نقل الأخبار.

- يستطيع الراديو أن يخاطب كل الفئات والطوائف مهما اختلفت درجة التعليم بينها، وعلى هذا فإنه وسيلة مناسبة لمخاطبة الأميين لكونها لا تتطلب أدنى درجات القدرة على القراءة والكتابة.

- لا يحتاج الراديو إلى مجهود من جانب المستمعين فهو لا يتطلب تركيزاً كاملاً لمتابعة برامجه، حيث إنه من الممكن للمرء أن يمارس أي عمل يدوي أثناء استماعه للراديو.

(١) عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على الطفل، (ط. دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٠ م) ص ١٣.

### ثانيا: الوسائل البصرية:

سميت هذه الوسائل بذلك لاعتمادها على حاسة البصر كمصدر رئيس في الإعلام، فهي وسيط إعلامي يرتبط بهذه الحاسة المهمة التي تضيف قوة في الإثبات والمعرفة لهذا الشيء المشاهد، لذلك الوسيلة الإعلامية البصرية تلاقي قبولا لدى المشاهدين لأن تفاصيل المشاهدة أحيانا تعين على المعرفة أكثر من سماع وصف أو تسمية مجردة وتضم هذه الوسائل: المعارض والنصب التذكارية واللافتات واللوحات الفنية (المتواجدة في الطرقات) وكل ما يمكن أن تبصره العين المجردة، فيوحي لها بفكرة ما.

### ثالثا- الوسائل السمعية البصرية:

إن من أعتى التحديات التي تواجه الثقافة، تلك الوسائل الإعلامية السمعية البصرية، فهي رافد للفتاوى السليمة والسقيمة بغض النظر عن منافعها، وهي تشكل تحديا خطيرا لها في إصدار الفتاوى.

وقد "سميت سمعية بصرية؛ لاعتمادها على حاستي السمع والبصر في وقت واحد، وهذه الوسائل هي الأكثر تأثيرا وأبلغها وضوحا في الإعلام، فقد ثبت علميا أن اشتراك أكثر من حاسة للإطلاع على أكثر من شيء يُكوّن معرفة وعلمًا به أكثر من سواه، فإذا ما اجتمعت أكثر من حاسة، فإن ذلك يعني أكثر من قدرة متخصصة يتم التنسيق بينها لتعطي مفعولا أكبر من غيرها كوسائل يعتمد عليها الإعلام في نقل مفهومه إلى جمهوره من المشاهدين والمستمعين في آن واحد، وتشمل هذه الوسائل التلفاز والسينما والمسرح والأفلام التسجيلية والوثائقية"<sup>(١)</sup> وشبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك

(١) عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على الطفل، ص ٤١.



(facebook) وتويتر (twitter)، وفيما يلي نتناول بعضاً منها:

### أولاً: التلفاز:

يعتبر التلفاز<sup>(١)</sup> من أهم الوسائل الإعلامية المرئية المسموعة " لاشتماله على الصوت والصورة وأشدها اتصالاً بما يجري في نفسية المشاهد من أفكار ومشاهد، ولكون التلفاز وسيلة تسهل على الناس الاستفادة الإعلامية من دون مشقة التنقل إلى أماكن الحدث"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي:

مع تطور وسائل الإعلام والاتصال والمجال السمعي البصري؛ ظهر الإنترنت كشبكة إعلامية ضخمة وفعالة تعد اليوم من أنجع وسائل الإعلام والاتصال التي تفوق خدماتها كل ما تقدمه الوسائل الأخرى، لكونها وسيلة سمعية، بصرية، مقروءة، وأسهل وسيلة للاتصال في نفس الوقت، وتمتاز بتأثيرها القوي على الاستهواء بحكم واقعية الصورة وحيويتها واقتراحها بالصوت المعبر.

(١) وهو جهاز تعتمد عملية الإرسال فيه على الكابلات ويعتمد التلفاز الكابلي على بثّ الإشارات التلفازية عبر الكابلات من مكان لآخر مثل خطوط الهاتف، وتعتبر شبكة CNN الإخبارية الأمريكية أول شبكة إخبارية تستخدم الكابل وتغطي كلّ أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية ودول عديدة أخرى حول العالم، انظر: عبد الرزاق الدليمي، عولمة التلفاز، (ط. دار جريز للنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٥م، ١٤٢٥هـ) ص ١٩٥.

(٢) محيي الدين عبد الحليم، مرجع سابق، ص ٣٩.

ومواقع التواصل الاجتماعي هي: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الإهتمامات والهوايات نفسها"<sup>(١)</sup>.

وقد أصبحت تقنيات الاتصال ونقل المعلومات رافداً أساسياً، وركناً رئيساً في حياة منظومة العلاقات الاجتماعية والثقافية، في ظل التحولات والتطورات المعرفية في هذا العصر، فمن المعلوم أنَّ العصور تطورت من خلال طفرات، الأولى منها الزراعية، ثم الصناعية، والآن المعلوماتية، حيث شهدت المجتمعات الإنسانية خلال العقد الأخير من القرن الماضي، تطورات متسارعة ومتلاحقة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مما ساهمت في تسهيل إمكانية التواصل الاجتماعي، وشبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" تُعدُّ أبرز ما توصل إليه العلم الحديث، وتعد كذلك من أهم الإنجازات البشرية في عصر المعلوماتية.

لقد أدخلت شبكة الإنترنت، كوسيلة اتصال متطورة جداً، ارتبطت بها جملة من الفتاوى، وكان لها انعكاساتها وآثارها الواسعة على الصعيد الفردي والأسري والمجتمعي، خصوصاً ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي (الفايس بوك وتويتر وغيرهما)، وهذه المواقع تمثل خطراً أخلاقياً وسلوكياً وعقدياً على الأسرة والمجتمع كله.

(١) زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، (العدد الخامس عشر، إصدار جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣)، ص ٢٣.



#### رابعاً: الوسائل المكتوبة (المطبوعة):

مارست الفتاوى المطبوعة من غير المختصين تحدياً قوياً للثقافة والهوية، "وتشمل الوسائل المطبوعة الكتب، النشرات، الملصقات، الخرائط، الصحف والمجلات، بحيث تتميز المطبوعات بالعمق في التفكير والصبر على البحث لكون المادة المطبوعة تحمل في طياتها الرأي المدروس، وتتيح للقارئ فرصة للتأمل والتمعن في المطبوع لأكثر من مرة"<sup>(١)</sup>.



---

(١) محيي الدين عبد الحلیم مرجع سابق، ص ٤١، ٤٢.

## المبحث الثاني

### أثر الفتاوى الإعلامية للمتفهمين في اعتناق مذاهب الملحدون من واقع وسائل الإعلام التي تبث الفتاوى

من المعلوم أنه تقرر إجماعاً أن الشريعة إنما جاءت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً، فتحقيق مناط حكم الفتوى والتماس مقصده إنما يقوم على تلمس جانب المصلحة لجلبها والمفسدة لدفعها، وقد انفتحت شهية بعض المتفهمين فتكلموا باسم الدين فحكم الناس على الدين من خلالهم، فنفر أصحاب القلوب الرخوة والاعتقاد الهش من الإسلام وراحوا يعتنقون مذاهب الملحدون ويسلكون مسالكهم، ومن أبرز آثار تلك الفتاوى ما يأتي:

#### أولاً: الكلام في التشابه وتأويله :

عندما يخوض المتفهم في استنباط الحكم من النص المحكم، تتصاعد لديه أناة التفهيم فيخوض في التشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

فالآية تكشف "حال الذين في قلوبهم زيغ كيف تلقيهم للمتشابهات؛ لأن بيان هذا هو الأهم في الغرض المسوق له الكلام، وهو كشف شبهة الذين غرهم التشابهات ولم يهتدوا إلى حق تأويلها، والزيغ: الميل والانحراف عن المقصود، وقد ذكر علة الاتباع،





وهو طلب الفتنة، ومحل الذم أنهم يطلبون تأويلا ليسوا أهلا له فيؤولونه بما يوافق أهواءهم، وهذا ديدن الملاحدة وأهل الأهواء، الذين يتعمدون حمل الناس على متابعتهم تكثيرا لسوادهم، ولما وصف أصحاب هذا المقصد بالزيغ في قلوبهم، علمنا أنه ذمهم بذلك لهذا المقصد، ولاشك أن كل اشتغال بالمتشابه إذا كان مفضيا إلى هذا المقصد يناله شيء من هذا الذم <sup>(١)</sup>.

إن هذه الفئة التي تتصيد بأهوائها متشابه الكتاب وتؤول بفتاواها الكلم وتضعه في غير موضعه، وسلوكوا بتلك الفتاوى مسالك وعرة، فتفرقت بهم الأهواء، وخاضوا في دين الله تعالى على غير بصيرة، فأباحوا الحرام، وحرّموا الحلال، وأعانوا أعداء الإسلام ليجدوا مغنما مشاعا يسهل عليهم دعوتهم إلى الإلحاد وإثارة الشبهة على الإسلام، والنييل من صورته الناصعة ممن يصورونه عدوا لهم بالتشويه والافتراء وكثرت تلك الأبواق في وسائل الإعلام والفضائيات ومواقع التواصل، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَاللَّذَّارُ الْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية " فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون

(١) ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ( ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط. أولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م ) ج ٣، ص ٢٣.

عرض هذا الأدنى"، قال: أقوام يقبلون على الدنيا فيأكلونها ويتبعون رخص القرآن ويقولون: سيغفر لنا ولا يعرض لهم شيء من الدنيا إلا أخذوه ويقولون: سيغفر لنا<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: التعسف في الأحكام والجهل بالرخص ومقاصد الشريعة:

الرخص ضد الغلاء والتعسف والتشدد، فهي تعني التيسير والسهولة، والرخصة هي "ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر"<sup>(٢)</sup>.

ويتحمل الإسلام بسماحته تهمته جهل المتفهمين وتعسفهم والتفاتهم عن الرخص ظلماً وجوراً، فقول المتفهم "حرام، حرام، لا يجوز، كفر، ردة، لا توبة... إلخ" متجاهلاً وضع الرخص في مواضعها الشرعية ويوصد الأبواب المفتحة شرعاً، فيهرب الناس من الدين فراراً من أحكامه التي صدرت عمن يمثله "المفتي" مع خلط الأوراق بين المفتي العالم الفقيه والمفتي المتفهم الجاهل الذي جلس على كرسي الإفتاء من خلال ترشحات قنوات فضائية أو مواقع اتصالاتية من غير متخصصين صنعوا منه مفتياً يمثل الدين في استصدار الأحكام، والآن وعلى مرأى ومسمع اغتصب حق الإفتاء من المتخصصين من أهل العلم والتقوى، والمؤسسات العلمية البحثية أو ما يعرف بدور الإفتاء، وحازه كل راغب، حتى صار الإفتاء مشاعاً بين الناس.

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالماثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث (ط. دار هجر للتراث، مصر، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م) ج ٦، ص ٦٤٢.

(٢) السبكي، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، (ط. دار عالم الكتب ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٢٦، وانظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، بدر الدين (ط. مؤسسة قرطبة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م) ج ١، ص ٩٥.



وأحكام الإسلام فيها مسمحة وسعة يعلمها الفقيه ويتخبط فيها المتفهيق، فقد يكون في الفتوى انفراجة للمستفتي تزيد في إيمانه وحبه لدينه، وقد تكون سلاحاً يلاحقه به المفتي إذا عطل الرخص عند وجود استحقاقها، وحينها يكره المستفتي دينه ظلماً لدينه وبدافع فتوى المتفهيق، وبصد المستفتي عن دينه يكون مؤهلاً لإيجاد بدائل يلتقط فيها أنفاسه، وما أكثر البدائل المادية الغريبة التي تمنحه أقصى درجات الحرية دون قيد أو شرط، ومن هنا فمعرفة مقاصد الشريعة من دعائم المفتي، فهي كالبوصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمها، وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها "ومعرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه"<sup>(١)</sup>.

فالمفتي الفقيه ميسر، يتعامل من خلال مقاصد الشريعة "ومقصد الشريعة هو رعاية مصالح الناس سواء كانت الضرورية<sup>(٢)</sup> منها، أو التحسينية<sup>(٣)</sup>، أو الحاجية<sup>(٤)</sup> وبناءً على مبدأ رعاية المصالح وضع العلماء واستنبطوا قواعد خاصة برفع المشقة والحرص كقاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة ( ط. دار الجيل، القاهرة، د. ت) ج ١، ص ١٣٦.

(٢) هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، انظر الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٨.

(٣) هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول والراجحات، انظر الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ١١.

(٤) هي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، انظر نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠.

الضرر العام، والضرورات تقدر بقدرها، وقاعدة يرتكب أحف الضررين لدفع أشدهما"<sup>(١)</sup> غير متقصد لمواضع التشدد والتنطع ليزج بها في وجوه الناس فيتهم الإسلام من خلاله، ومن خلال هؤلاء أخذت الأصابع الخفية الخبيثة تلقي بوابل من الدسائس المشينة على كاهل الإسلام المظلوم، واختلط الأمر على المفاهيم وأشكل، وتحمل الإسلام مسئولية تلك الفتاوى المعقدة المركبة التي تنقبض عند ذكرها الخواطر، وشاع الترمم بها في الشبكة العنكبوتية وغيرها من وسائل الدعاية الترويجية المقروءة والمرئية والمسموعة، وراح أصحاب العقول الهينة في شباك دعاة الإلحاد ليبتوا إلحادهم متصيدين للفرص، ومتربصين ليجدوا السبل المغشوشة فيستغلوها في التهيئة لبث سمومهم، وزهقت نفوس في لظاها، وضاعت ثمرات تحت رحاها.

### ثالثاً: تعارض الفتاوى السقيمة مع المستقيمة وتذبذب العوام:

تكلم كثير من المتفهبين أدعياء الاختصاص في وسائل الإعلام وبقوا بما ليس من الدين، ولم يتورعوا عن اقتحام ميدان الفتوى، فجاءت فتاواهم على غير قواعد كبناء على جرف هار لا جذور لها ولا ثوابت، ولا أصل لها ولا سند، والمتابع لمسيرة الفتوى عبر تلك الوسائل يلحظ أنها انتهت إلى نوع مع التشبث الذهني لدى العامة بسبب تعارض السقيم مع المستقيم، ويتهم الإسلام بالتناقض ما يؤدي إلى الشك وسلوك مسالك المعرضين، وفتاوى المتفهبين تصدر بلا ضابط، فهي إما تعتمد على اجتهاد بهوى، أو ركون إلى رأي فقهي شاذ ومهجور، ناهيك عن اختلاف المشارب والمذاهب والتوجهات الفكرية والوقوع تحت وطأة المؤثرات الثقافية، أو السقوط في فتنه الإغراء

(١) عامر سعيد الزبياري، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، (ط. دار ابن حزم ١٤١٥هـ،



بالأضواء والشهرة، فيتعمد التقاط الآراء الشاذة والغريبة ليصنع ضجيجا إعلاميا يجني من ورائه النجومية والشهرة، فيخوض في الحلال والحرام فيحرم الحلال ويحل الحرام، ويكره المستحب والمندوب إليه، فيضرب بسكينه في كل نحر، غير مبال بعقيدة ولا بشريعة ولا بأخلاق، وقد نهي الله عن ذلك نهيًا صريحًا في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١).

والمطالع في الآية يجد أن الله تعالى "علق النهي بقولهم: "هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ"، ولم يعلق الأمر بأكل ما عدا ما حرم لأن المقصود النهي عن جعل الحلال حرامًا والحرام حلالًا لا أكل جميع الحلال وترك جميع الحرام حتى في حال الاضطرار، لأن إمساك المرء عن أكل شيء لكرهية أو عيف هو عمل قاصر على ذاته. وأما قول: "وَهَذَا حَرَامٌ" فهو يفضي إلى التحجير على غيره ممن يشتهي أن يتناوله" (٢) "ويقال في الآية تنبيه للقضاة والمفتين كي لا يقولوا قولًا بغير حجة وبيان" (٣).

ومن المعلوم أنه ليس ثم عصر من العصور لم يسلم من وجود فرق من فرق الغلاة لهم دعاة يروجون لغلوهم بفتاوى باطلة، وكان علماء الأمة يتصدون لمثل هذه الظواهر،

(١) سورة النحل: آية ١١٦.

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، (ط. دار الفكر - بيروت، د. ت) ج ٢، ص ٢٩٥.

(٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م) ج ١٣، ص ٢٥٠.

فيبينون حكم الشرع فيما طرحوا من فتاوى عليلة؛ إبراءً للذمة، وتحذيرًا من تلك المسالك المردية، وهذا هو دور العلماء في كل زمان ومكان.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية <sup>(١)</sup> رحمه الله:

(فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين والهدى بين ضالتين والوسط بين طرفين ذميمين فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد) <sup>(٢)</sup>.

ويجمل قول الإمام ابن القيم لب المسألة، فقد أدت فتاوى المتفهبين إلى إصدار الأحكام جزافا وهما بلا ضابط، حتى احتلظ الأمر لدى العوام وأشكل، وفهم الناس أن الدين سب وشتم ولعن، وتبديع وتفسيق وتكفير وهجر بلا ضوابط ولا أثاره من علم،

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - ط). و(كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) راجع الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٥٦.

(٢) ابن قيم الجوزية (الإمام) مدارج السالكين، (المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية) ج ٢ ص ٥١٧.



فقد رأينا أدلة هذا النوع من الفتاوى تنزل في غير منازلها، وشاهدنا أدلة التفسير والتبديع والزيف والضلال توضع في غير مواضعها، وأدلة الشدة والغلظة تطبق على غير حالاتها، وأدلة الحجر والعزلة تلقى في غير مواضعها، فنتج عن ذلك غلو في الآراء والأحكام، وخشونة في المعاملة، فعلى العلماء وطلاب العلم وولاة الأمور التصدي لهؤلاء والتحذير منهم؛ حتى لا ينخدع الناس بغلوهم وتنطعهم.

#### رابعاً: اختلال الثقة في العلماء بسبب فتاوى الغوغاء:

العلماء هم مفاتيح فهم الأحكام الفقهية، وهم أهل الاستنباط، يقول العلامة ابن الجوزي:

"بضاعة الفقه أربح البضائع، والفقهاء يفهمون مراد الشارع، ويفهمون الحكمة في كل واقع، وفتاويهم تميز العاصي من الطائع<sup>(١)</sup>.

والعلماء هم المتكونون بعلوم الشريعة والمتخرجون على العلماء المتخصصين، فكلية الشريعة في العالم العربي والإسلامي مليئة بالعلماء، وهي تصدر للمجتمعات فقيها مفتياً أو باحثاً في الشريعة مبرزاً، لديه القدرة العلمية على الإدلاء بدلوه في ميدان التوجيه الديني والإرشاد السلوكي، فالناظر في كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية وفي الكويت وفي مصر والأردن والمغرب وسائر الأقطار يجد فيها كليات الشريعة اسماً ورسمًا وتكويناً وتوجيهاً، وكلها تلتقي عند مقررات واحدة؛ منها:

- أصول الفقه.

- الفقه.

(١) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص ٧١، وزاد المعاد، ج ٤، ص ٣٧٩.

- الفقه المقارن.
- المقاصد الشرعية.
- القواعد الفقهية.
- القواعد الأصولية.
- التعارض والترجيح.
- الاجتهاد.
- الإفتاء.
- فقه الموازنات والأولويات.

كل هذه المقررات المتخصصة تعين الطالب على حيازة كنوز ومعارف فقهية رصينة؛ تمكنه من ممارسة الفتوى وفقه الواقع بكفاءة علمية عالية، لا عشوائية فيها ولا هشاشة.

والمفتي هو المجتهد المتخصص المدقق فليس كل من أفتى مفت، " قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنْ ابْنِ أَلْمَامِ: وَقَدْ اسْتَقَرَّ رَأْيِي الْأَصُولِيَّ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِمُفْتٍ " (١).

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: " لَا يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِلْفُتْيَا، فَإِذَا رَأَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِلْفُتْيَا فَلْيُفْتِ " (٢).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ط. وزارة الأوقاف

الكويتية، ط. ثانية، ١٤٢٧ هـ ) ج ٣٢، ص ٢٨.

(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المديني ( الإمام )، المدونة الكبرى، باب القضاء (ط. دار

الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م ) ج ٤، ص ١٧.





ونرى في الآونة الأخيرة طرحاً من الفتاوى يصطدم بطباع الناس، ويشعرهم بالخوف من الإسلام، إذ افتقدت روح الشريعة فخرجت جافة غالية ضامرة، "تارة بالهجوم على العلماء والأئمة المجتهدين، وتارة برمي الناس بالكفر والطرده من رحمة الله، وأمرهم بالتفجير واستباحة الدماء والأعراض، وصار الإنسان يُرمى بالشرك، ويصنف مع الفرق الضالة، ويعرف مكانه من الجحيم، لأنه خالف هوى جاهل من أولئك الجهلة"<sup>(١)</sup>.

وبذلك تتحول رسالة المفتي بسبب أدياء الإفتاء من وسيلة دعوة إلى آلة حرب على العلماء والعقيدة والدعوة في وقت يتربص فيه الأعداء لبغية تحقيق ردة الأمة بأسرها ويسهرون على أضواء الشموع يخططون كيف يهزمون الأمة في عقيدتها وتوحيدها.

ومن هنا يجب على القائمين على أمر الفتوى وأهل الاستنباط والاجتهاد والاختصاص أن يتصدوا لهذا النوع من الفتاوى الضامرة، وأن يخاطبوا الوعي المجتمعي بخطورة الأمر.

ولا يخفى أن التصدي للإفتاء أمر دقيق يحتاج إلى قواعد تكوينية يقوم عليها، فالفتوى رسالة تخرج من في المفتي إلى قلب وعقل المستفتي، وقد وجدت بعض فتاوى الإعلام بفضائياته ومواقع اتصالاته وسائل تهيب لها الدخول إلى البيوت دون استئذان، وتجاوزت حدود الأقطار والأقاليم والبلدان، وطمت برامحها وعمت وأنصت لها الصغير والكبير؛ المستقيم والمنحرف من جملة بني الإنسان، فتدفقت عليهم بهالات من فتاوى غير المتخصصةين فذبجوا بغير سكين، وشوهت صورة وروح الدين، وأنتجوا للمجتمعات جهلاء متنطعين، أثلجوا بغلوهم صدور الملحدون، اخترقوا حصون الدين، وأتحموه

(١) محمد حسن هيتو، المتفقيون، (ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥ هـ) ص ٨ وما بعدها.

بالتخلف والرجعية، واستجابت لهم عقول المرجفين، واستقطبوا العوام والأميين بأبواقهم وطعنهم المشين.

والفتوى تواجه تحدياً صارخاً في ظل التقدم التقني الإعلامي المعاصر، فقد شهد الواقع المعاصر تطوراً كبيراً ونوعياً في وسائل الإعلام، وأصبح للإعلام وقع في ثقافات الشعوب وحضاراتها، فبعد أن كانت الصحيفة والمجلة والإذاعة والتلفاز هي أبرز وسائل الإعلام؛ أضيفت إليها وسائل لم تعرفها البشرية من قبل كالفضائيات والانترنت والاسطوانات المدججة بدلاً من الفيديو، بل وحتى الهاتف المحمول أصبح أداة إعلامية، ويظهر الآن جيل جديد من الحاسبات يدمج بشكل كامل بين الحاسوب والهاتف المحمول، كذلك تم الدمج بين الفضائيات والعروض السينمائية والفنية والإذاعات مع شبكة الكمبيوتر، وأصبحنا في عالمنا اليوم أمام آلة رهيبة تتحكم في واقعنا وصياغته وتوجيهه في شتى المجالات العقدية والاجتماعية والقيمية والأخلاقية.

وصدرت من خلال هذه الأبواق فتاوى تغني المستفتي عن الذهاب للمفتي، فما هي إلا جلسة أمام تلفاز أو بحث في مواقع البحث على الشبكة العنكبوتية وترفع أدوات الاستفهام.

ولم يع أصحاب هذه الأبواق المتفهمة أن أمر الفتوى في الإسلام جد خطير، ولا يستهان به، فهو توقيع عن رب العالمين، وسيسأل الله كل إنسان عما قاله أو فعله، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].



وهذا تحذير قرآني من الافتيات على الله، والافتراء عليه، لما يترتب عليه من تشويه للديانة؛ فكم من مرتد عن الإسلام ارتد بسبب فتوى، وكم من الأرواح زهقت بسبب فتوى، وكم من الأموال أتلقت بسبب فتوى، وكم من السلوكيات انحرفت بسبب فتوى، إنها الفتوى بغير علم، تلتف العباد والبلاد، وتُضل السائرين فلا يهتدون سبيلا.

إذن لا بد من الحدّ من الفساد الناشئ عن الفتوى بغير علم، بل ومكافحة هذه الظاهرة غير الشرعية، وهذا أمر ضروري للحفاظ على دين الناس وأرواحهم وأموالهم، وبمعنى آخر: إن انضباط الفتوى يعمل على الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية.

### خامساً: أثر جهالة المتفهبين بربط الثواب الشرعية بالمتغيرات في اعتناق بعض العوام للإلحاد:

هناك آثار عظيمة ترتبت على جهالة المتفهبين، وأثرت فتاواهم في تصديرها للمجتمعات، وهي عدم الدراية بربط الثواب بمتغيرات الزمان، ويحضرني في بيان جهالة المتفهب بثواب الشرع ومراعاة الموازنة بينه وبين واقع الناس ما يبرزه من فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى الملك أنه "أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة فلما استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله: أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذا فتنة"<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآونة تدهام بعض العقول ثقافات غريبة، وتسلسل إلى رقعتها الفارغة عواصف وشوائب تتحرك عند استدعائها بمؤهلات معينة لتعكر صفو الإسلام، وتشوه صورته، وهذه المؤهلات كثيرة منها، حماقة المتفهبين، فيجب على المفتي الفقيه أن يقرأ

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، (ط. دار الكتب

في عيون المستفتي دوافع فتواه، وأن تكون لديه فراسة يدرك من خلالها ما يترتب عليها، وأن يوازن بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر بفطنة تناسب الوعي، وتخطب مقتضى الحال، حتى لا يترتب على فتواه صد عن سبيل الله، ومن أمثلة هذه الفطنة "ما رواه يزيد بن هارون عن مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة، قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل رجلا مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك" (١).

والشاهد هنا أن الإمام ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بثاقب فراسته عارض الغضب على المستفتي الذي ينم عن نية اقرار الجرم في شروع في قتل نفس حرم الله قتلها، وهو ما يقتضي استدعاء حكم آخر مناسب لخصوصية النازلة وإن خالف حكم الأصل، وذلك مراعاة للاقتضاء التبعية لدليل التوبة بدلا من الاقتضاء الأصلي لحكم التوبة النصوح، لذلك اقتضت عملية الإفتاء توجيه الحكم ومدلول الشاهد بما يحقق المقصد الشرعي.

وقياسا عليه فأمر مخاطبة العقول المؤهلة للردة والإلحاد عند الاستفتاء يحتاج إلى هذا النوع من الكياسة والفطنة.

ومهم جدا أن يعتبر المفتي لمتغيرات الزمان والمكان والأعراف حتى لا يصطدم بأعراف تغاير عرفه، ويفتي من خلال عرفه بما يولد النكران والصدود عن الدين وأحكامه،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ( ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٦٥ م ) ج ٥، ص ٣٣٣.



ودخول المستفتي في دائرة الإعراض والتأبي والتأهل للاستقطاب إلى ديانات أخرى أو الخروج عن دائرة الإسلام إلى النفي المطلق للدين من صور الإلحاد المتناغمة.

وقد فقه الإمام القراني لذلك حين أكد مركزية مراعاة ذلك عند تحديد الحكم، فقال: " لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"<sup>(١)</sup>.

يقول العلامة ابن القيم: "فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"<sup>(٢)</sup>.

(١) القراني، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق، (ط. دار الكتب العلمية، د. ت) ج ١،

ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، د.

ت) ج ٣، ص ٣.

ويفهم أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان " لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد" (١).



(١) الزيلعي الحنفي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق ( ط. المطبعة الكبرى، القاهرة، ط. أولى، ١٤١٣ هـ ) ج١، ص ١٤٠.



## المبحث الثالث

### نماذج من فتاوى المتفهبين من واقع وسائل الإعلام المعاصرة

ظهرت في الآونة الأخيرة فتاوى عشوائية على بعض المواقع على شبكة الإنترنت وبعض الصحف والمنشورات والإذاعات، ولا ندري أحيانا من المفتي وما هي هويته، فقد تستخدم الأسماء المستعارة، والتي يصعب معها التحقق من هوية المفتي أو التحقق من صدق ما زعموا، وخصوصا من العامة الذين يجهلون الأحكام الشرعية.

إن الخطر الحقيقي يأتي من المتفهبين بالفتوى الذين يتلبسون برداء الدين ويتخذونه مطية لتحقيق مآربهم الدنيوية الفاسدة، فالناظر في أسباب تنامي ظاهرة الإلحاد في الآونة الأخيرة يجد أن هذه الفتاوى تمثل سببا فكريا في سلوك مذاهب الملحدين، ففتاوى المتفهبين السائدة تجافي القضايا الجوهرية في الدين ومقاصده الكبرى، ونعرض فيما يأتي بعضا من الفتاوى الخطيرة التي تستنفر عقول العامة من الناس وتنفرهم من الإسلام المظلوم:

#### ١. فتاوى التكفير واستحلال قتل النفس التي حرم الله:

من المجالات الخطيرة التي ينعكس عنها إلحاد بعض الناس؛ فتاوى التكفير وإراقة الدماء، ومن فتاواهم ضرورة: (استئصال القادة الكافرين- حسب زعمهم-)، واستبدالهم

بنظام إسلامي كامل ومن هنا نبداً<sup>(١)</sup> وقول أحد رؤوسهم: (إن هدفنا من جهاد النظام الكافر)<sup>(٢)</sup>.

كما أفتى بعض التكفيريين بلاد المسلمين بأنها (بلاد ردة)<sup>(٣)</sup>.

كما أفتى أحد أذعياء الجهاد من التكفيريين بتكفير الدولة الإسلامية بولاة أمرها ومن والاهم فقال:

(لا يجوز موالاة الكفار - يقصد الحكام المسلمين - والأنظمة الكافرة، ومن فعل ذلك فهو كافر، ومن مات دفاعاً عن حكومة كافرة ضد من قاموا لإقامة الدولة الإسلامية فهو كافر، إلا إذا كان مكرهاً)<sup>(٤)</sup>.

ومسألة التكفير عموماً فتنة عظيمة قديمة، تبتتها فرقة الخوارج قديماً، وانحدر فيها من انحرف حديثاً من الجماعات المنحرفة.

وليست الفتوى بالتكفير في الإسلام أمراً عشوائياً يحكم به من يحكم؛ قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ

(١) فمن فتاوى أيمن الظواهري زعيم القاعدة، نقلاً عن: جون ل. إسبوزيتو، التهديد الإسلامي خرافة

أم حقيقة، ( ط. دار الشروق، طبعة ثانية، سنة ٢٠٠٢ م ) ص ٢٠١.

(٢) من فتاوى أيمن الظواهري زعيم القاعدة عبد المنعم منيب ( الدكتور ) التنظيم والتنظير، تنظيم

الجهاد وشبكة القاعدة بين الماضي والحاضر والمستقبل، ص ٦٩.

(٣) عمر بن محمود، الجهاد والاجتهاد، تأملات في المنهج، ( ط. دار البيارق، عمان، طبعة أولى،

١٩٩٩ م ) ص ١٣١.

(٤) فتوى صالح سرية، قائد أحد التنظيمات التكفيرية، نقلاً عن: رفعت سيد أحمد ( الدكتور ) لماذا

قتلوا السادات، دراسة في الفكر السياسي، ص ١١١.





إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّم لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤]، قال ابن عباس<sup>(١)</sup>:  
 (كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال السلام عليكم فقتلوه، وأخذوا غنيمته،  
 فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة،  
 ﴿وَأَلْقَى إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّم﴾ نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام، ﴿لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ أي تقولون لم يؤمن حقيقة إنما نطق بالإسلام تقية<sup>(٢)</sup>).

وقد نبههم القرآن ونهاهم عن الحكم على ما في سرائر القلوب، وبين لهم أنه من ضروب ركوب الأخطار، وخوض الغمار، وهذا توجيه يسبق الدواء، وذلك لئلا يسقط

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الخبير والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال عبد الله بن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، راجع: تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م) ج ١٥، ص ١٥٤.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (الإمام)، صحيح البخاري، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً (ط. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ج ٤، ص. ١٦٧٦.

المؤمن في هاوية التكفير، ولا تراوده نفسه أن يخلع رداءه النظيف الطاهر، وينغمس في وطأة المخاطر.

وفي (هذا التوجيه الإلهي من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر، فالله "تعالى" لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر)<sup>(١)</sup>.

وإن الإسلام حذر من التخبط عند النظر إلى عقائد الناس أو الحكم عليها هملاً، والأرجحة العنيفة بين الغلو والتكفير، لأن ذلك يمثل سطواً في نظرة الإنسان للإنسان، وهجوماً على فطرته واستعداداته الإيمانية؛ يترتب عليه تبادل القصف بين الطرفين بالتكفير، وذلك انزلاق في هاوية خطيرة تعود على أحد الطرفين بالوبال، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)<sup>(٢)</sup>، وذلك أول الوهن، تعود كلمة التكفير على قائلها إن لم يكن في صاحبه ما قال.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (الإمام)، الجامع لأحكام القرآن، (ط. دار الكتب المصرية، د. ت) ج ٥، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ج ٥، ص ٢٢٤٧.



وتظل موجة فتاوى التكفير المغرقة العاتية في صورتها جامحة مجنونة، تلهبها سياط الألسنة الطاغية الشاردة القاتلة المحمومة، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ( ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله )<sup>(١)</sup>.

وقد عنى الإسلام بضبط النظرة والحكم على الآخرين من خلال الظواهر لصعوبة اختراق ما في القلوب والبصائر، بحيث لا تضطرب النظرات والقلوب ولا تتأرجح، ولا يكتنفها الشقاق في زاوية من زواياها، يقول الإمام أبو حامد الغزالي:

(إنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك دم محجمة من دم مسلم)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ج ٥، ص ٢٢٦٤، ورواه أحمد (أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني) في مسنده، مسند المدنيين، من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري، (ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة، د. ت) ج ٤، ص ٣٣. ، والبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر) في السنن الكبرى بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب النفقات، باب التغليظ على من قتل نفسه، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤) ج ٨، ص ٢٣، والطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم) في المعجم الكبير، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣) ج ٢٣، ص ١٧٧.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (الإمام) الاقتصاد في الاعتقاد (القاهرة، ط. مكتبة صبيح، د. ت) ص ١٤٣.

وإننا لنجد في فتاوى بعض المتفهبين المتشدقين ما يكفر الحكام كفرا صريحا دون استناد إلى حجة أو برهان قاطع، ولعلمهم لم يدركوا خطورة ذلك، ومن المؤسف أن هؤلاء يستندون إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يأخذوه كله أو يفهموه جملة، يختاروا من كلامه ما يناسب آراءهم ويتركوا باقي الكلام.

وإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان، هو التمسق في آية يدندنون دائما حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، فيأخذونها من غير فهم عميق، ويوردونها بلا فقه دقيق.

والآية الكريمة قد تكررت في مواضع متتالية، لكن جاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

ومن تمام خطأ بعض المتفهبين أنهم يحتجون بالآية على لفظها الأول (فأولئك هم الكافرون) في تكفير الحاكم، ففهموها على أنها تعني الخروج من الدين والردة، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام.

ويأتي الإمام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ فيفصح عن خطئهم، فيقول: (إنما أنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون)



و(الفاسقون) في اليهود خاصة<sup>(١)</sup>، قال الشَّعْبِيُّ: الأولى والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في بيان نوع الكفر في الآية وأنه لا يخرج من الملة:

(إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن ملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر)<sup>(٣)</sup>، وعليه فلا يحق لأحد أن يكفر الحاكم إلا إذا رأى منه كفرا صريحا واضحا، يستند إلى حجة، (فعن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض قلنا أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)<sup>(٤)</sup>.

(١) الآلوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت) ج ٦، ص ١٤٦.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠ م) ج ٦، ص ٣٣٣.

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب تحريم القتل من السنة ج ٨، ص ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ج ١، ص ٥٧.

والكفر في الآية السابقة على غرار الكفر في الحديث الذي رواه (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ<sup>(١)</sup>) ففي بيان نوع الكفر في الحديث (قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن ملة)<sup>(٢)</sup>.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية وبيان الحديث، يبين معنى الكفر في الآية التي استدلل بها الجهاديون، وهذا إن أريد به هذه الأمة ولم يك خاصا باليهود.

ولم يك تعنيف الإسلام وتوعده للمفسد الباغي عبثا، بل ليغلق باب الكيد والغل في المجتمعات ما يسوق البشرية إلى تغيير ملامح الحياة من الإنسانية إلى حياة الوحوش الضارية مع فرائسها في الغابة، يقول الإمام ابن تيمية:

(إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثر أن يُقتل القاتل وأولياؤه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون الكثير من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيلاء، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والبادية وغيرهم، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص في القتلى، وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ج ٦، ص ٢٥٨٨.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٠.



دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كُف عن القتل<sup>(١)</sup>.

ولم يبال الله بأهل السماوات والأرض إذا أراقوا دم مؤمن بغير حق في أن يحرمهم الجنة ويكبهم في نار جهنم، فعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه (أنه سئل عن قاتل المؤمن هل له من توبة فقال لا والله الذي لا اله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، قال ولو أن أهل السموات والأرض اشتروا في دم مؤمن إلا كبهم الله جميعاً في النار)<sup>(٣)</sup>، وكلام أبي هريرة يتناغم الآية السابقة، فيالكرامة الإنسان ويالحرمة النفس، وما أعظم شريعة الإسلام في سماحته وأمنه الذي كفّل به بقاء الإنسان الذي سوده بالخلافة في الأرض على سائر الكائنات.

ومن هنا كان النهي الصارم في الإسلام عن اقتراف تلك الجريمة، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١) أحمد بن تيمية السياسة الشرعية. (المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ) ص ٧٣ باختصار يسير.

(٢) أبو هريرة: كان اسمه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أهل ورع وزهد وشديد التحري في جميع الأمور وكثير الاحتياط كان عالماً بالقرآن ومعانيه، توفي بمكة سنة سبع وخمسين، انظر: طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنوي، ج ١، ص ٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، وهو صحيح، باب الحكم في الدماء، ج ٤، ص ١٧.

ولشناعة حرمة الدماء كانت أول ما يقضى فيه يوم القيامة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ( أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ )<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: ( فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجاني عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجاني عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد )<sup>(٢)</sup>.

ويحمل قول الإمام ابن القيم لب المسألة، فقد أدت العجلة وغياب الفقه لدى هذا الصنف من المتفهمين إلى الحكم على الآخرين جزافاً وهملاً بلا ضابط.

## ٢. فتاوى الإقحام على العادات وعدم مراعاة التدرج:

إن من فتاوى المتفهمين ما لا تضع اعتباراً للتدرج مع أن الإسلام في أحكامه هيأ المجتمع بحكمة التدرج، ولم يقحم الأحكام على الناس جملة واحدة؛ مراعاة للعادات والتقاليد والأعراف، والمرونة في طرق التحويل من العادة إلى الشرع، فالتحول يحتاج إلى فقه التدرج، لا إقحام الأحكام أو تصديرها بالحدود مثلاً، والتدرج لا ينافي الالتزام بالإسلام، فالالتزام يكون في الغاية والهدف، والتدرج يكون في الممارسة والتطبيق والتنفيذ.

(١) أخرجه مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (دار الجيل بيروت، بيروت، د. ت) ج ٥، ص ١٠٧.

(٢) ابن قيم الجوزية (الإمام) مدارج السالكين، (المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية) ج ٢ ص ٥١٧.





ومن أمثلة الفتاوى الفضائية المصطدمة بالعادات صداما مباشرا، وهو على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يتعلق بالتحاكم إلى الأحكام العرفية والقبلية، ورغم أن تحكيم العادات من دون شرع الله منكر عظيم، إلا أن أمعالجتها يحتاج إلى فقه وعمق وعدم مصادرة، نظرا لتوطنها في مجتمعاتها، يقول الدكتور بكر أبو زيد: "بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه المذهب؛ يسمونه يسنون فيه أحكاما لكل واقعة" (١).

ولا خلاف في أن ذلك مخالف وفيه ضلال، فالله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وهي عامة على ظاهرها، فلا يجوز للمسلمين أن يخرجوا عن شريعة الله، بل يجب عليهم أن يحكموا شرع الله في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفي جميع الشؤون الدينية والدنيوية، لكونها تعم الجميع، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والكلام هنا ليس عن الحكم ولكن في معالجة المسألة؛ فمعالجة الأعراف المتوتنة تحتاج إلى فقه، وعدم مصادرة على المطلوب، وإقناع وتدرج حتى ينعكس أثرها سلبا على الفرد والمجتمع، فيفسد أسلوب المفتي أكثر ما يصلح، وقد تناولت بعض القنوات الفضائية هذه المسألة مع أقوام من المتفقيين، وقد تعاملوا مع المسألة بغضب وتعسف فأضروا كثيرا.

(١) بكر عبد الله أبو زيد، فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، (ط. مؤسسة الرسالة، ط. أولى سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م) ص ٨.

مع أن التشريع الإسلامي راعى صعوبة تحول الناس من العادات والأعراف مرة واحدة، فنزلت التشريعات متدرجة حتى يسهل انقيادهم للحق، ويمثلون الإسلام ديناً ودولة، والحكمة من التدرج في التشريع أنه يجعل الناس أقرب إلى القبول والامثال، أما عرض الأحكام جملة فقد ينفر المجتمع، ولا ينقاد إلى هذه التشريعات الجديدة، يقول الإمام القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ۝١٠٦﴾ [الإسراء: ١٠٦] ومعنى ("ونزلناه تنزيلاً"، أي أنزلناه نجماً بعد نجم، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا"<sup>(١)</sup>).

والواقع المعاصر يحتاج فقه التدرج؛ لأن كثيراً من الناس استغرقوا في الغزو الفكري ونخلوا من منابعه، وفهموا أن مهمة الدين قاصرة على العبادة، وليس له صلة بالحياة. وقد استعمل النبي ﷺ التدرج في الدعوة، وابتعد عن الصدام ( فعن أنس بن مالك: أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ترموه) ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه)<sup>(٢)</sup>، ومعنى (لا ترموه: لا تقطعوا عليه بوله )<sup>(٣)</sup>. فترك النبي الواجب وهو تطهير المسجد، وقدم عليه التدرج وإمهال التوعية، حتى ينتهي الرجل من حاجته اختياراً للوقت المناسب.

وفقه التدرج متوارث عن سلفنا الصالح فهذا عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب باب الرفق في الأمر كله ج ٥، ص ٢٢٤٢.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) أحمد بن حنبل، الزهد، ( ط. دار الريان للتراث، د. ت ) ص ٢٩٣.



يخبر أنه دخل على أبيه فقال (يا أبت على ما تقيل، وقد تداركت عليك المظالم لعل الموت يدركك في منامك وأنت لم تقض دأب نفسك مما ورد عليك، فشدد عليه فلما كان اليوم الثاني فعل به مثل ذلك، قال عمر: يا بني إن نفسي مطيتي، وإن لم أرفق بها لم تبلغني، يا بني لو شاء الله عز وجل أن ينزل القرآن جملة واحدة لفعل، نزل الآية بعد الآية حتى أبطأ ذلك في قلوبهم<sup>(١)</sup>.

وبذلك مارس عمر بن عبد العزيز رحمته الله المرونة والأناة في التفاهم والحوار والفكر، وتنفيذ الأوامر والتقييد بها في ذات الوقت دون إلغاء شيء منها، فبين رحمته الله أن قوة تحمل الإنسان وطاقته محدودة، وأن قابليته على تحمل التكليف ووسعه فيها له حدوده أيضاً، والإنسان في استيعابه وتقبله للالتزامات؛ في حاجة ملحة إلى وقت كاف حتى تثبت هذه الالتزامات في داخله، وتحول إلى مبادئ وقيم ممزوجة بدمه، ومستقرة في تكوينه الكلي.

والتدرج لا ينافي الامتثال والمبادرة، إذا كان لمصلحة المكلف ولصالح الإسلام، فالشريعة أمهلت إقامة الحد لصالح الإسلام، يقول ابن القيم رحمه الله: (وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة؛ إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده - أي المحكوم عليه بالحد - ولخوفه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة،

(١) عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز (١٠١ هـ = ٧١٩ م) أمير أموي عاش ملازماً أباه، ومات قبيل وفاته وكان من أحب الناس إليه، قال ابن عبد الحكم: أعان الله عمر بن عبد العزيز بثلاثة أحدهم ابنه عبد الملك، كانوا أعوانا له على الحقوق وعلى ما هو فيه، انظر الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ١٦١.

كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى<sup>(١)</sup>.

تلك هي مرونة الإسلام في تطبيقاته الشرعية، وهذا ما لم يستوعبه جماعة الجهاد لعدم توافر الخلفية الفقهية لديهم، وفقر درايتهم بالأحكام، فلا بد من فهم الشريعة قبل تطبيقها حتى لا ينفر الناس منها، (أما أن تقتصر من تطبيق الإسلام على الحدود الشرعية، وترك الناس في متاهة أو جهالة أو مجاعة أو غليان داخلي بسبب الحاجة والفقر، فذلك ليس من شرع الله ودينه الذي يراد له الهيمنة على كل شؤون الحياة، وربما كان الاقتصاد على تطبيق الحدود الشرعية فقط وسيلة لتغيير الناس من الإسلام، وإظهار فشله وعدم صلاحيته أو العمل على تجزئة أحكامه)<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه أن التدرج قد يساء فهمه وتطبيقه حتى يصبح ذريعة للتسويف، وهذا مذموم بلا ريب، وإنما المشروع التدرج المقصود به إيجاد الحكم على الصورة المحمودة شرعا.

وبدون التدرج المحمود لن تجتاز هذه التكاليفات والالتزامات الحدود الباطنية للإنسان، وستظل عالقة على أعتاب الحس الخارجي، ويزداد تكديسها ثقلاً يوماً بعد يوم، وحينها يسقط فيه الإنسان لا محالة تحت وطأة هذا الثقل المتزايد دون تفاعل مع

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبو الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، فصل النهي عن قطع الأيدي في الغزو، (ط. دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣ م) ج ٣، ص ٧.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط. دار الفكر - ط. رابعة، د. ت) ج ٧، ص ٢٥٨.



التكاليف والالتزامات، والمتفهيقون تغاضوا تماماً عن مثل هذه المرونة، وأقحموا هذه الإلزامات الشرعية لقلوب الناس وتفكيرهم.

### ٣. فتاوى إقامة الحدود دون الرجوع لأهل الاختصاص:

ظهر في بعض مواقع التواصل، وبعض قنوات اليوتيوب، وبعض الفضائيات مفتون يمنحون أنفسهم الأهلية بإقامة الحدود على من تجب عليهم، فقتلوا وصلبوا، وجلدوا، وقصروا فهم تطبيق الشريعة على أنه إقامة للحدود فقط، وتغيير مفهوم إقامة الحد من كونه زاجراً عن الفعل وحافزاً على الترك بحيث لو لم يقع الجرم أصلاً لم يقم حد، وله إجراءاته العملية والظرفية المعروفة، إلى إرهاب وجناية.

ولعل الأدلة على اعتبار أن إقامة الحدود من اختصاصات السلطة لا يحتاج كثير دليل، فإنه لم يعرف في عصر التشريع ولا العصور الأولى أن قام آحاد الناس بإقامة الحدود، فالمطالع لأحاديث ووقائع إقامة الحدود يجدها تختص بالحاكم، سواء أكان الرسول ﷺ أو كان أحد الخلفاء الراشدين أو الولاة في البلاد، ورغم امتداد رقعة الإسلام عبر العصور المختلفة لدولة الإسلام، فإنه لم يعرف قيام آحاد بإقامة الحد، بل كان الولاة هم الذين يقومون بإقامة الحدود.



## الخاتمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

### أولاً: أهم النتائج:

١ . أن فتاوى المتفهبين عبر البث الإعلامي خطر عظيم يهدد مسير الدعوة إلى الله تعالى وهو قناة للصد عن دين الله تعالى.

٢ . أن المتفهب لا تتوفر فيه شروط المفتي، لذا فلا يحل له أن يفتي ولا يحل لسائل علم بحاله أن يستفتيه.

٣ . أن الواقع أثبت أن فتاوى المتفهبين عبر البث الفضائي والشبكي أداة تنفير وتشويه لصورة الإسلام وتغييب لروحه؛ خصوصاً في مسائل العقيدة والمصادرة على عقائد الناس بتشدد وتعصب وتكفير.

### ثانياً: أهم التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١ . ضرورة إصدار ميثاق ولوائح تنضبط بها الفتوى عبر القنوات الفضائية لكي يتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء.

٢ . ضرورة تحرير معنى التسهيل والتيسير والتشديد في الفتوى حتى لا ترد الأدلة الصحيحة والأقوال المحققة بهذه الدعوى.

٣ . ضرورة بيان أهمية الفتاوى الصادرة عن الجامع الفقهي، وأنها أقرب إلى الصواب من الفتاوى الفردية.



٤. عقد ندوات ومؤتمرات عالمية يستدعى فيها كل أهل الاختصاص لطرح رؤى موحدة لمجابهة فتاوى المتفقيين وأنساقهم.

٥. تكثيف الجهود العلمية من قبل المؤسسات الحكومية والإعلامية في توعية الناس بضرورة الأخذ عن العلماء المختصين وترك العشوائية في الاستفتاء.

ثالثاً: الاهتمام بالأقليات ودمجهم في المجتمع . طالما أنهم مسلمين أمناء . للنهوض به، وعدم عزلهم أو تمييزهم منعا للوقوع في شعورهم بالعنصرية والتمييز ومطالبتهم بالاستقلال عن الوطن الإسلامي ما يوقع في الفتن والملاحم المرة.

والله ولي التوفيق والسداد؟؟؛ وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..



## أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ( ط. دار الدعوة، د. ت ).
٣. ابن بطل؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطي، شرح صحيح البخارى . بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط. ثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ).
٤. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، د. ت ).
٥. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ( المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية ).
٦. ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ( ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط. أولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م ).
٧. ابن ماجة (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ) سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ( ط. دار الفكر، بيروت، د. ت ).
٨. أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ( مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ثانية، ١٣٩١ هـ ).
٩. أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المديني ( الإمام )، المدونة الكبرى، باب القضاء (ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م ).





١٠. أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، ( ط. دار الفكر - بيروت، د. ت ).
١١. أحمد ( أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ) المسند، ( ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة، د. ت ).
١٢. أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية. ( المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ).
١٣. أحمد ابن تيمية، بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ( ط. القاهرة سنة ١٣٢١ هـ ).
١٤. أحمد بن حنبل، الزهد، ( ط. دار الريان للتراث، د. ت ).
١٥. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ( ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ).
١٦. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ( ط. المكتبة العلمية، بيروت، د. ت ).
١٧. الآلوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ( ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت ).
١٨. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ) السنن الكبرى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ).
١٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ( ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط. ثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ).

٢٠. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م).
٢١. جون ل. إسبوزيتو، التهديد الإسلامي خرافة أم حقيقة، (ط. دار الشروق، طبعة ثانية، سنة ٢٠٠٢ م).
٢٢. الدهلوي، حجة الله البالغة (ط. دار الجيل، القاهرة، د. ت) ج ١، ص ١٣٦.
٢٣. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، (العدد الخامس عشر، إصدار جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣).
٢٤. الزركشي، بدر الدين تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط. مؤسسة قرطبة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).
٢٥. الزيلعي الحنفي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق (ط. المطبعة الكبرى، القاهرة، ط. أولى، ١٤١٣ هـ).
٢٥. السبكي، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، (ط. دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).
٢٦. سيد محمد ساداتي، ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، (ط. دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ثانية، سنة ١٩٩٨).
٢٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالماثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث (ط. دار هجر للتراث، مصر، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م).
٢٨. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، (ط. دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ٢٠٠٣ م).



٢٩. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، أنوار البروق المعروف باسم " الفروق " ( ط. عالم الكتب، بيروت، د. ت ).
٣٠. الطبراني ( سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ) المعجم الكبير، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ( مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ).
٣١. عامر سعيد الزبياري، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ( ط. دار ابن حزم ١٤١٥هـ، ١٩٩٢م ).
٣٢. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ( ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، د. ت ).
٣٣. عبد الرحمن الميداني، كواشف زیوف المذاهب المعاصرة، ( ط. دار القلم الدمشقية، ط. ثانية، د. ت ).
٣٤. عبد الرزاق الدليمي، عولمة التلفاز، ( ط. دار جرير للنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٥م، ١٤٢٥هـ ).
٣٥. عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على الطفل، ( ط. دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٠م ).
٣٦. علي كرار، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي ( ط. دار الاتحاد العربي للطباعة. ١٤٠١هـ ).
٣٧. عمر بن محمود، الجهاد والاجتهاد، تأملات في المنهج، ( ط. دار البيارق، عمان، طبعة أولى، ١٩٩٩م ) ص ١٣١..

٣٨. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد ( الإمام ) الاقتصاد في الاعتقاد ( القاهرة، ط. مكتبة صبيح، د. ت ).
٣٩. القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق، ( ط. دار الكتب العلمية، د. ت ).
٤٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ( ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٦٥ م ).
٤١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ( ط. مكتبة الشروق الدولي، ط. رابعة، سنة ٢٠٠٤ م ).
٤٢. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ( الإمام )، الجامع لأحكام القرآن، ( ط. دار الكتب المصرية، د. ت ).
٤٣. محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ( ط. دار المعرفة، بيروت، د. ت ).
٤٤. محمد حسن هيتو، المتفهبون، ( ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥ هـ ).
٤٥. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠ م ).
٤٦. محمد شطاح، هل سيتحول التلفزيون إلى مدرسة موازية؟ ، ( ملتقى واقع وأفاق إعلام الطفل في ظل العولمة، قسنطينة، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، ٧ و ٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ).



٤٧. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ( ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م ).
٤٨. محمد عبده ( الشيخ ) الأعمال الكاملة، بدراسة وتحقيق د: محمد عمارة ( ط. بيروت، سنة ١٩٧٢ م ).
٤٩. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ( ط. دار الهداية، د. ت ).
٥٠. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ( ط. دار الهداية، د. ت ).
٥١. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة فهق ( ط. دار صادر - بيروت، ط. أولى، د. ت )
٥٢. مسلم، (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، (دار الجيل بيروت، بيروت، د. ت ).
٥٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ( ط. المكتبة العالمية بالفجالة، د. ت ).
٥٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ط. ثانية، ١٤٢٧ هـ ).
٥٥. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ( ط. دار الفكر - ط. رابعة، د. ت ).







**الفتوى وأثرها في تصحيح المفاهيم  
كمتغير اجتماعي  
(مفهوم التغيير نموذجا)**



د. نعيمة عبد المنعم محمد

جامعة باتنة سابقا، جامعة الجزائر ١ حاليا

دولة الجزائر









بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١]

[النساء]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب] (١).

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة (٢).

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي -ﷺ- يعلمها أصحابه. رواها جماعة، ومنهم: أبو داود في سننه (كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح) ٢/ ٢٠٣ ورقمه / ٢١٢٠. وينظر في ألفاظها، وطرقها: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) هذا لفظ كان النبي -ﷺ- يقول في خطبته عقب حمد الله، والثناء عليه. رواه مسلم في (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة) ٢/ ٥٩٢ ورقمه / ٨٦٧.



تشكل المفاهيم أحد أهم المتغيرات الاجتماعية التي تتأثر بها وتنساق معها سلوكيات الأفراد والجماعات، على نحو قد لا تخلو فيه هذه المفاهيم في عديد من الحالات من مضامين خاطئة تجعل من المجتمع أفرادا وجماعات تحت تأثير مفاهيم مغلوطة أو ربما مفاهيم غير صحيحة، غير أن الأفراد والجماعات المتأثرة بها والمنساقة إليها جانب الحق في تفعيل صحيح لمضامينها، وبخاصة في ظل واقع اجتماعي متعدد المتغيرات، مع ما يرتبه ذلك من آثار خطيرة وتبعات وخيمة قد تعود على الأفراد والجماعات نفسها بالوبال والخسران المبين إن في الدنيا أو في الآخرة.

ولو نظرنا إلى مفهوم التغيير وربطناه بالمجتمع؛ لوجدناه أحد أهم المفاهيم التي تتحسس بالظروف المحيطة بها وتتأثر بها وتأثرا شديدا، قد يصل مدى ذلك إلى حد إفراغ تلك المفاهيم من مدلولاتها الصحيحة، ويجعلها عرضة للتميع.

وهنا يأتي دور الفتوى الصحيحة المضبوطة بضوابط الشرع الإسلامي في مفهوم التغيير وضبطه ضبطا سليما؛ من حيث أنها: إخبار بأحكام الشريعة الإسلامية التي ارتضاها الشارع الحكيم لخلق شرعة ومنهاجا وقانون حياة.

وفي هذا الإطار، يأتي موضوع ورقتي ومضمون مداخلتي؛ حيث سأتناول الفتوى وأثرها في تصحيح مفهوم التغيير كنموذج أستعيض به عن عديد المتغيرات الاجتماعية العديدة التي تتأثر بالفتوى.





## المطلب الأول: في تعريف الفتوى والتغيير

وحسي هنا ضبط مفهوم كل من مصطلح "الفتوى" ومصطلح "التغيير"؛ فعليهما مدار البحث في هذه الورقة؛ وبيان ذلك مُفصّلاً فيما يلي:

### أولاً: تعريف الفتوى:

#### ١- في اللغة العربية:

نقول: الْفَتْوَى بالفتح والْفُتُوَى والْفُتْيَا بالضم وهي اسم مصدر بمعنى: الإفتاء<sup>(١)</sup>، ولها اشتقاقات لفظية متنوعة، تكتسب بها معاني عديدة في لغة الضاد، جميعاً لها مدخل في مدلولها الاصطلاحي الشرعي، ولعلّ من أظهر تلك المعاني<sup>(٢)</sup>:

#### أ- الإبانة والتبيين<sup>(٣)</sup>:

يُقال: "أفتاه في الأمر: أبانه له... والفتيا: تبين المُشكِـل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقَوِيَ، فكأنَّه يُقَوَّى ما أشكل ببيانه فيشَبُّ ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى وهو الحديث السنّ". ومنه يُقال: الفتاء ومعناه: الشباب، وفتي: الشاب من كل شيء، ومنه نقول أيضاً: فتاة؛ أي شابة.

(١) انظر قريباً من هذا المعنى: أ.د/ محمد بن أحمد صالح الصالح: أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص ٧.

(٢) انظر المعاني اللغوية للفتوى عند: ابن منظور: لسان العرب، ٣٧ / ٣٣٤٧، مادة فتا.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٧ / ٣٣٤٨ مادة فتا، الفيروزابادي: القاموس المحيط،

٤ / ٣٦٥، مادة فصل الغين والفاء، باب الواو والياء، محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس،

٣٩ / ٢٠٨-٢٠٩، ٢١١-٢١٢، مادة فتي، الفيومي: المصباح المنير، ٢ / ٤٦٢.

ب- التعبير والإجابة والإحداث<sup>(١)</sup>:

يُقال: "...وأفتيت فلانا في رؤيا رآها؛ إذا عبّرَها له، وأفتيته في مسأله إذا أجبتَه عنها... وأفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه عليها... وأفتى المفتي إذا أحدث حُكما...".

ت- التحاكم (الاحتكام) والارتفاع<sup>(٢)</sup>:

يُقال: إن القوم تقاتوا إلى الفقيه بمعنى: "تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا"، ومنه: "المُقاتَةُ والتَّفَاتِي: المحاكمة".

ث- التخاصم<sup>(٣)</sup>:

وهو التَّفَاتِي، ويُسمّى كذلك: المحاكمة كما جاء في المعنى المتقدم أعلاه. ومنه قيل لمن يُحتكم إليهم في قطع الخصومات وبِت النزاعات: أهل التَّفَاتِي؛ أي أهل التحاكم والإفتاء، فالْحَكَمَ والمفتي من رجال التَّفَاتِي.

ج- الطلب والسؤال<sup>(٤)</sup>:

يُقال: "استفتيته فأفتاني؛ أي: طلبت منه، وسألته أن يُفتي...".

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٧ / ٣٣٤٨.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٧ / ٣٣٤٨، محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٣٩ / ٢١٥.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٧ / ٣٣٤٨.

(٤) انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٣٩ / ٢١٥، الفيومي: المصباح المنير، ٢ / ٤٦٢.



### ح- السخاء والقوة<sup>(١)</sup>:

من معاني الفتى: السخاء والكرم والقوة؛ أي السخي والكرم والقوي.

### خ- الكمال والجزل<sup>(٢)</sup>:

وعن ذلك قال القُتيبي: "ليس الفتى بمعنى الشاب والحَدَث، إنما هو بمعنى الكامل الجزل من الرجال...". قلت: وهو قول على خلاف ما ذهب إليه آخرون كما في المعنى التالي له.

ونُجمل معنى الفتوى في اللغة (أي حقيقتها اللغوية): أنها تبيينٌ وتوضيحٌ لما أُشكل من الأحكام والأمور واحتاج منها إلى إجابة وافية، تقطع الخصومة وتُنهي الاختلاف ليس بشأن المسائل الشرعية فحسب بل في غيرها من المسائل التي تطرح انشغالات واشكالات، أو بعبارة أوجز وأدق: إن "الفتوى في اللغة تدور معانيها على بيان الحكم وإجابة السائل"<sup>(٣)</sup>. قلت: لأن بيان الحكم الشرعي يتضمن جواباً عن سؤال تعلّق به؛ وهو: سؤال المُستفتي.

هذا وسيأتي قريباً بيان وجه العلاقة (الصلة) بين المعاني اللغوية للفتوى مع معناها في اصطلاح الشرع.

(١) انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٣٩ / ٢١٢-٢١٣، ابن منظور: لسان العرب، ٣٧ / ٣٣٤٨.

(٢) انظر المعاني اللغوية للفتوى عند: ابن منظور: لسان العرب، ٣٧ / ٣٣٤٧ مادة فتا.

(٣) انظر: أ.د/ محمد بن أحمد صالح الصالح: أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص ٧.

بعيدا عن المدلول اللغوي للفتوى؛ فإني أكتفي بتعريفها كمصطلح شرعي وبيان حدّها كمفهوم قرآنيّ وسيّ ورد ذكره في مواضع عديدة من نصوص قانون الشرع الإسلامي (الشريعة الإسلامية) في نحو قول الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- في الاصطلاح الشرعي:

الفتوى مصطلح شرعي جاء النص في القرآن الكريم والسنة الشريفة على ما يدلّ عليه؛ من ذلك مثلاً: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»<sup>(٤)</sup>... انبرى فقهاء الشريعة الإسلامية وأصوليوها إلى تعريف الفتوى وبيان حدّها ومعناها وشرائطها؛ ومجمل كلامهم أن الفتوى كما قال العلامة شهاب الدين القرافي: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٢) رواه أحمد برقم / ١٨٠٠١ وسنده ضعيف.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تفسير البرّ والإثم، رقم الحديث ٢٥٥٣، ١١٩١ / ٢.

(٥) انظر: القرافي: الذخيرة، ١٠ / ١٢١.



ومن المعاصرين يقول الشيخ خُصِر العبيدي: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول<sup>(١)</sup>، ويقول الأستاذ الدكتور: محمد بن أحمد صالح الصالح: "هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"<sup>(٢)</sup>.

واضح من هذه التعريفات وشبهها أن الفتوى تتضمن إخباراً عن حكم شرعي، وتبيناً لموقف الشريعة الإسلامية مما يقع للناس من حوادث ويحلّ بهم من نوازل سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، على أن يستند هذا الإخبار والتبيين إلى مقتضى الأدلة الشرعية المعوّل عليها.

وهذا الربط بين الإخبار بالحكم الشرعي وتبينه لمن سأل عنه واحتاج للإجابة عليه وبين أدلته الشرعية المقتضية له، هو معنى يتواءم به مدلول الفتوى في اللغة مع مدلولها في الاصطلاح الشرعي؛ ولهذا وجدنا أن الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح في تعريفه للفتوى وقد ربط فيها بين عملية تبين الحكم الشرعي لمن طلبه وسأل عنه وبين أدلته في الشرع الإسلامي؛ قال بعده: "فهذا التعريف فيه مطابقة للمعنى اللغوي من جهة، وللاصطلاح القرآني من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>٤</sup> إِنَّ أَمْراً هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ<sup>٥</sup> وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ

(١) انظر: خضر العبيدي: الفتوى والقضاء أمانة ونزاهة وتقوى، ص ١٨.

(٢) انظر قريباً من هذا المعنى: أ.د/ محمد بن أحمد صالح الصالح: أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص ٧.



يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ<sup>ج</sup> وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ<sup>د</sup> يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ<sup>هـ</sup> أَنْ تَضِلُّوا<sup>و</sup> وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم مني القول بأن مدار مدلول الفتوى في اللغة حول تبين حكم المسائل والإجابة عنها لمن يسأل عن ذلك ويطلبه إن في مجال النوازل الشرعية أو غيرها، ومن هذه الجهة نجد أن الفتوى تتناغم في مدلولها اللغوي مع مدلولها في الاصطلاح الشرعي؛ من حيث أنها شرعا: تبين وإخبار لمن سأل عن حكم مسألة ما لكن من وجهة نظر الشرع الإسلامي تحديدا؛ أي المسائل الشرعية دون غيرها.

وهنا يتضح أن الصبغة الشرعية للمسألة محل الاستفتاء، والصبغة الشرعية لحكمها المطلوب تبينه من جهة الشرع الإسلامي ووفقا لمقتضيات أدلته؛ هو الفارق البين بين المدلولين اللغوي والشرعي للفتوى.

وفي هذا السياق يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للافتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن ب قيد واحد هو أنّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم الشرعي"<sup>(٣)</sup>.

وفي سياق تتمة أوجه علاقة وصلة المدلول اللغوي للفتوى بمدلولها الاصطلاحي الشرعي؛ نجد أن معنى: "الإبانة والتبيين" له مدخل واضح في الفتوى الشرعية من حيث

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٢) انظر: أ. د/ محمد بن أحمد صالح الصالح: أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص ٧.

(٣) د/ عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص ١٣٠.





أنها تتضمن إبانة لحكم الشرع الإسلامي لمن سأل عنه، وتبييناً لموقفه من الإشكالات والنوازل والمسائل المطروحة.

وبخصوص معنى: "التعبير والإجابة والإحداث"؛ فلا غرو في أن الفتوى في اصطلاح الشرع الإسلامي هي تعبير عن موقفه مما ينزل بالناس من نوازل ويحلّ بهم من وقائع، والمفتي إذ يُستفتى فيها هو معني بالإجابة عليها، ومن ثمّ فإنه يُحدث حكماً شرعياً؛ وأعني بالإحداث هنا: إما إحداث حكم شرعي في ذهن السائل المستفتي لم يكن موجوداً قبل ذلك، وإما إحداث حكم شرعي من وجهة نظره واجتهاده، وللمجتهد حظ ونصيب من الأجر إن أصاب أو أخطأ، وإما هما مُجتمعان.

وأما بشأن معنى: "التخاصم"؛ فإن الفتوى تُزيل التخاصم إذا تعلّق الأمر بنزاع أو خصومة بين سائلين مستفتين متخاصمين أو أكثر بجوابٍ شافٍ وكافٍ ووافٍ.

وأما معنى: "الطلب والسؤال"؛ فإنه سبب الإجابة في الفتوى الشرعية التي يُخبر بها المفتي (الفقيه والمجتهد)، ومن المعلوم أن الطلب أو السؤال (الاستفتاء) من جهة المستفتي والإجابة أو الردّ (الإفتاء) من جهة المفتي كلاهما من المعاني اللغوية المتصلة بمدلولها في الاصطلاح الشرعي.

وأما معنى: "السقاء والقوة" و"الكمال والجزل"؛ فإن لها مدخلا في مواصفات المفتي وما يتعين أن يتحقق فيه من شروط وخصال؛ ذلك أنه يتعيّن لزاما في المفتي (الفقيه والمجتهد)<sup>(١)</sup> أن يستجمع صفات وخصال وشرائط (شروط)<sup>(٢)</sup> يستأهل بها التصدي

(١) إن المفتي كما يُوصف بالفقيه فقد يُوصف بالمجتهد أيضاً، والاجتهاد عند أكثر الفقهاء والأصوليين شرط فيمن تهيأ للإفتاء، وللإجتهاد مراتب ومنازل كما هو مُقرّر أصولاً.

(٢) حول صفات المفتي وخصاله وشرائطه انظر أيضاً: محمد أبو زهرة: أصول الفقه،

للإفتاء، بحثها علماء الأصول بإسهاب وطرقوا مسائلها بتفصيل، حسبي هنا أن أُشير إلى بعض من نقولهم طلبا للاختصار والتماسا للاقتضاب.

وبهذا الصدد، نقل كل من الإمامين ابن القيم وابن عقيل عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل قولاً جامعاً في شرائط المفتي وخصاله: "لا ينبغي للرجل أن يُنصَّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس"<sup>(١)</sup>.

وقد علّق الإمام ابن القيم على مقالة الإمام أحمد فقال: "وهذا مما يدلّ على جلاله أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة من دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه"<sup>(٢)</sup>. ثم أعقب ذلك بشرح وافٍ لخصال المفتي المذكورة يُنظر في محله<sup>(٣)</sup>.

=

ص ٣٧١-٣٧٦.

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١٠٥-١٠٦، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ٥/ ٤٦٠-٤٦١.

(٢) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١٠٦.

(٣) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١٠٦-١١٤.



وعلق عليه أيضا الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "ونرى من هذا أن أحمد يُلاحظ نفسية المفتي، ويُلاحظ سمته واحترام الناس له، كما لا بد أن يكون له بصيرة نافذة يُدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس، فإن رأى الأثر سيئا كفّ، وإن رآه غير ذلك تكلم" (١).  
وقريبا من ذلك يقول الإمام علي بن محمد الآمدي: "وأما المفتي؛ فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك... . وأنه [أي: الله-تعالى] واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال، منزّه عن صفات النقص والخلل، وأنه أرسل محمدا ﷺ، وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته، وتبليغه للأحكام الشرعية، وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها، على ما سبق تعريفه، وأن يكون عدلا ثقة حتى يُوثق به فيما يُخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويُستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد، وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهة الرياء والسمعة، مُتصفا بالسكينة والوقار ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافا نفسه عما في أيدي الناس، حذرا من التنفير عنه" (٢).

وتحت عنوان: "باب ذكر شروط من يصلح للفتوى" قال الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي: "أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغاً؛ لأن الصبي لا حكم لقوله. ثم يكون عاقلاً؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله. ثم يكون عدلاً ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها، وسواء كان حراً أو عبداً، فإن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى.

(١) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص ٣٧٧.

(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٢٧٠.

ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية؛ وعلمه بما يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض فروعها...<sup>(١)</sup>.

ومن المعاصرين: يُعجبني كلام الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال: "وليعلم المفتي أنه هاد ومرشد، وأن فتواه مدار لإصلاح الناس"<sup>(٢)</sup>.

والكلام في هذا الباب يطول، فحسبي ما ذكرت.

ومما تقدم؛ يتضح وجه العلاقة بين معاني: "السخاء والقوة" و"الكمال والجزل" مع مدلول الفتوى الشرعية الاصطلاحية؛ فالمفتي مُخبر عن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يعرض له من مسائل المستفتين، مُبَيِّن لها وفق ما تقتضيه أدلتها الشرعية، ومن ثمَّ يتعيَّن عليه أن يكون سخيًّا وكرماً في إصلاح الأمة وتبليغ أحكام دين الله تعالى، والتجاوب مع مُشكلات الناس، والتفاعل مع أسئلة المستفتين والتعاطي الإيجابي معها، فلا يحدد ما استبان له بشأنها من الأحكام الشرعية وأوجه أدلتها. وكما قال الشيخ محمد أبو زهرة: "وليعلم المفتي أنه هاد ومرشد، وأن فتواه مدار لإصلاح الناس"<sup>(٣)</sup>.

أيضاً من المهم أن يكون المفتي على قدر من كمال الأخلاق وما تتطلبه من عدالة ونزاهة، كذلك أن يكون على قدر من الجزالة والحذاقة والذكاء عند تصديده لوظيفة الافتاء وتهنيئه لما يُلقى عليه من استفتاء، فيتمكن من الإلمام بجوانب المسائل دقها وجلها، قارئاً جيداً لشخصية السائل وما يقصده من سؤاله واستفساره إن كان خيراً أو شراً، صدقاً أو هوى مُتَّبِعاً.

(١) انظر: الخطيب البغدادي: كتاب الفقيه والمتفقه، ٢ / ٣٣٠.

(٢) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ٣٧٧.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٣٧٧.



## ثانياً: تعريف التغير (التغيير):

### ١- في اللغة العربية:

الغَيَّرَ والغَيَّرُ: اسم من التَّغَيَّرَ والتَّغْيِيرِ، من قولنا: غَيَّرْتُ الشيء فتَغَيَّرَ ولا يُقَالُ إلا إذا غَيَّرْتُ<sup>(١)</sup>. ويرد مصدر التغير أو التغير باشتقاقات لفظية مختلفة ومعانٍ لغوية متنوعة أعدَّ من بين أهمها:

### أ- التحوّل والتبدّل:

نقول: تغيّر الحال أو تغيّر الشيء عن حاله أي تحوّل... وغيّره: حوّله وبدّله، كأنه جعله غير ما كان... وغيّر عليه الأمر: حوّله... وغيّر الدهر أحواله المتغيّرة<sup>(٢)</sup>.

### ب- الاختلاف:

يقال: "تغايرت الأشياء؛ اختلفت"<sup>(٣)</sup>.

### ت- الخطّ والإصلاح والتخفيف:

يقال: غيّر فلان عن بغيره؛ إذا حطّ عنه رحله وأصلح من شأنه... والمغيّر: الذي يُغيّر عن بغيره أدواته، ليخفف عنه ويُريحه... والمغيّر: أي تغيّر الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد... ونزل القوم يُغيّرون أي يُصلحون الرّجال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: منظور: لسان العرب، ١٧ / ٣٣٢٥، مادة غير، محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ١٣ / ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٧ / ٣٣٢٥، مادة غير، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٢ / ١٠٥، فصل الغين، باب الراء، محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ١٣ / ٢٨٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ١٧ / ٣٣٢٥، مادة غير.

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٧ / ٣٣٢٥-٣٣٢٦، مادة غير، محمد مرتضى الزبيدي: تاج

### ث- النفع والخير:

يقال: الغيرة بالكسر والغيار: الميرة. وغَارَهُمْ يَعُورُهُمْ وَيَغِيرُهُمْ وَغَارَ لَهُمْ غِيَارًا؛ أي مَارَهُمْ وَنَفَعَهُمْ، واغتار: ائْتَارَ وَانْتَفَعَ<sup>(١)</sup>.

ويقال: غَارَ وَيَغِيرُ وَيَعُورُ؛ إذا أتى بخير ونفع، ومنه: اللهم غَرْزْنَا وَغُرْنَا بكسر الغين وضمها بغيث وكذا بخير ومطر؛ أغثنا به وأعطنا إياه واسقنا به. وغار الغيث الأرض يغيثها؛ أي سقاها. وغارهم الله بمطر؛ أي سقاها، يَغِيرُهُمْ وَيَعُورُهُمْ. وَغَارَنَا الله بخير: كقولك: الله أعطانا خيرا<sup>(٢)</sup>.

### ج- الجماعة من الناس:

يُقال: الغار: الجماعة من الناس، أو الجمع الكثير منهم، ومنه: الجيش الكثير؛ يقال: التقى الغاران؛ أي الجيشان<sup>(٣)</sup>.

### ح- التعجيل والإسراع:

يقال: "أغار الرجل: عَجَّلَ في المشي وأسرع... وأغار الفرس إِعَارَةً وَغَارَةً: اشتدَّ عَدُوُّهُ

=

العروس، ١٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٧ / ٣٣٢٥، مادة غير، محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس،

١٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٥.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٧ / ٣٣٢٥، مادة غير، أحمد الفيومي: المصباح المنير،

١ / ٤٥٨، الفيروزبادي: القاموس المحيط، ٢ / ١٠٥، فصل الغين، باب الرء، محمد مرتضى

الزبيدي: تاج العروس، ١٣ / ٢٧٥.

(٣) انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ١٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣.



وأُسرع في الغارة وغيرها، وفرس مُعَاَزٌ: يُسرع في العَدُوِّ" <sup>(١)</sup>.

#### خ- النصر والإغاثة:

يقال: "أغار فلان ببني فلان: جاءهم لينصروه ويُغِيثُوهُ" <sup>(٢)</sup>.

#### د- الهزيمة والطرْد:

يقال: غَوَّرَ تغويراً: من التغوير وهو: الهزيمة والطرْد. <sup>(٣)</sup>

#### ذ- الشدة والصلابة:

من "استغار؛ أي اشتدَّ وصلب واكْتَنَزَ" <sup>(٤)</sup>.

### ٢- في الاصطلاح الشرعي:

إن التغيير مصطلح شرعي شأنه شأن الفتوى؛ حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ <sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً جلّ وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعَمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ <sup>(٦)</sup>، وقال أيضاً جلّ في العُلا: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ بَخْلَافٍ اللَّهُ﴾ <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٢٧٤ / ١٣.

(٢) انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٢٧٤ / ١٣.

(٣) انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٢٨١ / ١٣.

(٤) انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٢٨٣ / ١٣.

(٥) سورة الرعد، الآية ١١.

(٦) سورة الأنفال، الآية ٥٣.

(٧) سورة النساء، الآية ١١٩.

وفي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وبمراجعة كلام أهل التفسير<sup>(٢)</sup> وشرح الحديث<sup>(٣)</sup> نجد أن المضمون الشرعي والمدلول الاصطلاحي للتغيير يقوم على معنى مهم وهو التبديل والتحويل وما تضمنه من معاني الإصلاح والإفساد معا؛ وهنا أوضح وأنبه: أن التغيير قد يأتي بمفهوم إيجابي وهو الأصل الذي دلّت عليه الأدلة كما سأشير، كما دلّت عليه المعاني اللغوية للتغيير وقد تقدّمت. يكون القصد من هذا التغيير الإيجابي صلاح ونفع العباد وإصلاح وانتفاع البلاد، وهو ظاهر ما تُفيده الآيتان الكريمتان: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، وقوله جلّ وعزّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، وأيضا الحديث الشريف المذكور؛ فهذه النصوص الشرعية وشبهها تشمل على فقه تغيير المنكر ووجوب الاضطلاع به، ومراعاة مراتبه التي جاء النص عليها صريحا في الحديث.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم الحديث ٤٩، ١ / ٤١-٤٢.

(٢) حول تفسير هذه الآيات انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧ / ٤٩٣-٥٠٢، ١١ / ٢٣٤-٢٣٤، ١٣ / ٤٧١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٢٧٨، ٧ / ١٠٦، ١٣ / ٤٧١.

(٣) انظر شرح هذا الحديث: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢ / ٢٩-٢٢، بدرالدين العيني: شرح سنن أبي داود، ٤ / ٤٨٤-٤٨٦.





كما قد يأتي التغيير بمفهوم سلبي يكون القصد منه فساد وضرر العباد وإفساد وإضرار البلاد، وهو ظاهر ما تُفيده الآية الكريمة: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَعَبِّرُوا﴾ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ؛ فالتغيير الذي تدلّ عليه: إما تغيير لخلق الله تعالى بالوشم والوشر والتفليج والخصاء وغيره، أو تغيير لفطرة الله سبحانه وعلا التي فطر عليها خلقه وهي دينه، وهذا القول أولى بالصواب وقد رجّحه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري<sup>(١)</sup>، وتبّه أن التغيير بالمعنى الأول المشتمل على أفعال المعاصي المذكورة وغيرها ينذر في تغيير الدين؛ لأن فيه تحريفا لتعاليمه وأحكامه. وقد نقل الإمام أبو الفداء اسماعيل بن كثير<sup>(٢)</sup> كلا المعنيين دون ترجيح.

وعلى ضوء ما تقدّم من تنبيه، وما سبقه من سزّد للدلالات اللغوية للفظلة "التغيير"، ومراعاة للمدلول الإيجابي للتغيير المرتبط بتغيير المنكر والاستعاضة عنه بالمعروف؛ يُمكن تعريف التغيير في الاصطلاح الشرعي بأنه: العمل على تبديل ما فسُد من الأحوال والأوضاع، واستبدالها بأحوال وأوضاع أخرى أنفع للعباد وأصلح للبلاد وفق مقتضيات أحكام ومقتضيات الشريعة الإسلامية، بتعريف ما عرّفته وأمرت به، وإنكار ما أنكرته ونهت عنه.

إذن من الواضح أن التغيير كمصطلح شرعي له ارتباط وثيق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المعنى الإيجابي للتغيير الذي ارتضته نصوص الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد، ورعاية لما ينفع المجتمع بأفراده وجماعاته ويدفع الفساد من أن يحقق بهم.

(١) انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧ / ٥٠٢.

(٢) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٢٧٨-٢٧٩.

وعن وجه الصلة بين معنى التغيير في اللغة ومعناه في الاصطلاح الشرعي: فقد اتضح أن التغيير اصطلاحاً يشتمل على معنى: "التحول والتبدل" وما يستلزمه من معنى: "الخطّ والاصلاح والتخفيف" و"النفع والخير"؛ فتغيير الأحوال والأوضاع المشتملة على أضرِب الفساد والمنكر وأشكال الخطأ والاعتساف والانحراف يستوجب تحويلها وتبديلها على نحو يتحقق معه للمجتمع صلاحه ونفعه وتنظم به معاشه، ويجلب له خيره، مع ما يُرتّب ذلك من تخفيف لوطأة آثارها السلبية على الفرد والجماعة.

إن التغيير عملية حسّاسة تستدعي الحسم. والأخذ بأسباب التغيير عن عجل -لكن طبعاً بعد درس ونظر-، والمصارعة إلى مقارعة الأوضاع والأحوال الخاطئة مهمّ للغاية حتى تتحقّق النتائج المرجوة والأهداف المرغوبة من التغيير، وهذا معنى: "التعجيل والإسراع".

إن تغيير ما فسد من أحوال حياة الناس في مجتمعاتهم؛ يتطلّب فيمن يشتغل بالتغيير كعملية اصلاحية: أن يكون صارماً وشديداً في بقاء الحقّ أبلجاً والباطل جَلَجَاجاً، والمعروف ظاهراً مُتَفَشِّياً والباطل آفلاً مُنْطَمِساً، دون ممارسة أو مداينة، وهذا يُستفاد من المعنى اللغوي للتغيير: "الشّدّة والصّلابة".

كذلك بالنسبة إلى معنى: "النُّصرة والإغاثة"؛ فإن له مدخلاً في المدلول الاصطلاحي الشرعي للتغيير؛ من حيث أن عملية التغيير تتضمن رسالة لكل مُستضعف خائر القوة قليل الحيلة، وقد انتُهكت حقوقه وسُلبت منه كرامته؛ الهدف منها نصرته على ظالميه، وإغاثته من بلوته.



والتغيير إذ يُهدف إلى الإصلاح الجالب لكل خير ونفع، وإحقاق النصرة والغوث لمن يستحقه؛ فإنه يدحر الظلم بأشكاله وألوانه وأبعاده، فيرتدّ على عقبه مهزوما مطرودا، مذؤوما ذليلا، وهو معنى يُستفاد من "الهزيمة والطرد" أحد المعاني اللغوية للتغيير.



## المطلب الثاني: الفتوى وأثرها على مفهوم التغيير كمتغير اجتماعي

ومن خلال هذا المطلب سيجري بحث ثلاثة فروع؛ أطرّق من خلالها إلى علاقة الفتوى بالمجتمع، علاقة التغيير بالمجتمع، وعلاقة الفتوى الصحيحة بالتغيير وتأثيرها في تصحيح مفهومه.

### أولاً: علاقة الفتوى بالمجتمع:

#### ١- من حيث الغاية والهدف:

إن الفتوى إنما تهدف في الأساس إلى إصلاح المجتمع وإفادة أفراده بإجابات شافية لعيّ تساؤلاتهم وإشكالاتهم، وغاية الفتوى من إصلاح المجتمع وتبيين ما يُشكل عليه من أحكام نوازله يُظهر بوضوح ارتباط الفتوى بالمجتمع. وباستقراء النصوص الشرعية تتضح أصالة هذا الارتباط من وجهة نظر الشريعة الإسلامية؛ من ذلك قول الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ ۚ أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.



تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ آلِ اللَّذَنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١﴾.

فهذان الآيتان<sup>(١)</sup> فيهما نص صريح على فتوى شرعية أطلع الله تعالى عليها نبيه ﷺ ليُجيب بها من استفتاه وطلب حكم الله تعالى فيما اعتراه؛ تتعلق الفتوى في الآية الأولى بمسألة الكلالة وهي من مسائل الميراث المشهورة والمختلف فيها<sup>(٢)</sup>؛ وهي ميراث من يموت وليس له ولد ولا والد على الرأي الذي رجّحه ابن جرير الطبري في تفسيره<sup>(٣)</sup>، وهو قول أكثر العلماء (جمهور الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا، والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وعلماء الأمصار قاطبة) وقضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما نقل ابن كثير في تفسيره<sup>(٤)</sup>.

وتتعلق الفتوى في الآية الثانية: بأمر يتامى النساء الواجب لهنّ وعليهنّ، حقهن في النكاح والميراث، ورفع الغبن عن اليتيمة التي تكون تحت ولاية رجل يعضلها ويحبسها حتى تموت ولا يُنكحها غيره مخافة أن يُشركه في مالها كما كان سائدا زمن الجاهلية، وشأن

(١) سورة النساء، الآية ١٢٧.

(٢) حول تفسير هذه الآيات انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٣٠-٥٤٤، ٧١٣-٧٢٦، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٢٩٦-٢٩٨، ٣٩٣-٤٠٢.

(٣) حول هذا الاختلاف انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤٧٥-٤٨٢.

(٤) انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦/ ٤٨١-٤٨٢، ٧/ ٧١٣.

(٥) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٤٠٢، ٣٩٦، ٣٩٤.

الولدان المستضعفين الذين لم يبلغوا الحلم بعد والذين كانوا يُمنعون من حقهم في الميراث بدعوى أن يبلغوا.

والمستفتي هنا هم أصحاب النبي ﷺ وهم بضعة من المجتمع المحمدي الإسلامي؛ واتصال الفتوى بشؤونهم وتوضيح ما أشكل عليهم فيه دليل صريح على أن الفتوى وظيفة شرعية تتصل اتصالاً مباشراً بشؤون أفراد المجتمع وما يحل بهم من نوازل ووقائع، والتخفيف عنهم برفع ما يعتري تصرفاتهم وشؤون حياتهم من لبس ومشكل وخرج.

وقول الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾؛ فيه توضيح للغاية الشرعية المرعية من الفتويين<sup>(١)</sup>:

فأما بالنسبة إلى الفتوى في الآية الأولى: فإن الله تعالى ذكر أن الغاية من توضيح حكم الكلالة وما أعقبها من تبين لأنصبه الورثة؛ حتى لا يضلّ المجتمع المسلم في أمر قسمة الموارث والفرائض التي فرضها الله سبحانه عليهم، والشرائع التي سنّها لهم، ويُخصّلوا مصالحهم وما فيها من خير وسعادة لهم، ويستحق كلّ منهم نصيبه بحسب قرابته من الميت، فالفتوى هنا تحجز المعنيين بها من الضلال والجور في الموارث، وقد ختم الله تعالى ببيان الفتوى بالنص على سعة علمه وإطلاعه حتى يستحضر ويستشعر ويستسلم المجتمع الإسلامي معيّة الله تعالى ورقابته، ويكون له أدعى ليأمن سلوك مسالك الضلال وسبل المهالوي.

(١) حول تفسير الآيتين اللتين ورد فيها ذكر الفتويين انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧/ ٥٤٧-٥٤٨، ٧٢٥-٧٢٦، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٢٩٨، ٣٩٩.



وأما بالنسبة إلى الفتوى في الآية الثانية: بيّنت أن الله ﷻ مُخَصِّصٌ لأفعال عباده مُطَّلَعٌ عليهم، لا يعزب عنه مثقال ذرة من أحوالهم، ومن ثَمَّ فإنهم معنيون ومُطالبون بالمسارعة إلى فعل الخير بالتزام تعاليمه التي فرضها عليهم في وجوب رعاية من هم تحت وصايتهم وولايتهم من النساء والولدان واليتامى، وأن يحفظوا لهم حقوقهم في الميراث وغيره؛ فالفتوى إذن كما يذكر ابن كثير فيها تهيج للنفوس على فعل الخيرات وامتنال الأوامر، تحصيلًا لرضا الرحمن جلّ في علاه.

وفي سياق ما تقدّم؛ فقد تضمّن القرآن الكريم أيضاً عديد التساؤلات (الأسئلة) الشرعية التي توجّه بها الصحابة رضي الله عنهم والنبي ﷺ، فأجابهم عليها ﷺ بوحي من ربه، وقد أحصاها القرآن الكريم في خمس عشرة <sup>(١)</sup> موضعاً منه، سبعة منها في سورة البقرة <sup>(٢)</sup>، كلها تبتديء بتساؤل: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾.

وباستقراء هذه التساؤلات نجد أنها في مجملها تتضمن إجابات عن أسئلة فقهية تتعلق بأحكام كل من الأهلة ومواقيت عبادات الناس، النفقة (الإنفاق)، الشهر الحرام، اليتامى، اعتزال النساء الحيض ومنع اتیانهن زمن الحيض، الخمر والميسر، اليتامى، الأنفال، هذا كلّهُ إضافة إلى الأسئلة الغيبية المتعلقة بخبر سرّ الروح، ونبأ الساعة وما يقع فيها، وخبر ذي القرنين.

(١) انظر: محمد صدقي العطار: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٦٧٣.

(٢) الآيات من سورة البقرة، ١٨٩، ٢١٥، ٢١٧، وموضعان في الآية ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، وأما بقية المواضع فهي: سورة المائدة، الآية ٤، موضعان من سورة الأعراف، الآية ١٨٧، سورة الأنفال، الآية ١، سورة الإسراء، الآية ٨٥، سورة الكهف، الآية ٨٣، سورة طه، الآية ١٠٥، سورة النازعات، الآية ٤٢.

والغاية المرجوة من طرح هذه الأسئلة تعريف المجتمع الإسلامي بجوانب من أحكام القانون الذي يدينون به ولا غنى لهم عنه في تهذيب حياتهم الشخصية الذاتية وحياتهم الاجتماعية المجتمعية؛ فبه تنتظم معاشهم، وتستقيم مصالحهم، وتنصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة.

فمثلاً ما يتعلّق بفتوى النفقة أو الإنفاق <sup>(١)</sup> قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup>؛ غايته تعزيز أواصر الصلة بين الأرحام وذوي القربى، وبثّ الودّ بين أفراد المجتمع المسلم، وتعزيز مظاهر التراحم والتواصل والتحابب بينهم، وتوثيق عُرى تماسكه وتلاحمه بمن فيهم الأقليات من غير المسلمين، هذا كله بصرف النظر عن القول بنسخ الآية المذكورة من عدمه.

وبالنسبة لفتوى حكم الخمر والميسر والنفقة <sup>(٣)</sup>: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ...﴾ الآية <sup>(٤)</sup>، فيه دعوة للفطر النقية والعقول السليمة لتهذيب النفوس الكريمة، وإرشادها إلى ما يحفظها ويهدّجها، دون التلبّس بما يؤثّر في نقاوتها وسلامتها وصحتها بشرب المسكر والتلّهي بالميسر، وكذا فيها إرشاد

(١) حول تفسير هذه الآية انظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/ ٦٣٩-٦٤٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(٣) حول تفسير هذه الآية انظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/ ٦٦٩-٦٩٨، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٩١-٢٩٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٩.





إلى النفقة مما تيسر وفضل على نفقة الأهل حتى لا يتركهم هملاً لا مال لهم يعولهم ويُقيم معيشتهم؛ ولهذا دعانا الله تعالى بعد ذلك للتفكر في حجم الضرر والإثم المترتب عن ودع هذه التوجيهات والإرشادات فقال في ختام الآية: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي أن الله تعالى يمتن على عباده أن أوضح لهم هذه الأحكام حتى ينظروا فيما يحقق لهم الخير، ولخير الآخرة أكد وأولى.

وأما يتعلق بالغاية من الفتوى الخاصة بتحريم اتيان الحائض في فترة حيضتها<sup>(١)</sup>: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>؛ ففيها توجيه لأفراد المجتمع الإسلامي إلى ترك النجاسة وما يجلب لهم الضرر ويُذهب عنهم العافيه والصحة.

ولعلي أكتفي في الأخير بالفتاوى الخاصة بالتساؤل عن الساعة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا...﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ

(١) حول تفسير هذه الآية انظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/ ٧٢٠-٧٤٤،

ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٣٠٠-٣٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٧.

(٤) سورة النازعات، الآية ٤٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٨٧.

فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١﴾ الآية (١)، والتساؤل عن سرّ الروح: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي...﴾ الآية (٢)، والتساؤل عن خبر ذي القرنين: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ الآية (٣).

فإن الإخبار عن الساعة وعن بعض مشاهدتها المروعة وأهاويلها المفزعة له وقع على النفوس والقلوب؛ من حيث تهذيبها وتليينها وإذهاب قسوتها، فيكون أدعى للانتفاض نحو التغيير، ونحو الأحسن والأكمل بما يُرضي الله ﷻ. كذا بالنسبة للإخبار عن عجيب سير الأولين كذي القرنين ممن تركوا آثارا أو مآثر أو حتى بالنسبة لمن تركوا مساوي؛ فإن الإفتاء به وتبيينه وكشفه لا يخلو من فائدة؛ من حيث أن فيه عبرا ودروسا لغيرهم تُسهم في الإصلاح والتغيير والتخطيط والإستشراف.

## ٢- من حيث المضمون:

بالنظر إلى مضمون الفتوى وهو: تبين الحكم الشرعي للنوازل والمشكلات التي تحلّ بأفراد المجتمع وجماعاته، نجد أنها وثيقة الصلة بالمجتمع المسلم؛ بل إنما شُرعت لصالحه في الدنيا وفلاحه في الآخرة، وقد اتّضح مما تقدّم أن الإستفتاءات التي ألّفها على النبي ﷺ صحابته ﷺ؛ إنما تتضمن توضيحا كافيا وتبيينا وافيا وجوابا شافيا لتساؤلاتهم وانشغالاتهم الشخصية والاجتماعية.

(١) سورة طه، الآية ١٠٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٣) سورة الكهف، الآية ٨٣.



كذلك بالنسبة إلى الأسئلة التي جاء التصريح بها في عديد المواضع من القرآن الكريم -وقد تقدّم ذكر طرفٍ منها-؛ فإنها أسئلة فقهية صِرْفَة فيها استفتاء وجّهه في الغالب الأعمّ الصحابة عليهم السلام للنبي صلى الله عليه وآله عن بعض ما عرض لهم من استفسارات وإشكالات ذات صلة بشؤونهم الاجتماعية والخاصة، فأجاب عنها النبي صلى الله عليه وآله الفقيه العالم المفتي بوحى وإطلاع من ربه وعلى.

### ثانياً: علاقة التغيير بالمجتمع:

لا صعوبة في إدراك وجه العلاقة بين التغيير والمجتمع؛ فقد تقدّم تعريف مصطلح التغيير من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وتبيّن أن له صلة وثيقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المعنى الإيجابي للتغيير الذي بُعث به النبي صلى الله عليه وآله برسالاته العالمية، وأمر بالقيام به إصلاحاً للمجتمع العالمي. ولأهمية التغيير في إصلاح أحوال الأمم وتقويم سياسات الدول استحقّ به المجتمع المسلم شرفاً ورفعة، ونال به حصيصة الخيرية التي لم ينلها غيره من مجتمعات العالم؛ وقد جاء القرآن الكريم<sup>(١)</sup> صريحاً في النص على ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وقوله كذلك: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) حول تفسير الآيتين المذكورتان انظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥ / ٦٦٠ -

٦٦٢، ٦٧١-٦٨٠، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣ / ١٣٧-١٣٨، ١٤١-١٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠.



إذن من حيث أن التغيير في الأساس عملية إصلاحية يُرجى منها تهذيب سلوكيات المجتمعات، واستبدال أحوالها بأخرى أصلح لهم وأنفع لهم؛ فيه دليل على أن المجتمع بأبعاده الداخلية والخارجية (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... ونحوها)، مرتعٌ خصبٌ لعملية التغيير؛ متى وُجدت أسبابه وقامت دواعيه، ومتى سلك القائمون عليه منهجه الصحيح وفقاً لمقتضيات الشرع الإسلامي؛ تكَلَّلت عملية التغيير بالنجاح وتحققت أهدافه المرجوة، وعلى ذلك قامت دعوة الأنبياء والصالحين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### ثالثاً: علاقة الفتوى الصحيحة بالتغيير وتأثيرها في تصحيح مفهومه :

إن التغيير من بين أخطر المفاهيم الاجتماعية المتغيرة؛ من حيث أنه يتأثر أَيْماً تتأثر بعديد العوامل المحيطة به منها: العامل الاجتماعي بمظاهره المختلفة، والعامل السياسي بتجاذباته وتراشقاته العديدة، والعامل الاقتصادي بتقلباته وصروفه المتنوعة... أضف إلى ذلك كله العامل الديني بتوجيهاته العادلة، والفهم الصحيح لها، وكذا الممارسات الصحيحة للأحكام والنصوص الشرعية، أو حتى بشطحاته المعسفة عن الحق والمنحرفة عن جادة الصواب؛ بسبب الفهم الخاطئ الخداج والممارسات الخاطئة المغلوطة لأحكام ونصوص القانون الإسلامي، وإساءة العمل بمضامين نصوصه في تغيير بعض مشاهد الواقع الآسن.

إذن يُمكن القول بأن العامل الديني له تأثير واضح في التغيير كعامل اجتماعي متغير يتأثر ويستجيب للظروف، ويتجاوب إيجاباً وسلباً مع العوامل المحيطة به ومنها كما ذكرت: العامل الديني، وهذا التأثير قد يكون إيجابياً يدفع بعجلة التغيير على سكة الصواب فيؤتي أكله الطيب المرغوب، وقد يدفع به بعيداً عن الجادة فيحلّ بالمجتمع البلاء والرزاء نسأل الله تعالى العافية.



هذا وإن الحديث عن العامل الديني وتأثيره على المجتمع يُحيلني للحديث عن الفتوى كأهم مثال عن العامل الديني المؤثر في عملية التغيير؛ وهذا مُراعاة لارتباط الفتوى بالتغيير كمتغير اجتماعي من حيث أنها إخبار عن حكم الشريعة الإسلامية وتبيين لموقفها مما يقع في المجتمع من سلوكيات وتصرفات فردية أو جماعية، إيجابية أو سلبية.

فالفتوى بمظهرها السلي تعصف بالتغيير وتدفع به بعيدا عن أهدافه الإصلاحية (التغيير السلي)، وتُسند مهمة التغيير لغير أهله، ودون مُراعاة لزمته المناسب وكذا دون انتظار تحقق شروطه وظروفه الملائمة، وهذا ما أسمىه: التأثير السلي للفتوى على عملية التغيير.

أما الفتوى بمظهرها الإيجابي الذي يتعاطى مع إشكالية التغيير وفقا لشروط وضوابط وقيود الإخبار الشرعي الصحيح؛ لها تأثير واضح في إصلاح حال المجتمع وانتظام معاشه بعيدا عن المظاهر السلبية والخطئة للفتوى التي لا تُراعي ضوابط التغيير الإيجابي ولا تتجاوب مع متطلبات تحقيق غاياته ومقاصده، مع ما يُورثه ذلك من عواقب خطيرة.

ومما تقدّم، يظهر أن تأثير الفتوى الصحيحة في تصحيح التغيير كمفهوم وكعملية إصلاحية، مرتبط بنجاحه بما أفتى به العلماء قديما وحديثا بشأن شروط التغيير وضوابط التبديل، سواء تعلّق الأمر -كما أشرت قبلا- بشؤون الأفراد أو الجماعات أو شؤون الأمم والدويلات، وسواء تعلّق ذلك كله بحياتها الداخلية الوطنية أو حياتها الدولية الخارجية.

ويشتد الحديث عن مطلب تصحيح الفتوى المتصلة بمسائل التغيير خاصة إذا دار حول التغيير في المجال السياسي والسلطوي: كتغيير النظم السياسية القائمة بنظم أخرى بديلة، وما قد يتطلبه من استخدام لليد (أو القوة)، مع ما يُرتّب ذلك من آثار وخيمة قد تعود بالوبال والخسران على المجتمعات فضلا عن أنظمتها السياسية الحاكمة، بسبب سوء

التقدير والتدبير والتسيير لعملية التغيير. فلا بد أولاً من معرفة التغيير هل هو جائز أم لا؟ ويكون ذلك من أهل العلم الراسخين فيه، ولا يكتفى في ذلك برأي الأفراد.

ومن ثمَّ تظهر أهمية معرفة واقع المجتمع محلّ الإفتاء، وضرورة الإطلاع على شؤونه وأحواله، وكذا تقدير السبيل الأمثل للتغيير بعيداً عن التخرّص والتوهّم والظنون، وتحديد مبتدأ التغيير ومبلغه ومنتهاه، والإفتاء بذلك بمثابة محاولة مجدية في الغالب الأعم -إن روعيت فيها القيود الصحيحة للفتوى الشرعية- لإيجاد أرضية شرعية قويمّة لممارسة التغيير، وتسويغه بأشكاله وصوره الصحيحة بعيداً عن أضربه غير الصحيحة، وتحت عناوين وغايات عديدة غير مُستساغة سمعا وعقلا، فَهْمٌ خِذَاجٌ وَاللِّسَنَةُ حَدَادٍ وَيَدٌ تَبْطِشُ بظلم دون تفرقة بين ظالم مستحق أو مظلوم غير مستحق.

وقد رأينا أن الإمام أحمد بن حنبل عدّ من خصال من يُنصب نفسه للفتيا قوله: "...الخامسة: معرفة الناس" <sup>(١)</sup>، وقد تقدّم.

وقال ابن قيم الجوزية في تعليقه على هذا الشرط: "وأما قوله: "الخامسة: معرفة الناس"؛ فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يُطبّق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تُصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والحق بصورة المبطّل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦ / ١٠٥-١٠٦، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ٥ / ٤٦٠-٤٦١.



أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله، كما تقدّم بيانه، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

على المفتي أن يُراعي عوامل الزمان والمكان والعوائد والأحوال فيما يتعلّق بالتغيير، بل إن مراعاة ذلك أكد؛ لأهمية التغيير في التقويم والإصلاح والنهوض والرقى والتجديد، وخطورته كذلك إذا اشتمل على مضامين سياسية تُقارع هرم السلطة وهرم النظام الحاكم، وكذا إذا تعلّق التغيير بباب السّير والجهاد فإنه أعظم خطرا.



(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١١٣-١١٤.

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أؤكد على أن القراءة الاجتماعية للتغيير تُوضّح وتؤكد أن التغيير عامل اجتماعي متغير، وأن تغييره تتحكم فيه عديد العوامل والظروف منها: العامل الديني (الفتوى أنموذجاً)، والفتوى في حدّ ذاتها عامل مرّن يستجيب لاختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

ورأينا أن معرفة هذه الاختلافات يُسهم في احتواء التغيير والتحكم فيه وتوجيهه توجيهها سليماً، لكن المهم في ذلك كله أن تكون الأرضية الشرعية التي يتأسس عليها فعل التغيير مقرّوءة ومدروسة على معرفة المجال محلّ التغيير والإطلاع على جميع الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأحوال التي تُمكن المفتي من الافتاء وتبصير المجتمع بما يتعيّن عليه عند مباشرة التغيير وممارسته في الميدان.

هذا وأشار في الأخير إلى أهمية بحث التغيير وتحديد مباحثه ومطالبه خاصة في ظل ما تشهده مجتمعات الاسلامية من حراك وأحداث تحت عنوان التغيير، ومع تقديري للمنطلقات والأمانى والغايات التي دعت بعض المجتمعات المسلمة أن تُغيّر؛ إلا أن ذلك جرّ عليها متاعب وجلب لها مثالب، ومع تقديري لذلك كله إلا أنني أرى أن لكل مجتمع ثائر ينشد التغيير خصوصية مكانية وزمانية وظروف مغايرة تماماً عن بقية المجتمعات التي عنونت حراكها بالتغيير، هنا يأتي دور الفتوى في تصحيح مفهوم التغيير في هذا الجانب مثلاً (الجانب السياسي) لكل مجتمع ظروفه وخصوصيته... وقس على ذلك.

وحتى يتدعّم التغيير في أسمى صوره وأبهى حله، وفي إطار دعم تصحيحه أقترح تأسيس هيئة إقليمية تُعنى بالتغيير ليس في الجانب السياسي فحسب بل في أيّ مجال يهم





المجتمعات الإسلامية، على أن تكون هذه الهيئة ذات طابع أكاديمي غير حكومي يُفيد الدول والحكومات العربية والإسلامية بدراسات مؤصلة تُساعد في إقامة أنظمة راشدة واعتماد سياسيات حكيمة واتخاذ قرارات مدروسة، على أن تتوافر إرادة سياسية حقيقية وصادقة من أجل تحقيق هذا المقترح.



## مسرد المراجع والمصادر

١. الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (٥٨٨ هـ): شرح سنن أبي داود، أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣. ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد (ت ٣١٠ هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٤. ابن الحجّاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم (ت ٢٦١ هـ): صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٢ هـ): حقه: أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، جمادى الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المجيد قطامش ود/ حسين نصّار، راجعه: د/ عبد العزيز علي سفر ود/ خالد



- عبد الكريم جمعة وآخرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٧. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٨. زهرة أبو، محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، د س ن.
٩. زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة، مكتبة المنار الإسلامية، د م ن، ط ٣، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
١٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥ هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. العطار، محمد صدقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣١ هـ.
١٢. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ): القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية ١٣٠١ هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
١٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: د/ عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، د س ن.

١٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
١٦. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١ هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مُشارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
١٧. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى سيد محمد، ومحمد السيد رشاد، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، جيزة، مصر، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د ر ط، د س ن.
١٩. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط ١، ١٣٢٧ هـ - ١٩٢٩م.





# فهرس المحتويات







م	المحتويات	الصفحة
١	الفتوى المعاصرة وتأثيرها في المتغيرات الاقتصادية د. باسل بن محمود الحافي	٣
٢	تغير الفتاوى النسائية بين الإفراط والتفريط د. بركة بنت مضيف بن علي الطلحي	٦١
٣	الفتوى المعاصرة وتأثيرها في المتغيرات الاجتماعية د. حنان مسلم فتال يبرودي	٩٩
٤	أدوات الاجتهاد المالي في الفتوى فيما لا نص فيه من أفعال المكلفين ”دراسة تأصيلية تطبيقية“ د. خلوق ضيف الله محمد آغا	١٤٧
٥	الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها على المجتمع د. صافي حبيب	١٨٧
٦	تأثر الفتوى بالمصلحة وأثره في القضايا المعاصرة د. عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب	٢٢٥
٧	أثر مراعاة المفتي للضوابط الشرعية والمقاصدية في حفظ المجتمع واستقراره أ. د. كمال لدرع	٢٦٩



الصفحة	المحتويات	م
٣٤٥	ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وأثرها د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل	٨
٣٨٩	أثر فتاوى المتفهمين في اعتناق مذاهب الملحدين دراسة من واقع وسائل الإعلام المعاصرة د. محمد عبد الدايم علي سليمان محمد الجندي	٩
٤٤٣	الفتوى وأثرها في تصحيح المفاهيم كمتغير اجتماعي ( مفهوم التغير نموذجاً ) د. نعيم عبد المنعم محمد	١٠
٤٨١	فهرس المحتويات	١١

